

مجلّة

المحكمة العليا

السنة

56

الفهرس

5.....قضاء الأحوال الشخصية

7.....طعن أحوال شخصية رقم 62/18ق

12.....طعن أحوال شخصية رقم 62/19ق

16.....طعن أحوال شخصية رقم 62/17ق

21.....طعن أحوال شخصية رقم 62/24ق

27 القضاء الإداري

29.....طعن إداري رقم 56/337ق

32.....طعن إداري رقم 56/292ق

36.....طعن إداري رقم 60/189ق

40.....طعن إداري رقم 56/270ق

45.....طعن إداري رقم 56/345ق

48.....طعن إداري رقم 56/346ق

52.....طعن إداري رقم 56/352ق

55.....طعن إداري رقم 57/117ق

59 القضاء المدني

61.....طعن مدني رقم 56/702ق

64.....طعن مدني رقم 56/1312ق

68.....طعن مدني رقم 57/1086ق

73.....	طعن مدني رقم 56/970ق
77.....	طعن مدني رقم 56/889ق
82.....	طعن مدني رقم 56/900ق
86.....	طعن مدني رقم 56/999ق
91.....	طعن مدني رقم 56/1205ق
95.....	طعن مدني رقم 56/1215ق
100.....	طعن مدني رقم 56/910ق
103.....	طعن مدني رقم 56/1070ق
106.....	طعن مدني رقم 56/1079ق
110.....	طعن مدني رقم 56/1090ق
114.....	طعن مدني رقم 56/864ق
120.....	طعن مدني رقم 56/1064ق
126.....	طعن مدني رقم 56/647ق
131.....	طعن مدني رقم 56/648ق
135.....	طعن مدني رقم 56/687ق
140.....	طعن مدني رقم 56/246ق
144.....	طعن مدني رقم 56/1047ق
149.....	طعن مدني رقم 56/1207ق
153.....	طعن مدني رقم 56/306ق
160.....	طعن مدني رقم 56/1315ق
163.....	طعن مدني رقم 56/1325ق
168.....	طعن مدني رقم 56/1380ق
173.....	طعن مدني رقم 56/1319ق

177.....	طعن مدني رقم 56/1063ق
182.....	طعن مدني رقم 56/1344ق
187.....	طعن مدني رقم 56/707ق
191.....	طعن مدني رقم 56/717ق
195.....	طعن مدني رقم 55/1136ق
200.....	طعن مدني رقم 56/1346ق
205.....	طعن مدني رقم 56/2102ق
209.....	طعن مدني رقم 56/260ق
213.....	طعن مدني رقم 56/719ق

219.....القضاء الجنائي

221.....	طعن جنائي رقم 57/1381ق
228.....	طعن جنائي رقم 56/2598ق
235.....	طعن جنائي رقم 57/1137ق
239.....	طعن جنائي رقم 57/1467ق
243.....	طعن جنائي رقم 57/1477ق
247.....	طعن جنائي رقم 57/1824ق
253.....	طعن جنائي رقم 57/1133ق
260.....	طعن جنائي رقم 57/2672ق
264.....	طعن جنائي رقم 56/2869ق
269.....	طعن جنائي رقم 57/2179ق
273.....	طعن جنائي رقم 57/1921ق
280.....	طعن جنائي رقم 57/1363ق

285.....	طعن جنائي رقم 57/1969ق.....
289.....	طعن جنائي رقم 57/2014ق.....
293.....	طعن جنائي رقم 57/1909ق.....
297.....	طعن جنائي رقم 61/361ق.....
302.....	طعن جنائي رقم 57/2472ق.....
307.....	طعن جنائي رقم 56/452ق.....
312.....	طعن جنائي رقم 57/1914ق.....
316.....	طعن جنائي رقم 57/1991ق.....
322.....	طعن جنائي رقم 57/2649ق.....
327.....	طعن جنائي رقم 57/2691ق.....
333.....	طعن جنائي رقم 57/2092ق.....
338.....	طعن جنائي رقم 57/1761ق.....
342.....	طعن جنائي رقم 56/1873ق.....
359.....	فهرسُ المبادئ.....
361.....	فهرس مبادئ الأحوال الشخصية.....
363.....	فهرس مبادئ القضاء الإداري.....
365.....	فهرس مبادئ القضاء المدني.....
373.....	فهرس مبادئ القضاء الجنائي.....
383.....	ملاحظات:.....

أولاً:

قضاء الأحوال الشخصية

طعن أحوال شخصية رقم 62/18ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الإثنين 10 ربيع الأول 1437هـ، الموافق
2015.12.21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: عمر علي البرشني،

وعضوية الأستاذين المستشارين: بشير علي العكاري،

محمد أحمد الخير.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذة: ماجدة عياد دهان،

ومسجل الدائرة، السيد: فوزي جمعة الأشهر.

إذا كان الحكم المطعون فيه نقض وأحيل
من محكمة النقض إلى المحكمة مصدرة
لتحكم فيه من جديد، فإنه يتوجب على
محكمة الإحالة الحكم فيه بناء على طلب
الخصوم، وعليها أن تتبع حكم محكمة النقض
في المسألة القانونية التي فصلت فيها، وذلك
بمقتضى نص المادة 357 من قانون المرافعات.
لما كان ذلك، وكانت المحكمة العليا قد قضت
بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما
قضى به بشأن أجره الحضانة وإحالة القضية
إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل
مجدداً في هذا الشق تأسيساً على عدم مراعاة
الحكم المطعون فيه قدرة الملزم بأجرة الحضانة
(الطاعن) من يسر وعسر، حيث قام الطاعن
بطلب الحكم في الدعوى من جديد في مواجهة
المطعون ضدها، وحيث إن الحكم المطعون فيه
قضى بعدم جواز نظر الطعن تأسيساً على أن

نقض الحكم - لسبب
قانوني - يتعين على
المحكمة المحال إليها
الدعوى أن تتبع حكم
النقض فيما فصل
فيه - فإن فصلت
بغير ذلك - مخالف
للقانون.

صحيفة التحريك "لا يتضمن صريح ألفاظها ولا تحمل دلالات معانها طلباً يقضي له بإلغاء أجره الحضانة أو إنقاصها لمقدارها"، ودون أن يتقيد بما انتهت إليه المحكمة العليا في الطعن رقم 55/59 ق أحوال شخصية المشار إليه بخلاف نص المادة 2/357 من قانون المرافعات على النحو السالف بيانه، فإنه يكون مخالفاً للقانون، متعين النقض والإحالة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمدولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 562 لسنة 2007 أمام محكمة باب بن غشير الجزئية ضد المطعون ضدها. قال في بيانها إن رابطة الزوجية جمعت بينهما، وقد أنجبت له ستة أولاد، وأنه أوقع عليها الطلاق بتاريخ 2007.5.16 لعدم إمكانية استمرار علاقة الزوجية بينهما نتيجة ما تفتعله من مشاكل، وخلص إلى طلب إثبات ذلك الطلاق، وتقدمت المدعى عليها "المطعون ضدها" بدعوى مقابلة في مواجهة دعواه خلصت فيها إلى طلب إلزامه بأن يدفع إليها مؤخر صداقها المدون بوثيقة عقد الزواج ونفقة ومتعة الطلاق وجبر الضرر الذي لحقها منه والحكم لها بأحققتها البقاء في بيت الزوجية لحضانة الأطفال وأجره الحضانة ونفقة شهرية للمحضونين. وبتاريخ 2007.7.29 أصدرت المحكمة حكماً قضى أولاً: في الدعوى الأصلية بإثبات الطلاق الذي أوقعه (...) على المدعى عليها (...) بتاريخ 2007.5.16 واعتباره الطلاق الثاني منه عليها، ثانياً: وفي الدعوى المقابلة، أولاً: إلزام المدعى عليه بما يدفع للمدعية أربعين ليرة ذهبية مؤخر صداقها، ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ألف دينار متعة طلاق، ومئة وستين ديناراً شهرياً نفقة عدتها ومئة وخمسين ديناراً أجره حضانة، ثالثاً: بحق المدعية في هذه الدعوى في الإقامة مع المحضونين في بيت الزوجية، رابعاً: رفض ما زاد على ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بالاستئناف 124 لسنة 2007 كما استأنفته المطعون ضدها باستئناف مقابل، فقضت بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من متعة طلاق ونفقة عدة، والقضاء بإلزام المستأنف في الاستئناف الأصلي بأن يدفع للمستأنف ضدها مبلغاً قدره خمسمئة دينار متعة طلاق ومئتي دينار نفقة عدة شاملة لكل فترة العدة، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما يخص التعويض، والقضاء بإلزام المستأنف ضده في الاستئناف المقابل بأن يدفع للمستأنفة مبلغاً قدره خمسمئة دينار تعويضاً لها عن الضرر اللاحق بها من الطلاق، وبرفض الاستئنافين، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

لم يرتض الطاعن هذا الحكم، فقرر بطريق محاميه الطعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم 55/59 ق، فقضت هذه المحكمة بتاريخ 2009.3.26 أولاً: بعدم جواز الطعن في مسألتي نفقة العدة ومتعة الطلاق. ثانياً: بقبوله شكلاً فيما عدا ذلك، وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة لأجرة الحضانة، وإحالة القضية إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى في هذا الشق، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك، وإلزام الطاعن المصروفات المناسبة.

قام الطاعن بتحريك الاستئناف أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية التي قضت بعدم جواز نظر الطعن. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2013.4.10، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2015.5.25 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وصور أخرى للأحكام الصادرة في الدعوى، وأودع بتاريخ 2015.6.9 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها بتاريخ 2015.5.27.

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن في مسألة الحضانة ومشتملاتها عدا أجرة الحضانة، وبقبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك، وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل في أجرة الحضانة مجدداً.

وبتاريخ 2015.11.3 قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

وحيث أسست نيابة النقض رأيها بعدم جواز الطعن في الشق المتعلق بأحقية المطعون ضدها في حضانة أولادها من الطاعن والحقوق المترتبة عنها على الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعن رقم 59 لسنة 55 ق أحوال شخصية الذي فصل فيها، وقد حاز قوة الأمر المقضي لتعلقه بذات الحق محلاً وسبباً.

وحيث إن هذا الرأي سديد، ذلك أن الثابت بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2009.3.26 في الطعن رقم 59 لسنة 55 ق أحوال شخصية الذي أودع محامي الطاعن صورته الرسمية أنه فصل في مسألتى استحقاق المطعون ضدها حضانة الأولاد والحقوق المترتبة عنها، وقضى برفض الطعن المرفوع من الطاعن نفسه في شأنها، وهو حكم حاز قوة الأمر المقضي، وأضحى حجة على الخصوم، ويتعين من ثم القضاء بعدم جواز الطعن في هذا الشق لسبق الفصل في موضوعه.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى الأوضاع القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب لعدم التزام المحكمة المطعون في حكمها قضاء المحكمة العليا في طعن الأحوال الشخصية رقم 59 لسنة 55 ق الذي نقض الحكم فيما قضى به بشأن أجره الحضانة لعدم مناقشة حالة الطاعن من يسر وعسر عند تقديرها، وهو ما دفع به في صحيفة استئنافه، وكان على المحكمة المطعون في حكمها أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها طبقاً للمادة 357 مرافعات.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه إذا كان الحكم المطعون فيه نقض وأحيل من محكمة النقض إلى المحكمة مصدرته لتحكم فيه من جديد، فإنه يتوجب على محكمة الإحالة الحكم فيه بناء على طلب الخصوم، وعليها أن تتبع

حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها، وذلك بمقتضى نص المادة 357 من قانون المرافعات.

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن أقام الطعن رقم 55/59 ق أحوال شخصية على الحكم موضوع الاستئناف رقم 124/2007، وكانت المحكمة العليا قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بشأن أجرة الحضانة وإحالة القضية إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل مجدداً من هيئة استئنافية أخرى في هذا الشق، تأسيساً على عدم مراعاة الحكم المطعون فيه قدرة الملزم بأجرة الحضانة "الطاعن" من يسر وعسر برغم تعيبيه على الحكم المستأنف بعدم مراعاة حالته، وأن ذلك الحكم لم يناقش هذا الدفع وقضى بتأييد حكم أول درجة وأحال على أسبابه، وقد نقضت المحكمة العليا الحكم السابق للخطأ في تطبيق القانون. وحيث قام الطاعن بطلب الحكم في الدعوى من جديد في مواجهة المطعون ضدها، وقدم طلبه إلى محكمة الإحالة بموجب صحيفة أودع صورة منها مؤشراً عليها من قلم كتاب المحكمة المطعون في حكمها بما يفيد الإيداع ضمنها وقائع الدعوى ومراحل نظرها، وسرد الأحكام الصادرة فيها وآخرها الحكم الصادر في الطعن المشار إليه سلفاً، وخلص إلى طلب: "سماع الحكم ضدها بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى فيما يخص الجزء الذي تم نقضه من المحكمة العليا". وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الطعن تأسيساً على أن صحيفة التحريك "لا يتضمن صريح ألفاظها ولا تحمل دلالات معانها طلباً يقضي له بإلغاء أجرة الحضانة أو إنقاصها لمقدارها"، ودون أن يتقيد بما انتهت إليه المحكمة العليا في الطعن رقم 55/59 ق أحوال شخصية المشار إليه بخلاف نص المادة 2/357 من قانون المرافعات على النحو السالف بيانه، فإنه يكون مخالفاً للقانون متعين النقض والإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن في الشق المتعلق بأحقية المطعون ضدها في حضانة أولادها، وبقبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وألزم المطعون ضدها المصاريف.

طعن أحوال شخصية رقم 62/19ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الإثنين 10 ربيع الأول 1437هـ، الموافق 2015.12.21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عمر علي البرشني،

وعضوية المستشارين الأستاذين: بشير علي العكاري،

محمد أحمد الخير.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذة: ماجدة عياد دهان،

ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

لما كانت حقيقة الدعوى، وبرغم ما أسبغ عليها من توصيف، هي تظلم من أمر ولائي أصدره قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الجزئية على عريضة، وحيث خلا قانون الأحوال الشخصية من التنصيص على التظلم من الأوامر على عرائض، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الواجب التطبيق بشأنها باعتباره القانون العام الواجب التطبيق في حالة قصور القانون الخاص، وذلك تبعاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

تظلم من أمر قاضي الأحوال الشخصية - لا يوجد نص خاص بالتظلم منه في قانون الأحوال الشخصية - الرجوع إلى قانون المرافعات - أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعنان الدعوى رقم 3 لسنة 2014 أمام محكمة الزروق الجزئية ضد المطعون ضده قالاً في بيانها: إن المدعى عليه "المطعون ضده" استصدر الأمر الولائي رقم 2013/179، وقد تضمن إثبات وفاة المرحوم (...) بمصراته عام 1895 وانحصار ورثته في الوارد ذكرهم في الأمر... الخ، وقد صدر هذا الأمر بخلاف المادة 227 من قانون الإجراءات الشرعية التي توجب مخاصمة الورثة عند عدم الإقرار بمحتوى الطلب، وذلك وفقاً للطرق المعتادة لرفع الدعوى. وبالبناء عليه، فإن تحقيق الوفاة وحصر الورثة طبقاً لطريق الأمر على عريضة لا يكون صحيحاً، وذلك بمراعاة المواد 224 و225 و227 من القانون سالف الذكر، وخلصاً إلى طلب الحكم باعتبار الأمر المذكور في حكم المعلوم وإزالة الآثار المترتبة عنه، والمحكمة أصدرت بتاريخ 2014.10.30 حكماً قضى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى.

استأنف الطاعنان الحكم أمام محكمة مصراته الابتدائية بالاستئناف رقم 241 لسنة 2014 الذي أصدرت فيه حكماً قضى بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2015.5.25 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2015.6.10 قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسندي الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من حكم أول درجة، وحافطة مستندات، وبتاريخ 2015.6.17 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة بتاريخ 2015.6.16.

أودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 2015.11.3 قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث استوفى الطعن الأوضاع القانونية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

حيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت حكم المادة 47 من قانون المرافعات التي نصت على اختصاص القاضي الجزئي بالنظر في دعاوى الإرث بجميع أسبابها كما خالفت الأحكام المنصوص عليها بالمواد 224 و247 و229 من قانون الإجراءات الشرعية التي أوضحت خطوات تحقيق الوفاة والورثة، وأوجبت على الطالب رفع دعواه بالطريق الشرعي إذا أجاب من يحضر من الورثة بالإنكار، وفي هذا دلالة على أن أي نزاع يتعلق بصحة ثبوت الوفاة أو حصر ورثة أحد المتوفين إنما يتم أمام القاضي الجزئي، وذلك بخلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه الذي أيد حكم محكمة أول درجة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى مما يجعل الحكم حرياً بالنقض.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن المادة 297 من قانون المرافعات تنص على أن: "للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ إلا إذا نص القانون على غير ذلك، ويجب أن يقدم التظلم من أمر القاضي الجزئي إلى رئيس المحكمة الابتدائية ومن أمر رئيس المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف، ويكون التظلم بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي الطعن الذي يحكم فيه على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بإلغائه، ويكون أمره نهائياً".

ومفاد النص أن السبيل الوحيد إلى التظلم من الأوامر الولائية التي يصدرها قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية على العرائض هو برفع التظلم إلى رئيس المحكمة الابتدائية، وليس باتباع طريق آخر.

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده تقدم إلى قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الزروق الجزئية بطلب تحقيق وفاة المرحوم (...) وحصر وبيان ورثته طبقاً للطريق المقررة بالمواد 293 وما بعدها من قانون المرافعات و224 وما بعدها من قانون إجراءات المحاكم الشرعية، وقد أصدر القاضي أمره على عريضة الطالب رقم 197/2013، ولم يرتض الطاعنان ما تقرر بالأمر بحجة أن تحقيق الوفاة والورثة لا يكون بطريق الأمر الصادر على عريضة عند عدم مصادقة الورثة على فحوى العريضة أو إنكارها، ورفعوا الدعوى رقم 3/2014

أمام محكمة الزروق الجزئية يطلب اعتبار الأمر في حكم المعدوم وإزالة الآثار المترتبة عنه.

ولما كانت حقيقة الدعوى، وبرغم ما أسبغ عليها من توصيف، هي تظلم من أمر ولائي أصدره قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية على عريضة. وحيث خلا قانون الأحوال الشخصية من التنصيص على التظلم من الأوامر على عرائض، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الواجب التطبيق بشأنها باعتباره القانون العام الواجب التطبيق في حالة قصور القانون الخاص، وذلك تبعاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد لحكم أول درجة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر التظلم من الأمر قد وافق صحيح نص المادة 297 من قانون المرافعات وعلى النحو الذي سلف بيانه، فإنه يتعين وبالأستناد إلى المادة 2/337 مرافعات رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنين المصاريف.

طعن أحوال شخصية رقم 62/17ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 8 ربيع الثاني 1437 هـ، الموافق 2016/1/18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عمر علي البرشني،

وعضوية المستشارين الأستاذين: بشير علي العكاري،

محمد أحمد الخير إمبرك.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذة: ناجي محمد الزواوي،

ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الحكم ومحضر الجلسة يكملان بعضهما في خصوص إثبات إيداع تقرير التلخيص وتلاوته، وإذا كانت تلاوة هذا التقرير لاحقة على إيداعه فالأصل أن يكون إثبات تلاوته بمحضر الجلسة أو الحكم إنما تفيد ضمناً إيداعه، وعلى من يذهب إلى خلاف ذلك أن يثبت ما ذهب إليه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه إيراده في الصفحة التاسعة منه ما يفيد تلاوة تقرير التلخيص وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من النعي.

تنص المادة 299 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته"، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بعدم

تقرير التلخيص - الحكم ومحضر الجلسة يكملان بعضهما - إثبات تلاوته تعني أنه تم إيداعه - أساس ذلك.

طعن بالنقض - لا يجوز لمن قبل الحكم أو قضى له بكل طلباته - إذا كان الحكم قد أضر بمركز

المدعى عليها حُق لها
الطعن - أساس ذلك.

قبول استئناف الطاعنة شكلاً لرفعه بعد
الميعاد إلا أنه قضى في الاستئناف الأصلي
المرفوع من المطعون ضده بتعديل الحكم
المستأنف فيما قضى به من بدل السكن
والقضاء بإلزام المستأنف أن يدفع للمستأنف
ضدها-الطاعنة- مبلغ أربعمئة دينار كبديل
سكن بدل ستمئة دينار كان محكوماً بها عليه في
الحكم الابتدائي، بما يكون معه قد أضرّ بمركز
الطاعنة لأنها كانت تسعى عند رفعها لدعواها
أن يُقضى لها بحضانة أولادها في بيت الزوجية،
فذلك مما يكون معه نعي الطاعنة على الحكم
المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في
محله، ويتعين معه نقض الحكم .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية
ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 2012/383 أحوال شخصية المدينة ضد
الطاعن قالت بياناً لها: إنها زوجته بعقد شرعي، وقد أنجبت له ثلاث بنات هن
(...، ...، ...)، وكانت مثلاً للزوجة الصالحة المخلصة، لكنه لم يشاظرها ذات
المعاملة، فأساء إليها بضرها وشتمها، وامتنع عن الإنفاق عليها، وسلط عليها من
يضايقها ويلاحقها، ثم قام بتطليقها بتاريخ 2012.2.28، فرفعت دعواها مطالبة
بحقوقها الناشئة عن ذلك الطلاق بأن يدفع لها مؤخر صداقها المدون بعقد
الزواج وألف دينار نفقة عدة وخمسة آلاف متعة، وأن يعوضها عن ضرر الطلاق
ومبلغ ستمئة دينار نفقة شهرية لبناته، وبأحققتها في حضانتها في بيت الزوجية
الكائن بشارع ميزران، وإلزامه المصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأثناء
نظر الدعوى تدخل المدعو (...) بصفته وكيلًا عن تركة (...) وآخرين بصحيفة
دعوى طلب فيها عدم تمكين المدعية (الطاعنة) من الشقة التي تطلب البقاء فيها

مع بناتها والحكم له بالبقاء فيها، والمحكمة قضت في الدعوى حضورياً بقبول الدعوى الأصلية ودعوى التدخل شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: برفض دعوى التدخل.

ثانياً: في الدعوى الأصلية بالآتي:

- إلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعية (...) مبلغ ألفي دينار تعويضاً لها عن ضرر الطلاق، ومبلغ أربعمئة دينار متعة طلاق ومبلغ ثلاثمئة دينار نفقة عدة، وإلزامه بأن يدفع لها مؤخر صداقها وقدره ثلاثة آلاف دينار.
- - أحقية المدعية سالفه الذكر في حضانة بناتها (...، ...، ...) من المدعى عليه وإلزام الأخير بدفع بدل سكن قدره ستمئة دينار وأجرة حضانة قدرها أربعون ديناراً يستمران مادام حق المدعية في الحضانة قائماً.
- إلزام المدعى عليه بدفع نفقة شهرية لبناته سالفات الذكر شاملة لغير السكن قدرها ثلاثمئة دينار تستمر حتى سقوطها بمسقط شرعي أو قانوني.
- شمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بنفقة الأبناء والحضانة وأجرة الحضانة وبدل السكن.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه والمتدخل بمصاريف الدعوى مناصفة.

استأنف المحكوم عليه (المدعى عليه) الحكم أمام الدائرة الاستئنافية للأحوال الشخصية بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية بالاستئناف رقم 2014/42، وأثناء نظر الاستئناف تقدمت المدعية بصحيفة استئناف مقابل، فقضت فيهما المحكمة أولاً: في الاستئناف الأصلي بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل السكن، والقضاء بإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضدها مبلغاً قدره أربعمئة دينار شهرياً كبديل سكن، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، ثانياً: في الاستئناف المقابل بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد مع إلزام كل طرف ما تكبده من مصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم بتاريخ 2015.2.16 م، وأعلن بتاريخ 2015.4.7 م.

وبتاريخ 2015.5.6 قرر محامي الطاعة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات.

وبتاريخ 2015.5.24 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2015.5.19، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بتاريخ 2015.11.3 التي قررت إحالته إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز الأوضاع المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وبطلانه على النحو الآتي:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، إذ قضى الحكم المطعون فيه بتعديل قيمة أجرة السكن المحكوم به للطاعة من ستمئة دينار إلى أربعمئة دينار، والحال أن الطاعة تمسكت في صحيفة دعواها ابتداء وفي صحيفة استئنافها ومذكرات دفاعها بأحققتها في البقاء ببيت الزوجية لتحضن فيه بناتها ولم تطلب البديل النقدي، وقد عللت المحكمة ذلك بأن البيت المطالب به ليس مملوكاً للمطعون ضده بل هو للورثة الذين لا يقبلون سكنها فيه، وهو ما يخالف نصوص القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، وأحكام المحكمة العليا التي استقر قضاؤها على أن الأصل في المطلقة الحاضنة أن يكون سكنها بمن تحضن من أولادها من مطلقها في بيت الزوجية، وأنه لا يصار إلى غيره إلا استثناءً، وأنه في حالة ما إذا كان البيت غير مملوك لوالد المحضونين، فإن حقها في السكن فيه يستمر حتى يقوم والد المحضونين بتوفير سكن بديل مناسب، لأن هذا الحق لا يتعلق بعقار بعينه بل يتعلق بذمة والد المحضونين.

ثانياً: بطلان الحكم لعدم تلاوة تقرير التلخيص.

خالف الحكم نص المادة 325 من قانون المرافعات التي أوجبت تلاوة تقرير التلخيص وقضاء المحكمة العليا في الطعن رقم 53/34 ق بدوائرها مجتمعة

صريح في وجوب تلاوة تقرير التلخيص في قضايا الأحوال الشخصية في المحاكم الابتدائية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى تقرير التلخيص أو إيداعه أو تلاوته، فإنه يكون باطلاً مستوجب النقض.

وحيث إن نعي الطاعنة على الحكم في وجهه الثاني في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الحكم ومحضر الجلسة يكملان بعضهما في خصوص إثبات إيداع تقرير التلخيص وتلاوته، وإذا كانت تلاوة هذا التقرير لاحقة على إيداعه، فالأصل أن يكون إثبات تلاوته بمحضر الجلسة أو الحكم إنما تفيد ضمناً إيداعه، وعلى من يذهب إلى خلاف ذلك أن يثبت ما ذهب إليه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه إيراده في الصفحة التاسعة منه ما يفيد تلاوة تقرير التلخيص، وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من النعي.

وحيث إن النعي على الحكم في وجهه الأول سديد، ذلك أن المادة 299 من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على أن "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وإن قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة شكلاً لرفعه بعد الميعاد، إلا أنه قضى في الاستئناف الأصلي المرفوع من المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل السكن، والقضاء بإلزام المستأنف أن يدفع للمستأنف ضدها -الطاعنة- مبلغ أربعمئة دينار كبديل سكن بدل ستمئة دينار كان محكوماً بها عليه في الحكم الابتدائي، بما يكون معه قد أضرّ بمركز الطاعنة، لأنها كانت تسعى عند رفعها لدعواها أن يُقضى لها بحضانة أولادها في بيت الزوجية، فذلك مما يكون معه نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في محله، ويتعين معه نقض الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة شمال طرابلس الابتدائية لنظرها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وألزمت المطعون ضده المصاريف.

طعن أحوال شخصية رقم 62/24

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 8 ربيع الآخر 1437هـ، الموافق
2016.1.18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عمر علي البرشني،

وعضوية المستشارين الأستاذين: بشير علي العكاري،

محمد أحمد الخير إمبرك.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذة: ناجي محمد الزواوي،

ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حق
الحاضنة في السكن لا يتعلق بعقار بعينه يبقى
ببقائه وينعدم بانعدامه، وإنما يتعلق بذمة
الزوج باعتباره من مشمولات النفقة الواجبة
عليه لولده من الحاضنة، وأن الأصل أن يكون
للمرأة الحاضنة سواء كانت مطلقة، أو متوفى
عنها زوجها الحق في البقاء في بيت الزوجية، ولا
يجوز من الغير المساس بهذا الحق إلا إذا انعدم
بيت الزوجية أو كان غير صالح للإقامة فيه أو
أعد لها ولي المحضون سكناً مناسباً لحاجتها.

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن
الطلاق بالإرادة المنفردة أو التطليق بحكم
القضاء إذا سبب ضرراً يلزم المتسبب فيه
بالتعويض للطرف الآخر المتضرر إذا ثبت ذلك
الضرر لمحكمة الموضوع.

حضانة - حق الحاضنة
في السكن لا يتعلق
بعقار بعينه - الأصل
هو بيت الزوجية - إلا إذا
انعدم أو كان غير صالح
أو أعد لها بيتاً مناسباً.

تعويض عن الطلاق -
يجوز سواء كان بحكم -
أو بالإرادة المنفردة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمدولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2012/234 أمام محكمة المدينة الجزئية ضد الطاعن قالت في بيانها إنها زوجة شرعية للمدعى عليه "الطاعن" منذ 2008.3.29، وأنجبت منه على فراش الزوجية الطفلين (...، ...)، وإنها قامت بما تملها عليها واجباتها الزوجية تجاهه، لكنه أساء إليها وتركها في بيت ذويها مع الطفلين دون سؤال. وخلصت إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليها مؤخر صداقها الذي حل أدائه بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ زواجهما، وعند نظر الدعوى قامت المدعية "المطعون ضدها" في مواجهة المدعى عليه بإضافة طلبات جديدة، وهي إلزامه بأن يدفع إليها نفقة عدة ومتعة الطلاق والتعويض عنه والقضاء لها بأحققتها في البقاء في بيت الزوجية لحضانة الطفلين وبأجرة ونفقة الحضانة والمصوغات والأدبаш المبينة قرين مطالبتها، وذكرت بأن المدعى عليه طلقها بإرادته المنفردة وأثبت الطلاق بحكم يحمل رقم 2011/134.

والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مؤخر صداقها المدون بوثيقة عقد الزواج، وثلاثمئة دينار نفقة عدة، وخمسمئة دينار متعة طلاق، وبأحققتها في حضانة أبنائها والبقاء في بيت الزوجية الكائن في شط الهنشير سوق الجمعة الدور الأول لحضانتها، وأن يدفع لها خمسين ديناراً أجرة حضانة ومئتي دينار نفقة للمحزونين، وتعويضها بمبلغ خمسة آلاف دينار عما أصابها من ضرر الطلاق، وتسليمها المصوغات الذهبية وهي ثلاثة أطقم ذهبية وتعليقة ذهب كاملة وشنقال وشنبير وأسوار ذهب وبزوان فضة.

استأنف الطاعن الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية بالاستئناف رقمي 58 و2013/73 واستأنفته المطعون ضدها باستئناف مقابل فأصدرت حكماً قضى:

أولاً: في الاستئنافين الأصلي والمضموم بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

ثانياً: في الاستئناف المقابل بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2015.5.4م وأعلن للطاعن بتاريخ 2015.6.21، وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بتاريخ 2015.7.12 بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من حكم أول درجة وحافطة مستندات، وأودع بتاريخ 2015.7.22 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2015.7.21.

أودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة بتاريخ 2015.11.3 إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب من الوجهين الآتين:

الوجه الأول: قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها في الإقامة في بيت الزوجية رغم قيام الطاعن بإعداد بيت مناسب لحضانة المحضونين، وقدم إلى محكمة أول درجة شهادة عقارية تفيد ملكية والده لبيت الزوجية بما يعني أنه لا يملك ذلك البيت، وأن الشرع لم يقر بقاء الحاضنة في بيت الزوجية على سبيل اللزوم، بل ألزم ولي الحاضن إعداد بيت مناسب للحضانة، وقد طلب من المحكمة المطعون في حكمها ندب أحد الموظفين لمعاينة المنزل البديل لبيت الزوجية، ولكنها لم تعر طلبه عناية ولم تنظر إليه، ولو أنها أعارته اهتمامها لتغير وجه الرأي في الدعوى، مما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع.

الوجه الثاني: لم يتناول الحكم المطعون فيه سند وأساس الحكم بتعويض المطعون ضدها عن ضرر الطلاق، وإنما تأسس على أن طلاقها بإرادة الطاعن المنفردة دون سبب شرعي أو حاجة تدعو إليه يمثل إساءة لاستعمال حقه في الطلاق تقتضى التعويض، ولم يورد الحكم المطعون فيه الأسباب الواقعية والقانونية لما انتهى إليه من نتيجة، وأغفل حقيقة أن استحقاق المطلقة للتعويض لا يترتب على الطلاق في حد ذاته، وإنما ينشأ عن الضرر الذي يلحقها منه، فضلاً عن أنه لم يبين عناصر الضرر التي تدخل في تقدير التعويض، فإنه يكون قد وقع في عيب القصور في التسبيب مما يتعين معه نقضه.

وحيث إن الوجه الأول من النعي في محله، ذلك أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حق الحاضنة في السكن لا يتعلق بعقار بعينه يبقى ببقائه وينعدم بانعدامه، وإنما يتعلق بذمة الزوج باعتباره من مشمولات النفقة الواجبة عليه لولده من الحاضنة، وأن الأصل أن يكون للمرأة الحاضنة سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها الحق في البقاء في بيت الزوجية، ولا يجوز من الغير المساس بهذا الحق إلا إذا انعدم بيت الزوجية، أو كان غير صالح للإقامة فيه، أو أعد لها ولي المحضون سكناً مناسباً لحاجتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأن بيت الزوجية ليس ملكه وإنما هو ملك أسرته، وقدم الدليل على ذلك، وأنه قد قام بتوفير سكن مناسب للحاضنة، وطلب من المحكمة المطعون في حكمها تكليف من يقوم بمعاينته للتحقق من صلاحيته للسكن أو عدمها، ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع بحجة عدم تقدم مالك بيت الزوجية بما يفيد عدم قبوله بإقامة الحاضنة فيه، وانتهى حكمها إلى تأييد حكم أول درجة فيما قضى به من حق المطعون ضدها بالبقاء في بيت الزوجية، دون بحث صلاحية المسكن الذي أعده الطاعن للحاضنة، فإنه يكون مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون، ويتعين نقضه في هذا الجانب.

وحيث إن النعي في وجهه الآخر غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطلاق بالإرادة المنفردة، أو التطليق بحكم القضاء إذا سبب ضرراً يلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرر إذا ثبت ذلك الضرر لمحكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه فيما يتعلق بجبر الضرر المعنوي الذي لحق المطعون ضدها من طلاقها بإرادة الطاعن المنفردة، وأقام قضاءه على أسباب سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق، وتؤدي منطقاً وعقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها، ودلل على ثبوت الحق في التعويض بما أورده: "وحيث ثبت لدى محكمة البداية وهذه المحكمة الضرر المعنوي اللاحق بها من جراء طلاقها، وحيث إن التعويض عن الضرر سببه وجود الضرر"، ثم بيّن الحكم عناصر الضرر المعنوي الذي لحق المطعون ضدها في قوله: "فإن مبلغ التعويض المحكوم به مناسب كتعويض معنوي للمستأنف ضدها عما لحقها من ضرر الطلاق، تمثل في حرمانها من تكوين أسرة سعيدة مستقرة يلتئم فيها شملها مع زوجها وأبنائها، وما ترتب عن ذلك من آلام نفسية ومسؤولية كبيرة وجسيمة وقعت على عاتقها تمثلت في تربية أبنائها بمفردها"، فإن هذا الذي ساقه الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت الضرر الذي لحق المطعون ضدها، وبيّن عناصره التي اتخذها أساساً لتقدير التعويض عنه، بما يكفي لحمل قضائه وبنأى به عما رماه به الطاعن من عيوب، بما يتعين معه رفض الطعن في هذا الجانب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بشأن استحقاق المطعون ضدها الإقامة بالمحضونين في بيت الزوجية، وإحالة القضية إلى محكمة شمال طرابلس الابتدائية لنظرها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك، وألزمت الطاعن المصاريف.

ثانياً:

القضاء الإداري

طعن إداري رقم 56/337ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 25 رجب 1434هـ، الموافق 4-6-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،

نصر الدين محمد العاقل.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض الأستاذ: معمر أبو غالية،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق الخويلدي.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإدارة إذا لم تسحب قرارها في الميعاد القانوني ومدته ستون يوماً من تاريخ صدوره، فإنه يصبح حصيناً من الرجوع فيه، ويلزم أن تترتب عليه آثاره القانونية، إلا إذا شابه عيب يجرده من كيانه وصفته الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم، فإنه لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة من حصانة.

قرار إداري - سحبه
خلال ستين يوماً وإلا
تحصن - إلا إذا شابه
عيب انحدر به إلى درجة
العدم - توضيح ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 8/2ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الزاوية، طالباً إلزام الطاعنين بأن يدفعوا له 3600 دينار، قيمة المكافأة المالية المقررة له مقابل عمله خارج ساعات الدوام الرسمي، مع تعويض

قدره خمسة آلاف دينار عما لحقه من ضرر، قال شرحاً لها: إنه أحد أعضاء الحرس البلدي وكلف بالعمل بمكتب حماية البيئة بالزاوية، ولما كان يقوم بأعمال خارج الدوام الرسمي، فقد صدر قرار عن اللجنة الشعبية لشعبية الزاوية بمنحه مكافأة مالية قدرها مائتا دينار شهرياً، إلا أنها لم تصرف له رغم أن القرار الصادر بمنحها قد تحصن من السحب والإلغاء، الأمر الذي ألحق به أضراراً مادية ومعنوية.

والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعاً للمدعي المكافأة المالية المقررة بقرار اللجنة الشعبية الزاوية رقم 2005/969 بواقع متي دينار شهرياً اعتباراً من 2005.12.18 إلى 2007.6.27، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.11.15، وأعلن إلى جهة الإدارة في 2009.7.2، وبتاريخ 2009.8.20 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.9.12 أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلقة في 2009.9.5.

أودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي: بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة، واحتياطياً برفضه.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث استوفى الطعن أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

تنعى جهة الإدارة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، وبيان ذلك:

1. أنه قضى للمطعون ضده بمقابل عمل إضافي مع أنه لم يقدم أي مستند يفيد تكليفه بهذا العمل بعد ساعات الدوام الرسمي، ولا يجوز اعتبار تاريخ

مباشرة للعمل مع الجهة المكلف بالعمل معها تاريخاً لاستحقاق مقابل العمل الإضافي.

2. أن المحكمة مصدرته لم تتأكد من توافر الشروط والضوابط القانونية لاستحقاق المقابل المالي، والجهة المختصة بالتكليف بالعمل الإضافي، ومدى مراعاة القرار الصادر عن اللجنة الشعبية بشعبية الزاوية لتلك الإجراءات.

3. أنه صدر مخالفاً للقانون لأن المادة 45 من قانون الخدمة المدنية حددت العلاوات والمكافآت المالية وحالات منحها ومقدارها، وليس من بينها مكافأة العمل الإضافي بعد ساعات الدوام الرسمي، وأن العمل الإضافي محدد وفق اللائحة بالساعات وبشروط وليس في صورة مبلغ مقطوع.

4. أنه شابه التناقض في أسبابه حينما قضى بالمكافأة المقررة مقابل العمل الإضافي خارج ساعات الدوام الرسمي، ورفض مقابل العمل الإضافي لعدم توافر شروطه المنصوص عليها في اللائحة.

وحيث إن جميع هذه المناعي في غير محلها، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإدارة إذا لم تسحب قرارها في الميعاد القانوني ومدته ستون يوماً من تاريخ صدوره، فإنه يصبح حصيناً من الرجوع فيه ويلزم أن تترتب عليه آثاره القانونية، إلا إذا شابه عيب يجرده من كيانه وصفته الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم، فإنه لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة من حصانة.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بصرف المكافأة محل الطعن استناداً إلى قرار اللجنة الشعبية لشعبية الزاوية رقم 2005/969 الصادر بتاريخ 2005.12.18 بشأن منح المطعون ضده مكافأة مالية بواقع مئتي دينار شهرياً، نظير تكليفه بالعمل بمكتب شؤون البيئة بقطاع الإسكان والمرافق بعد ساعات الدوام الرسمي، وأن هذا القرار قد أصبح نهائياً وتحصن من السحب والإلغاء بما يجعله واجب النفاذ، ولم يؤسس الحكم قضاءه على أحكام العمل الإضافي ومدى انطباق شروطها على المطعون ضده، ومن ثم، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 56/292 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 25 رجب 1434هـ، الموافق 4-6-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،

نصر الدين محمد العاقل.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض، الأستاذ: معمر عمر أبوغالية،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

وحيث إنه مما يشترط لمخاصمة القرار الإداري في دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً، ويلزم أن تظل هذه المصلحة قائمة من رفع الدعوى إلى حين صدور حكم بات فيها. لما كان ذلك، فإن حصول المطعون ضدها من الكلية الطاعنة على مؤهل جامعي ليسانس آداب قسم اللغة الإنجليزية – يكشف أن مصلحة الطاعنين في الطعن لم تعد قائمة مما يتعين معه رفض الطعن دون حاجة لمناقشة أوجه الطعن الذي صار غير ذي موضوع.

قرار إداري - مخصصته
في دعوى الإلغاء -
يشترط له مصلحة
شخصية مباشرة منذ
رفع الدعوى إلى الحكم
البات فيها - أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأى
نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى الإدارية رقم 2009/212 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس، طالبة إلغاء قرار منسق الدراسة والامتحانات بكلية الآداب جامعة طرابلس الصادر في 2009.6.22، وقرار مجلس التأديب بالجامعة 1 لسنة 2009 بإلغاء امتحانها في مادة كتابة إبداعية ومنحها درجة صفر في جميع المواد.

نظرت المحكمة الطعن وقضت بقبوله شكلاً، وبإلغاء القرارين المطعون فيهما وما ترتب عليهما من آثار، وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2010.4.19 صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2010.5.19 أعلن لجهة الإدارة، وبتاريخ 2010.7.14 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخري شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2010.8.1 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة يوم 2010.7.24.

بتاريخ 2010.8.21 أودع محامي المطعون ضدها سند وكالته ومذكرة دفاع وحافضة مستندات.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بانتهاء الخصومة في الطعن لحصول المطعون ضدها على المؤهل الجامعي

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان من أربعة أوجه:

1. فوضت اللجنة الشعبية للكلية عميدها في محضر اجتماعها رقم 1 لسنة 2009 باعتماد قرارات مجلس التأديب خلال فترة فصل الربيع 2009، ومن

ثم يكون قرار مجلس التأديب وقرار اعتماده المطعون فيهما لم يطلهما عيب الاختصاص الذي نسبه لهما الحكم الطعن.

2. تم لصق قرار إحالة المطعون ضدها على المجلس التأديبي، وتضمن تاريخ انعقاده على لوحة الإعلانات بالكلية وتتحقق بهذا قرينة العلم به، عملاً بالمادة 47 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 286 لسنة 2006 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واعتبر أن المطعون ضدها غير معلنة بقرار مجلس التأديب.

3. مندوب الرابطة الطلابية يقتصر دوره على مجرد حضور جلسة مجلس التأديب من أجل توفير الطمأنينة للطالب، إلا أن الحكم المطعون فيه رتب على عدم حضوره جلسة مجلس التأديب بطلان القرار الصادر من هذا المجلس. وهذا غير صحيح وغير وارد في اللائحة المذكورة.

4. إدخال المطعون ضدها لهاتفها المحمول وإبقاء سماعته حول رقبتها غير مسموح به أثناء الامتحان، وكذلك إدخال أية أوراق، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن إدخال الهاتف وسماعته مجرد سهو، وهذا غير صحيح لأنه يجري التنبيه على الطلبة في لوحة الإعلانات وقبل البدء في الامتحان بعدم إدخال الهاتف المحمول، كما اعتبر الحكم الطعن أن مادة الامتحان يستحيل فيها الغش؛ لأنها مادة إبداعية تعتمد على قدرة الطالب على التعبير الإنشائي أو القصصي أو الروائي، وهذا غير صحيح لأن تلك المادة تعتمد على مجموعة نصوص باللغة الإنجليزية يمكن الغش فيها، شأنها شأن المواد الأخرى.

وحيث إنه مما يشترط لمخاصمة القرار الإداري في دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً، ويلزم أن تظل هذه المصلحة قائمة منذ رفع الدعوى إلى حين صدور حكم بات فيها. لما كان ذلك، فإن حصول المطعون ضدها من الكلية الطاعنة على مؤهل جامعي - ليسانس آداب قسم اللغة الإنجليزية - يكشف أن مصلحة الطاعنين في الطعن لم تعد قائمة، مما يتعين معه رفض الطعن دون حاجة لمناقشة أوجه الطعن الذي صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 60/189ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الأحد 30 رجب 1434هـ، الموافق
2013.6.9م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: فوزي خليفة العابد،

صلاح الدين أحمد الديب.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض، الأستاذ: عثمان سعيد المحيشي،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

لما كان من المقرر أن القرارات التي تصدر
عن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة
الوطنية لا يتحصن بمضي المدة مهما طال
المدة، وللهيئة الحق في سحب أي قرار تصدره
ولو من تلقاء نفسها.

وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه
قد التزم هذا النظر، فإن ما أثاره الطاعن في
هذا الوجه يضحى غير سديد يتعين رفضه.

لما كان الثابت أن الهيئة وإن كانت قد
ذهبت أولاً إلى أن الطاعن تنطبق عليه معايير
النزاهة الوطنية اعتماداً على الاستبيان الذي
قدمه الطاعن، ثم بدا لها من خلال الكشف
الذي ورد اسم الطاعن فيه بأنه من ضمن
الاستبيان الذي قدمه الطاعن، ثم بدا لها من
خلال الكشف الذي ورد اسم الطاعن فيه بأنه
من ضمن قرارها المطعون فيه، وقضت برفض

قرار صدر عن الهيئة
العليا لتطبيق معايير
النزاهة الوطنية لا
يتحصن عن السحب
بمضي المدة - أساس
ذلك - أثره.

هيئة انطباق معايير
النزاهة الوطنية
اعتمادها على الاستبيان
المقدم من الطاعن عدم
ذكرها أنه كان عضواً في
الحرس الثوري لا يضر.

هذا الدفع، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون
قد خالف القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي
نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 2013/64 أمام دائرة القضاء الإداري
بمحكمة استئناف طرابلس، طالباً إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة
الوطنية رقم 2013/4م بعدم انطباق تلك المعايير عليه.

نظرت المحكمة الطعن، وقضت بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً. وهذا
هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2013.3.11 صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2013.3.17م قرر
محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا،
مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى
شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافطة مستندات.

وبتاريخ 2013.3.26 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة لدى إدارة
القضايا يوم 2013.3.19.

لا يوجد بالأوراق ما يفيد إيداع إدارة القضايا مذكرة دفاع.

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً، ورفضه
موضوعاً، وبالجلسة تمسكت برأيها، وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في
التسبيب، وذلك من جهين:

1. إن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية سبق وأن أصدرت قرارها رقم 2012/9م متضمناً انطباق معاييرها على الطاعن، وأن هذا القرار قد تحصن بمضي المدة القانونية المقررة، وأنشأ مركزاً قانونياً للطاعن ورتب آثاراً قانونية في حقه، ومن ثم لا يحق لجهة الإدارة سحبه، وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 43/111ق، وكان على الحكم أخذ ذلك في الاعتبار والقضاء وفقه.

2. أسس الحكم قضاءه بثبوت عضوية الطاعن في الحرس الثوري وفق الكشف المرفق، ولم تكلف المحكمة مصدرته نفسها عناء التحقق من صحة المعلومات الواردة بهذا الكشف، رغم أن الطاعن قدم جملة من المطاعن والأدلة والقرائن التي تقطع بأن الكشف المشار إليه لا يمثل الحقيقة والتي لم يناقشها أو يستعرضها الحكم، خاصة وأن الطاعن قد أنهى الخدمة الوطنية وواظب على الجمع الشهري، ومن المعلوم أن أعضاء الحرس الثوري لا يؤدون الخدمة الوطنية باعتبارهم أعضاء في هيئة عسكرية تتبع مكتب الاتصال باللجان الثورية، وكان على الجهة مصدرة القرار المطعون فيه والمحكمة المطعون في قضائها، وهي بصدد مناقشة ركن السبب في القرار المطعون فيه، أن تناقش المستندات المقدمة من الطاعن لا أن تسلم بما ورد في الكشف المشار إليه وتستند عليه في قضائها، الأمر الذي يخالف ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن طعن إداري رقم 59/70ق.

وحيث إن الوجه الأول من النعي غير سديد، ذلك أن صدور قرار من الهيئة العليا بتطبيق معايير النزاهة الوطنية في حق شخص معين بالمخالفة للقانون لا يحصن ذلك القرار عن السحب بمضي المدة المقررة قانوناً، وللهيئة المذكورة، ولو من تلقاء نفسها، في هذه الحالة سحب قرارها السابق مهما طال عليه الزمن، والتصدي مجدداً للفصل فيما هو معروض عليها، وإعمال التشريعات النافذة ذات العلاقة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن في الوجه الأول من نعيه في غير محله حرياً بالرفض.

وحيث إن الوجه الثاني من النعي غير سديد أيضاً، ذلك أن رقابة القضاء الإداري بصحة الحالة الواقعية والقانونية التي تكوّن ركن السبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها

القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها مادياً وقانونياً أم لا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإن القرار يكون قائماً على سببه ومطابقاً للقانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن القرار المطعون فيه قائم على سبب يبرره ومطابقاً للقانون، تأسيساً على ما أورده في قوله "وأن الهيئة وإن كانت قد أصدرت قرارها رقم 2012/9 بانطباق معايير النزاهة والوطنية بشأن الطاعن، وقد استندت ... على الاستبيان المقدم من الطاعن الذي لم يذكر فيه عضويته في الحرس الثوري العالمي الأخضر، وحيث إن الهيئة وقد تبين لها لاحقاً من مستندات ومعلومات أن الطاعن منهم، وعضو في الحرس الثوري العالمي الأخضر دفعة 18-، وذلك وفقاً للكشف الصادر من مكتب الاتصال باللجان الثورية، حيث ورد اسم الطاعن برقم تسلسلي 102-، وقد أرفقت جهة الإدارة هذا الكشف والذي يثبت عضوية الطاعن بالحرس الثوري ... وحيث إن القرار المطعون فيه، وقد قضى بسحب جزئي للقرار رقم 2012/9 والصادر تطبيقاً للقانون رقم 26 لسنة 2012 وتعديلاته لذلك، فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد صدر مخالفاً للقانون، وإن لجهة الإدارة حق التصحيح فيما ورد من خطأ تعلق بالقرار رقم 2012/9، وإن هذا التصحيح يكون سليماً ولو صدر بعد فوات الميعاد القانوني.. لما كان ذلك، وكان الثابت من خلال أوراق الدعوى أن القرار المطعون فيه قد صدر بعد ثبوت انتماء الطاعن إلى الحرس الثوري وفقاً للرقم والكشف المرفقين بحافظة مستندات الجهة المطعون في قرارها، وأن الأسباب كافية لتبرير صدور القرار المطعون فيه...." ولما كان هذا الذي أورده الحكم يصلح لما أقامه عليه، وله أصله الثابت بالأوراق، فإن النعي عليه في هذا الوجه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 56/270 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 2 شعبان 1434هـ،

الموافق 11-6-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،

ناصر المهدي حمزة.

وبحضور رئيس النيابة بناية النقض، الأستاذ: عبد القادر المنساز،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق الخويلدي.

نشر قرار تقرير المنفعة العامة في الجريدة الرسمية إجراء لاحق لا يترتب على إغفاله البطلان، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وببين من القرار المطعون فيه، المرفق صورة منه بالأوراق، إشارته إلى أن النزاع "لصالح الهيئة العامة للإسكان لتنفيذ مشروع الإسكان الثلاثي (60000) وحدة سكنية"، ومن ثم لا يكون قد طاله عيب السبب، ولا يصح وصفه بالقرار الإداري المعدوم.

القرار الإداري المعدوم
- تعريفه - حدوده.

قرار نزع الملكية
للمنفعة العامة - الجهة
المختصة - إغفال نشره
لا يترتب عليه البطلان -
أساس ذلك.

العلم اليقيني بالقرار الإداري يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة، وللمحكمة التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال، فلا تأخذ بهذا

العلم اليقيني بالقرار -
يثبت بأي واقعة أو
قرينة - أساسها قناعة
المحكمة - سبب ذلك.

العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه
كما لا تقف عند حد إنكار صاحب المصلحة له،
حتى لا تهدد المصلحة المبتغاة من تحصين
القرارات ولا تتزعزع المراكز القانونية التي
اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأى
نيابة النقص، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 2008/287 أمام دائرة القضاء الإداري
بمحكمة استئناف بنغازي، طالباً بإلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة للإسكان
والمرافق رقم 189 لسنة 1997 بنزع ملكية عقاره واعتباره من أعمال المنفعة
العامة، وإلزام جهة الإدارة بأن تدفع له مئة ألف دينار تعويضاً له عما أصابه من
ضرر، واحتياطياً إلزام جهة الإدارة بأن تدفع له مئتين وخمسين ألف دينار
تعويضاً له مع توفير البديل.

نظرت المحكمة الطعن وقضت فيه:

أولاً: بعدم قبول طلب الإلغاء شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

ثانياً: برفض طلب التعويض عن القرار المطعون فيه.

ثالثاً: بعدم قبول طلب التعويض عن قيمة الأرض المنزوع ملكيتها لرفعه
قبل الأوان.

رابعاً: إلزام الطاعن بالمصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2009.1.27 صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد
إعلانه، وبتاريخ 2009.7.4 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به
لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الوكالة والكفالة ومذكرة
بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون وحافضة مستندات،
وبتاريخ 2009.7.9 أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضدهم من الأول حتى التاسع

معلنة لدى إدارة القضايا يوم 2009.7.5، وأصل ورقة إعلان المطعون ضده العاشر معلنة يوم 2009.7.8.

بتاريخ 2009.7.28 أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع المطعون ضدهم من الأول حتى التاسع. وبتاريخ 2009.8.25 أودع محامي الطاعن مذكرة دفاع رادة وحافضة مستندات. ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده العاشر مذكرة دفاع أو أي مستند.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من وجهين:

1. القرار المطعون فيه معدوم لأنه صدر من جهة غير مختصة وليس للمصلحة العامة، ولم يرد به بيان المشروع ذي النفع العام والرسم التخطيطي الإجمالي له، ولم ينشر في الجريدة الرسمية، ولم يلصق في المحل المخصص للإعلانات، ومن ثم لا يتقيد الطعن عليه ميعاد، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر، ولم يقبل الطعن شكلاً بحجة رفعه بعد الميعاد.

2. لم ينشر القرار المطعون فيه ولم يعلن للطاعن، وهو ما سلّم به الحكم المطعون فيه، كما لم يتحقق علمه اليقيني به إلا بعد البدء في إجراءات البناء على قطعة أرضه، وإن مضي مدة على صدور القرار الطعين لا ينبغي أن يحمل ضد الطاعن، لأنه كان يعمل في طرابلس في أكثر من عمل قيادي استغرق وقته ولا زالت أرضه فضاء، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقبل الطعن لمجرد طول المدة الفاصلة بين تاريخ صدور القرار الطعين وتاريخ الطعن عليه بالإلغاء.

وحيث إن هذا النعي بوجهيه غير سديد، ذلك أن القرار الإداري لا يكون معدوماً إلا إذا كانت العيوب التي شابتها من الجسامة إلى الحد الذي تنحدر به

إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري لانعدام أي سند قانوني لها، مما يجعل من وجود هذه الأعمال والتصرفات المعدومة السند قانوناً مجرد عقبة مادية يجوز إزالتها في أي وقت مهما طال عليها الزمن، دون أن يعصمه فوات المدة من طلب إلغائه في أي وقت، إعلاء للشرعية وسيادة القانون.

وحيث إن الحكم المطعون قد أثبت في مدوناته صدور القرار المطعون فيه من اللجنة الشعبية العامة للمرافق، وهي جهة مختصة بحسب ما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 1995 وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وإن نشر قرار تقرير المنفعة في الجريدة الرسمية إجراء لاحق لا يترتب على إغفاله البطلان، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وببين من القرار المطعون فيه، المرفق صورة منه الأوراق، إشارته إلى أن النزاع "لصالح الهيئة العامة للإسكان لتنفيذ مشروع الإسكان الثلاثي (60000) وحدة سكنية"، ومن ثم لا يكون قد طاله عيب السبب، ولا يصح وصفه بالقرار الإداري المعدوم، ويكون الوجه الأول من النعي عليه في غير محله حرياً بالرفض.

وحيث إن العلم اليقيني بالقرار الإداري يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ودون التقيد بوسيلة إثبات معينة، وللمحكمة التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال، فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عند حد إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدد المصلحة المبتغاة من تحصين القرارات، ولا تتزعزع المراكز القانونية التي اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الطاعن رفع طعنه المائل بعد مضي أكثر من اثنتي عشرة سنة من تاريخ صدور القرار المطعون، وأنه "يقر في صحيفة دعواه بمسارعة جهة الإدارة إلى تسليم الأرض المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة إلى الشركة المطعون ضدها التي قامت باستخراج وصفة فنية للمقر، وتقوم حالياً بالتجهيز والبدء في تنفيذ المشروع لصالحها على الطبيعة". ولما كان هذا الذي أورده الحكم يكفي لحمل قضائه ومما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل على قيام العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه، ومن ثم يكون الوجه الثاني من النعي عليه في غير محله حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 56/345ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 2 شعبان 1434هـ، الموافق
11-6-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،
ناصر المهدي حمزة.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض، الأستاذ: عبدالقادر عبدالسلام
المنساز،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إن مصطلح المرتب يحمل على وجهين: فما يدفع للموظف شهرياً يعنى المرتب الأساسي مضافاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة قانوناً، أما عند تقرير زيادة في المرتب أو أية إضافة مالية بنسبة معينة منه، فإن مصطلح المرتب يعنى هذا المرتب الأساسي وليس المرتب الإجمالي المذكور، إلا إذا نص القانون على ربط تلك النسبة بالمرتب الكامل الذي عرفه قانون الخدمة الصادر بالقانون رقم 56 لسنة 1976 في مادته الثانية فقرة 9.	مرتب أساسي ومرتب إجمالي - تعريفهما - الفرق بينهما - أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأى
نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى الإدارية رقم 2008/62 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس، طالبين نذب خيير حسابي تكون مهمته الاطلاع على الملف المالي لكل واحد منهم بالجامعة لتحديد مستحقاته المالية، وإلزام المطعون ضدهم متضامين بدفع علاوة التمييز المقررة له بنسبة 30% من مرتبه الإجمالي التي يحددها الخبير، وعشرة آلاف دينار تعويضاً له عن الضررين المادي والمعنوي.

نظرت المحكمة الطعن، وقضت بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام رافعيه بالمصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2009.4.27 صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.9.6 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً سندات وكالته والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافضة مستندات، وبتاريخ 2009.9.14 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة لدى إدارة القضايا يوم 2009.9.8. ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع إدارة القضايا مذكرة دفاع أو مستند.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون مخالفة القانون والقصور في التسبيب من وجهين:

1. إن قوله إن تفسير اللجنة الشعبية العامة لقرارها رقم 199 لسنة 2001 بحق تملكه أزال الغموض الذي اعتراه، ووضع حلاً للخلاف الوارد فيه من

أن علاوة التمييز التي نص عليها تحسب من المرتب الأساسي للمعني بها، وهذا غير صحيح لأن هذا التفسير تم بعد مدة طويلة ولم يكن مرفقاً به عند صدوره، وأن القضاء هو صاحب الولاية العامة في تفسير القرارات الإدارية، وأن ورود عبارة التمييز دون تحديد حسابها من المرتب الأساسي أو المرتب الإجمالي يعني حتماً حملها على المرتب الإجمالي، لأن القاعدة أن العام يؤخذ على عمومته عند التفسير، وأن كلمة مرتب الواردة في القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن المرتبات استقر الفقه والقضاء على أنها تعني المرتب الإجمالي.

2. طلب دفاع الطاعنين من المحكمة المطعون في قضائها ندب خبير حسابي للاطلاع على ملفاتهم المالية لدى الجامعة التي تتولى صرف تلك العلاوة على أساس 30% من المرتب الأساسي لكل واحد منهم، منذ صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 199 لسنة 2001، إلا أن الحكم المطعون فيه النفث عن هذا الطلب بعبارات مرسلة وحجب نفسه عن تحقيق العدالة في تحديد المستحقات المالية للطاعنين.

وحيث إن هذا النعي بوجهيه غير سديد، ذلك أن مصطلح المرتب يحمل على وجهين، فما يدفع للموظف شهرياً يعني المرتب الأساسي مضافاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة قانوناً، أما عند تقرير زيادة في المرتب أو أية إضافة مالية بنسبة معينة منه، فإن مصطلح المرتب يعني هذا المرتب الأساسي وليس المرتب الإجمالي المذكور، إلا إذا نص القانون على ربط تلك النسبة بالمرتب الكامل الذي عرّفه قانون الخدمة الصادر بالقانون رقم 56 لسنة 1976 في مادته الثانية فقرة (9) بأنه "المرتب مضافاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه".

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض الطعن المائل، فإن النعي عليه يكون في غير محله، حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 56/346ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 2 شعبان 1434هـ، الموافق
11-6-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،

نصر الدين محمد العاقل.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض، الأستاذ: عبدالقادر عبدالسلام
المنساز،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

متى كان المضمون المشترك غير الليبي قد
حصل على إعانة إجمالية وفقاً لأحكام قانون
الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980
ولوائحه، ثم عاد إلى العمل أو الخدمة في ليبيا،
فإن مدة عمله أو خدمته السابقة، التي صرفت
له عنها.

موظف غير ليبي -
اشتراكاته الضمانية إما
بموافقته أو باتفاقية مع
بلاده - خلاف ذلك غير
جائز - أساسه.

إعانة إجمالية، لا تدخل في حساب المدة
التي تسوّى على أساسها مستحقاته الضمانية
وهو ما نصت عليه المادة 336 من لائحة
المعاشات المعدلة بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم 328 لسنة 1986، وجرى عليه قضاء هذه
المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه
قد رفض طلب الطاعن غير الليبي ضم مدة
خدمته السابقة التي انتهت وصرفت له عنها

موظف غير ليبي - سبق
حصوله على إعانة
إجمالية عن مدة خدمة
- لا يجوز إدخالها في
حساب خدمته إذا عاد
للعمل - أساس ذلك.

إعانة إجمالية، إلى مدة عمله اللاحقة، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 2008/250 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي، طالباً إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات الضمانية فرع بنغازي في المنازعة رقم 2007/242، مع احتساب مدة عمله اعتباراً من 1986.10.12 إلى 1994.8.31 ومدة خدمته التي أوقف فيها عن العمل من 1994.8.31 وحتى 1997.11.2، وإضافتها لمدة الخدمة المعتمدة لدى صندوق التقاعد.

نظرت المحكمة الطعن وقضت بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام رافعه المصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2009.6.30 صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.9.8 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مودعاً الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وحافضة مستندات، وبتاريخ 2009.9.16 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة لدى إدارة القضايا يوم 2009.9.15، ولم يودع مذكرة شارحة.

بتاريخ 2009.10.5 أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع المطعون ضده. قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب من وجهين:

1. لم يحتسب القرار المطعون فيه مدة خدمة الطاعن من 1986.10.31 حتى 1994.8.31 تأسيساً على عدم التسجيل في صندوق التقاعد وعدم دفع الاشتراكات الضمانية، وأنه هو الذي ألزمه القانون بذلك وليس جهة عمله، وهذا غير صحيح لأن التسجيل في صندوق التقاعد ناطه المشرع بجهة العمل وحدها، والتقصير في التسجيل لا يحرم المضمون أو المستحقين عنه من المنافع الضمانية، وقد أثار دفاع الطاعن هذا الدفع أمام المحكمة المطعون في قضائها، إلا أن حكمها لم يتناول الرد عليه.

2. صرف الإعانة الإجمالية للطاعن كان نتيجة صدور قرار سياسي بعودة كافة الفلسطينيين إلى فلسطين، وقد تم سحب هذا القرار بعد فترة بسيطة، وعاد الفلسطينيون إلى أعمالهم، وكان من المتعين إلغاء كل آثار القرار المسحوب، وبالنسبة للطاعن الذي لم يغادر ليبيا كان من المتعين على جهة الإدارة التابع لها قبول إعادة الإعانة الإجمالية التي دفعت له، واحتساب مدة خدمته السابقة في تسوية معاشه الضماني، إلا أن الحكم المطعون لم يقبل هذا تأسيساً على نص المادة 33 من لائحة المعاشات الضمانية المعدل بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 828 لسنة 1986.

وحيث إن النعي بوجهيه غير سديد، ذلك أنه مما يشترط لسريان أنظمة التسجيل والاشتراكات الضمانية بالنسبة للموظف غير الليبي إبداء الموافقة من جانبه أو الاتفاق مع الدولة التابعة له، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة فقرة "ج" من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة 1991.

لما كان ذلك، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحمل الطاعن، وهو غير ليبي لا تربط الجهة التابع لها بليبيا اتفاقية ضمانية في الشأن، مسؤولية التسجيل في صندوق التقاعد لدفع الاشتراكات الضمانية، في محله، ومن ثم يكون الوجه الأول من النعي عليه في غير محله حرياً بالرفض. وحيث إنه متى كان

المضمون المشترك غير الليبي قد حصل على إعانة إجمالية وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ولوائحه، ثم عاد إلى العمل أو الخدمة في ليبيا، فإن مدة عمله أو خدمته السابقة، التي صرفت له عنها إعانة إجمالية، لا تدخل في حساب المدة التي تسوى على أساسها مستحقاته الضمانية، وهو ما نصت عليه المادة 336 من لائحة المعاشات المعدلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 328 لسنة 1986، وجرى عليه قضاء هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعن غير الليبي ضم مدة خدمته السابقة التي انتهت، وصرفت له عنها إعانة إجمالية إلى مدة عمله اللاحقة، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويكون الوجه الآخر من النعي عليه في غير محله حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 56/352ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 2 شعبان 1434هـ، الموافق
11-6-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،

نصر الدين محمد العاقل.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض، الأستاذ: عبدالقادر عبدالسلام
المنساز،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

متى عينت الإدارة موظفاً استناداً إلى ما
قدمه لها من مستندات، وتوالت ترقياته، فإن
مركزه القانوني في آخر درجة رُقي إليها يكون قد
تحقق بقرار إداري، وهذا القرار هو الذي ينبغي
أن يكون محلاً للطعن بالإلغاء، وأن يكون مرجع
الطعن ما هو منصوص عليه في المادة 2/2 من
القانون رقم 88 لسنة 1970 بشأن القضاء
الإداري. ولما كان محل الطعن المائل ليس آخر
قرار ترقية للمطعون ضده إلى الدرجة الثامنة
بتاريخ 2005.9.1، وإنما على مجرد حصوله على
درجة الماجستير عام 2002، مما كان يتعين معه
على الحكم المطعون فيه رفض الطعن. ولما كان
الحكم المطعون لم يلتزم هذا النظر، وقضى
للمطعون ضده بما انتهى إليه في منطوقه، فإنه
يكون حرياً بالنقض.

طعن إداري - لا تنقيد
المحكمة العليا بأسباب
الطعن - يقيد في ذلك
مبدأ المشروعية -
أساس ذلك المركز
القانوني للموظف
يتحدد بقرار آخر ترقية -
وهو الذي يجب أن يكون
محلاً للطعن بالإلغاء -
أساس ذلك مجرد
الحصول على الماجستير
لا يعطي الحق في الترقية
-أساس ذلك.

بعد تلاوة تقرير التلخيص والاطلاع على الأوراق، وسماع رأى نيابة النقض،
والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 36/262 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي، طالباً إلزام جهة الإدارة بتسوية وضعه الوظيفي على الدرجة التاسعة اعتباراً من 2002.10.29 وندب خبير للقيام بهذه التسوية، مع ما يستحقه من فروقات مالية من جرائها والعلاوات المستحقة له عن عمله كأمين للخزينة خلال الفترة من 2002.11.12 حتى 2003.8.25، وإلزامها بتعويضه عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية.

نظرت المحكمة الطعن وقضت باستحقاق المدعي للدرجة التاسعة اعتباراً من 2002.11.1، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2009.6.30 صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.9.14 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا، أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون، وبتاريخ 2009.9.29 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة بذات التاريخ.

بتاريخ 2009.10.18 أودعت إدارة المحاماة الشعبية سند إنابته عن المطعون ضده ومذكرة بدفاعه.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، بمقولة إن ما قضى به مخالف لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية فردية كانت أم تنظيمية.

وحيث إن الطعن أمام المحكمة العليا في حكم صادر من دائرة من دوائر القضاء الإداري يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بأسباب الطعن ودفاع الخصوم، إذ المرد في ذلك هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام الذي يحكم سير المرافق العامة، ويضمن استقرار سيرها بانتظام واضطراد لمصلحة المجموع.

وحيث إنه متى عينت الإدارة موظفاً استناداً على ما قدمه لها من مستندات وتوالت ترقياته، فإن مركزه القانوني في آخر درجة رُقي إليها يكون قد تحقق بقرار إداري، وهذا القرار هو الذي ينبغي أن يكون محلاً للطعن بالإلغاء، وأن يكون مرجع الطعن ما هو منصوص عليه في المادة 2/2 من القانون رقم 88 لسنة 1970 بشأن القضاء الإداري.

ولما كان محل الطعن المائل ليس آخر قرار ترقية للمطعون ضده إلى الدرجة الثامنة بتاريخ 2005.9.1، وإنما على مجرد حصوله على درجة الماجستير عام 2002، مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه رفض الطعن، ولما كان الحكم المطعون لم يلتزم هذا النظر، وقضى للمطعون ضده بما انتهى إليه في منطوقه، فإنه يكون حرياً بالنقض.

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون، وإن الدعوى صالحة للفصل فيها، فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وفي الدعوى الإدارية رقم 36/262 ق استئناف بنغازي برفضها، وإلزام رافعيها المصروفات.

طعن إداري رقم 57/117ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 7 شعبان 1434هـ، الموافق 2013-6-16م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: محمد القمودي الحافي،

صلاح الدين أحمد الديب.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقص، الأستاذ: ناجي محمد الزواوي،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

حجية الأمر المقضي - تعريفها وحدودها.	إن الشروط اللازمة لتوافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي، كما يبين من نص المادتين 353 من القانون المدني، 19 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالحكم، وهو أن يكون حكماً قضائياً، وقسم يتعلق بالحق المدعى به، فلا يكون للحكم القضائي القطعي حجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محللاً وسبباً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقص، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدّعى الإدارية رقم 2009/9 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراتة، طالبين نذب خبير حسابي للاطلاع على ملفاتهم الوظيفية والمالية، واحتساب مرتباتهم من تاريخ مباشرة كل واحد منهم

لعمله وحتى 2003.12.31، والحكم لهم بما يسفر عنه تقرير الخبرة بعد موافقتهم، قالوا شرحاً لها: إنه بعد تعيينهم ومباشرة كل واحد منهم لعمله، أوقفوا عن العمل بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية لمؤتمر شهداء كعام، وتم إلغاء هذا القرار بموجب حكم قضائي بات، وامتنعت جهة الإدارة عن صرف مرتباتهم التي طالبوا بها.

نظرت المحكمة الطعن وقضت فيه:

أولاً: بسقوط حق المدعين الرابع والعاشر في رفع الطعن بالتقادم الخمسي، وإلزامهما بالمصاريف.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك، وإلزام الجهات المطعون ضدها بصرف المرتبات المستحقة لبقية المدعين اعتباراً من تاريخ مباشرة كل واحد منهم لعمله وحتى 2003.12.31 مع المصاريف.

والبند الثاني من الحكم هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

بتاريخ 2009.11.19 صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2010.1.17 أعلن جهة الإدارة، وبتاريخ 1010.3.10 قرّرت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2010.3.28 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنه يوم 2010.3.22، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع أي من المطعون ضدهم مذكرة دفاع أو أي مستند.

قدّمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إنه قضى للمطعون ضدهم بمرتبات عن الفترة التي حددها، وخالف بهذا الحكم

الصادر من دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراتة في الدعوى الإدارية رقم 17/1998 الحائز لحجية الأمر المقضي الذي نفذته جهة الإدارة، ولم يقدم المطعون ضدهم ما يثبت عكس ذلك.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الشروط اللازم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي، كما يبين من نص المادتين 353 من القانون المدني، 19 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالحكم، وهو أن يكون حكماً قضائياً، وقسم يتعلق بالحق المدعى به، فلا يكون للحكم القضائي القطعي حجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

وحيث إن محل الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 17/1998 استئناف مصراته هو الطعن في قرار أمين اللجنة الشعبية لمحلة إكعام بسحب قرار تعيين المطعون ضدهم، وقد قضى بإلغاء هذا القرار بموجب ذلك الحكم، بينما محل الحكم المطعون فيه منازعة المطعون ضدهم في مرتبات لم تدفعها لهم جهة الإدارة، وهذا يقطع بأن الحكم الأول يختلف عن الحكم الآخر من حيث المحل، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في عدم القضاء بعدم قبول الطعن لسبق الفصل فيه، ويكون النعي عليه في غير محله حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

ثالثاً:

القضاء المدني

طعن مدني رقم 56/702ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1434هـ، الموافق 2013.2.27م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ: حمد عبد السلام العيان،

وعضوية المستشارين الأستاذة: مفتاح رحيل البرعصي،

أحمد حسين الضراط،

توفيق حسن الكردي،

أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض، الأستاذ: حسن مصطفى سعود،

ومسجل الدائرة الأستاذ: عبد الحميد محمد الرويمي.

استئناف - عدم بيان	إن المشرع اشترط اشتغال صحيفة
الحكم المستأنف	الاستئناف التحريري على بيان الحكم المستأنف
بصحيفة الاستئناف	طبقاً للمادة 314 من قانون المرافعات، ورتب
التحريري- أثره.	البطلان جزاء تخلف هذا البيان، بينما لم يرتب
	هذا الجزاء في حالة الاستئناف الشفهي وفقاً
	للمادة 315 من القانون المشار إليه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 7 لسنة 2005 أمام محكمة سبها الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم قائلين فيها: إنه قام بتوريد سبعة عشر رأساً من الإبل من دولة تشاد بموجب ترخيص صادر له من جهات

الاختصاص، وعند عبوره للدائرة الجمركية بمركز قطرون، تم ضبط الإبل من قبل مأموري الضبط القضائي التابعين للطاعنين، وقيدت الواقعة جنحة، أصدرت النيابة العامة فيها قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قطعياً، وعقب ذلك بيعت هذه الرؤوس بالمزاد العلني بناء على تعليمات رئيس النيابة العامة بسبها بالمخالفة للقانون، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ واحد وعشرين ألفاً وخمسمئة دينار قيمة الإبل، وتعويضه بمبلغ خمسة آلاف دينار عن الضرر المادي، ومبلغ مئة وخمسين ألف دينار عن الضرر المعنوي، فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ستة آلاف وسبعمئة دينار قيمة الإبل المضبوطة التي تم بيعها بالمزاد العلني، ومبلغ ألفي دينار تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت به، وقضت محكمة استئناف سبها في الاستئناف المرفوع من الطاعنين ببطالان صحيفة الاستئناف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.2.9 م، وأعلن بتاريخ 2009.2.18 م، وبتاريخ 2009.3.7 م قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعنين بصفاتهم، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.3.24 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2009.3.22 م، وبتاريخ 2009.4.20 م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما حاصلة: أنه قضى ببطالان صحيفة الاستئناف المرفوع من الطاعنين تطبيقاً لنص المادة 314 من قانون المرافعات، في حين أن الاستئناف رفع في الميعاد المقرّر في القانون، وأن أسبابه أودعت في الميعاد طبقاً لنص المادة

315 من قانون المرافعات، وبالتالي يكون صحيحاً، ذلك أنه متى كان الاستئناف شفهيّاً، فإنه لا يشترط لصحته سوى التقرير به أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وفقاً للمادة سالفه البيان.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المشرع اشترط اشتغال صحيفة الاستئناف التحريري على بيان الحكم المستأنف طبقاً للمادة 314 من قانون المرافعات، ورتب البطلان جزاء تخلف هذا البيان، بينما لم يرتب هذا الجزاء في حالة الاستئناف الشفهي وفقاً للمادة 315 من القانون المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الاستئناف تم التقرير به شفهيّاً لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فإن المادة 315 مرافعات تكون هي الواجبة التطبيق على واقعة الحال، وهي لا تتطلب ذكر بيان الحكم المستأنف اكتفاء بإيداع المستأنف ملفه الخاص صورة من الحكم المطعون فيه، والتي بها بيان المحكمة التي أصدرته ورقمه، وتاريخ صدوره، وأن البطلان الذي عناه المشرع في المادة 314 مرافعات، إنما ينصرف إلى البطلان الذي يشوب أوراق التكليف بالحضور، والتي ليس من بينها عريضة الاستئناف الشفهي. وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر، وقضى ببطلان صحيفة الاستئناف الشفهي لخلوها من بيان الحكم المستأنف، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف سبها للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدني رقم 56/1312ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1434هـ، الموافق 2013.2.27م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد عبد السلام العيان،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

أحمد حسين الضراط،

توفيق حسن الكردي،

أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض، الأستاذ: حسن مصطفى سعود،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الروبي.

دفع - الدفع بعدم التنفيذ تطبيقاً لنص المادة 163 من القانون المدني - شرطه.

يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقاً لنص المادة 163 من القانون المدني أن يكون الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء، أي واجب التنفيذ حالاً، فإذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل التعاقد الآخر، أو كان عليه بحسب الغرض الذي نشأ عنه العقد أو بحسب ظروف التعاقد، فلا يحق للمتعاقد المكلف الذي عليه التنفيذ أولاً أن ينتفع بهذا الدفع. والحكمة من هذا الدفع ضمان التعاقد الزماني في التنفيذ، إذ لكل طرف أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه المقابل إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء بما عليه، وتحديد مسألة من امتنع عن التنفيذ تتعلق بفهم الواقع في الدعوى، وعلى المحكمة أن

تستعمل سلطتها لمعرفة من عليه الوفاء أولاً،
حتى تعتبره مخلاً بالتزامه، وأن تبني حكمها على
ما يثبت لديها.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض،
وبعد مطالعة الأوراق والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 255 لسنة 1999م أمام محكمة الخمس الابتدائية اختصم فيها المطعون ضده، قال فيها: إنه بتاريخ 2008.5.10م أبرم مع المدعى عليه عقد قسمة صلحاً، إذ إنهما يمتلكان على الشيوع العقارات والمنقولات المبينة بصحيفة الدعوى، وبموجب هذا الاتفاق آل إليه نصف المزرعة الواقعة بمكان يعرف بجرف الغراب ونصف المبنى التجاري المقام على الضفة الغربية للمزرعة، بما فيه من معدات وآلات تمثلت في ورشة ميكانيكا سيارات ومقصرة زيت ومحطة غسيل سيارات، كما آل إليه سيارة نوع فيات إيطالية (طرابلس خاصة) وسيارة أخرى من ذات النوع بها مقطورة وآلة حفر (أم. أف) بعجلات مطاطية و"كاشيك كتريلو 950"، وقد التزم المعلن إليه بموجب هذا الاتفاق المذكور أن يدفع له مبلغ مئة وعشرين ألف دينار على ثلاثة أقساط بواقع قسط كل ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ الاتفاق، وكان نصيب المدعى عليه النصف الباقي رغم التزامه به واستعداده لتنفيذه، ولم يلتزم المدعى عليه بما اتفق عليه مما سبب له ضرراً مادياً وأدبياً، وخلص إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الالتزام المبرم بين الطرفين، مع إلزامه بتسليم الأشياء التي لا زالت في حوزته، وبدفع مبلغ مئة ألف دينار على سبيل التعويض، وأثناء نظر الدعوى قدم دفاع المدعى عليه صحيفة دعوى مقابلة طلب المدعى استبعادها لعدم تسديد الرسوم عليها والمحكمة قضت:

أولاً: في الدعوى الأصلية برفضها.

ثانياً: في الدعوى المقابلة باستبعادها من جدول الجلسات.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم محل الطعن

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.4.7م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.5.30م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.6.8م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده يوم 2009.6.4م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الحكم رفض الدعوى استناداً إلى أن العقد يلقي تبعات على طرفيه، ولا يجوز لطرف أن يطلب من الآخر تنفيذ العقد إذا لم يقيم هو نفسه بتنفيذ ما عليه من التزامات بموجب ذات العقد، ومن ثم فلا يجوز له إلزام خصمه بتنفيذ الالتزامات التي تقع على ذلك الخصم، وذلك أن الطاعن لم يقيم مطلقاً بتنفيذ شيء، وعندما صرح المطعون ضده بإصراره على عدم التنفيذ، عدّل طلباته إلى فسخ العقد بدل تنفيذه، واعتبر الحكم أن مجرد تعديل الطاعن لطلباته أمام محكمة البداية من صحة ونفاذ عقد القسمة دليلاً على ما ورد به من أن الطاعن لم ينفذ التزاماته، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقاً لنص المادة 163 من القانون المدني أن يكون الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء، أي واجب التنفيذ حالاً، فإذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر، أو كان عليه

بحسب الغرض الذي نشأ عنه العقد أو بحسب ظروف التعاقد، فلا يحق للمتعاقد المكلف الذي عليه التنفيذ أولاً أن ينتفع بهذا الدفع، والحكمة من هذا الدفع ضمان التعاصر الزمني في التنفيذ، إذ لكل طرف أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه المقابل إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء بما عليه، وتحديد مسألة مَنْ امتنع عن التنفيذ تتعلق بفهم الواقع في الدعوى، وعلى المحكمة أن تستعمل سلطتها لمعرفة من عليه الوفاء أولاً، حتى تعتبره مخالفاً بالتزامه، وأن تبني حكمها بما يثبت لديها.

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن طلب فسخ العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده لأن هذا الأخير أخل بالتزامه بالوفاء بما عليه، استناداً إلى أن الطاعن عدل طلباته مَنْ طلب تنفيذ العقد إلى طلب فسخه، وذلك دون أن تحقق المحكمة في من كان عليه الوفاء أولاً بالتزامه، وتبني على ذلك حكمها إما بقبول دعوى المدعي إذا تبين لها أن المدعى عليه هو من أخل بالتزامه، أو برفضها إذا كان المدعي هو من أخل بالتزامه أولاً ونكل عن الوفاء به، ومن ثم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، متعين النقض مع الإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدني رقم 57/1086 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 24 ربيع الثاني 1434هـ، الموافق 3.6.2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،

وعضوية المستشارين الأستاذة: فرج أحمد معروف،

أحمد بشير موسى،

محمد القمودي الحافي،

نعيمة عمر البلعزي.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: حسين عقوب سحيب،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

عقارات - استيلاء جهة
الإدارة على العقار دون
اتخاذ الإجراءات المقررة
قانوناً لنزع الملكية - أثره.
إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن
استيلاء جهة الإدارة على العقار دون اتخاذ
الإجراءات المقررة قانوناً لنزع الملكية يعتبر بمثابة
غصب، يخول لصاحب العقار استرداد العقار
وطلب التعويض عن الضرر.

اختصاص- صدور قرار
بالاستيلاء على عقار
للمنفعة العامة من غير
مختص- أثره.
إن صدور قرار بالاستيلاء على عقار
للمنفعة العامة من غير مختص بإصداره يُعَدُّ
القرار، ويختص القضاء العادي والإداري بإزالة
شبهة قيام هذا القرار بالمنعوم واسترداد العقار،
على أن محكمة الاستئناف إذا ما انتهت إلى إلغاء
الحكم المستأنف، فعليها أن ترد على الأسباب
التي بُني عليها ذلك الحكم بأدلة سائغة ومقبولة
استئناف- إذا ألغت
محكمة الاستئناف
الحكم المستأنف، عليها
أن ترد على أسبابه بيان
ذلك.

تحمل قضاءها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام مورث الطاعنين (...) ضدهم الدعوى رقم 1996/503 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على المطعون ضدهما بصفتيهما (أمين اللجنة الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة) وآخرين، قال بياناً لها: إنه يملك الأرض الزراعية – الموصوفة بالأوراق – على الشيوع مع آخرين، وإن القوات المسلحة استولت عليها خلال سنة 1976م، دون صدور قرار بتزاع ملكيتها، ثم قامت بتسليمها إلى مشروع الهضبة الزراعي خلال سنة 1980، فقام بدوره بتخصيصها للمدعى عليهم من الثالث إلى السادس كمزارع للاكتفاء الذاتي، وانتهى إلى طلب الحكم ببطان وإلغاء جميع التصرفات الصادرة من المدعى عليه الثاني (أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة) بشأن الأرض عين النزاع، وبطرد المدعى عليهم من الثالث إلى السادس منها، وإلزامهم بتسليمها إلى المدعى خالية من الشواغل والأشخاص، وبأن يدفعوا له مبلغ مئة ألف دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر بسبب حرمانه من الانتفاع بعقاره، فقضت المحكمة بعدم سريان عقد توزيع الأرض موضوع الدعوى في حق المدعى، وبطرد المدعى عليهم في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني منها، وإلزام المدعى عليهم متضامنين أن يدفعوا للمدعى مبلغ عشرة آلاف دينار على سبيل التعويض. وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئنافين الأصلي (المرفوع من المدعى عليهم بصفتيهما) والمضموم (المرفوع من باقي المدعى عليهم) ببطان الاستئناف الأخير، وبقبول الاستئناف الأول شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 23. 12. 1998م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه. وبتاريخ 13. 4. 2010 قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم

كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات.

وبتاريخ 20-4-2010م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما بتاريخ 15-4-2010، ولباقي المطعون ضدهم بتاريخ 17، 18، 19-4-2010.

وبتاريخ 23-5-2010 أودع محامي المطعون ضده السادس مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وبيان ذلك:

1. أنه قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة ورفض الدعوى تأسيساً على أنه خلط في أسبابه بين دعوى بطلان بيع ملك الغير ودعوى الطرد ودعوى عمل الإدارة غير المشروع، وأن المدعى عليهم من الثالث إلى السادس قدموا ما يفيد تخصيص عين النزاع لمورثهم من قبل المدعى عليه الثاني بصفته (أمين اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي) بموجب عقد الانتفاع النهائي رقم 91/222 المؤرخ في 23-4-1991، وتقديمتهم صورة من كتيب حيازة زراعية خاص بتلك الأرض، وإفادة صادرة من مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق بتاريخ 13-4-1994 بتسجيلهم الأرض مؤقتاً تحت رقم 14521 لتحقيق ملكيتها، وإفادة بتسديد مورثهم الأقساط الخاصة بالمرزعة، وانتهت المحكمة إلى القول بأن وجودهم في عين النزاع كان بسند قانوني مما يُفقد دعوى الطرد أهم عناصرها، وهو تفسير خاطئ من المحكمة للسند القانوني المانع من الطرد؛ لأن التخصيص الذي يستند إليه المذكورون صادر ممن لا يملك لعدم أيلولة العقار للدولة الليبية بموجب أي قانون كان، مما يجعل الجهة التي خصصته لهم هي جهة غاصبة، ويظل العقار على ملكية مورث الطاعنين، دون أن ينال من ذلك لا كتيب الحيازة الزراعية للمدعى عليهم - لكونه ليس دليلاً على الملكية - ولا مجرد واقعة

تسجيلهم المؤقت للعقار أو واقعة سداد الأقساط أو إفادة حيازة مورثهم له الصادرة من مؤتمر الحي الزراعي سيدي سليم.

2. أن المحكمة مصدرته قضت برفض الدعوى بالرغم من إقرارها بأن التخصيص الصادر لمورث المطعون ضدهم كان معيباً، ولكن مجال التصدي له هو أمام محكمة القضاء الإداري، ولكل ذلك يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي بسببيه في محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استيلاء جهة الإدارة على العقار دون اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لنزع الملكية يعتبر بمثابة غصب، يخول لصاحب العقار استرداد العقار وطلب التعويض عن الضرر، وأن صدور قرار بالاستيلاء على عقار للمنفعة العامة من غير مختص بإصداره يُعَدُّ عدم القرار، ويختص القضاء العادي والإداري بإزالة شبهة قيام هذا القرار بالمنع واسترداد العقار، كما جرى قضاؤها على أن محكمة الاستئناف إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف، فعليها أن ترد على الأسباب التي بُني عليها ذلك الحكم بأدلة سائغة ومقبولة تحمل قضاءها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائي أنه برر قضاءه بعدم سريان عقد توزيع الأرض عين النزاع في حق المدعي، وبطرد المدعى عليهم منها وإلزامهم بتعويض المدعي بالمبلغ المحكوم به، تأسيساً على جملة من الأسباب، منها عدم خضوع الأراضي الزراعية لأحكام القانون رقم 78/4 بشأن الملكية العقارية، وبالتالي لا يجوز لأمانة الزراعة، أو لأي جهة أخرى، تخصيصها أو توزيعها أو تملكها للغير، وأنها إذ فعلت ذلك تكون قد باعت ملك الغير، ولا يسري ذلك في حق المالك ولا تنتقل الملكية منه إلى من تلقى هذا الحق بأي صورة من الصور، وأن للمذكور حق استرداده منه حتى في حالة تسجيله، وبأن استيلاء جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ الإجراءات المقررة لنزع الملكية يعتبر غصباً يخول لصاحب العقار استرداده وطلب التعويض عن ضرر ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، وأن للمالك الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لاسترداد عقاره، على اعتبار أن القرار الإداري في هذه الحالة كان معدوماً، وأن الخصم لا يجوز أن يدعي ملكية العقار لمجرد إقامته فيه، ودون أن يستند إلى سبب من أسباب كسب

الملكية المشروعة، فإن ما أورده الحكم لتبرير قضائه كان سائغاً ومقبولاً ويحمل ما انتهى إليه من نتيجة

وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائي تأسيساً على أن المطعون ضدهم من الثالث إلى السادس قد قدموا ما يفيد تخصيص الأرض - موضوع الدعوى - لمورثهم من قبل المطعون ضده الثاني بصفته (أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة) بموجب عقد ارتفاع سدود أقساطه واستخراجهم كتب حيازة زراعية خاص بتلك الأرض، وتسجيلهم لها مؤقتاً لدى مصلحة التسجيل العقاري لغرض تحقيق ملكيتها. وانتهت المحكمة المطعون في قضائها إلى القول بأن وجود المطعون ضدهم - سالف الذكر - في عين النزاع كان بسند قانوني مما يفقد الدعوى بطردهم أهم عناصرها، وأنه لا يقدح من ذلك القول بأن قرار التخصيص الصادر لمورثهم هو من قبيل القرار الإداري المعدوم الذي يعطي القضاء العادي صلاحية التصدي له، لأن هذا التصدي هو من صميم اختصاص القضاء الإداري دون غيره، وكان ما أورده تلك المحكمة تبريراً لقضائها لا يكفي لطرح ما أقام عليه الحكم الابتدائي قضاءه الذي بني على عدم الاعتداد بالمستندات المطروحة على المحكمة مصدرته والتي اكتفت المحكمة المطعون في حكمها بترديدها دون بيانها وجه الخطأ في عدم اعتداد محكمة أول درجة بها، ومن ثم، فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه لم يكن مبنياً على أدلة، ولا يؤدي بالتالي إلى النتيجة التي انتهى إليها - خاصة إزاء عدم نفيه انعدام قرار التخصيص الصادر لمورث المطعون ضدهم من الثالث إلى السادس لعين النزاع - مما يجعله متناقضاً فيما بنى عليه قضاءه وقاصر البيان متعين النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدهم من الثالث إلى السادس المصاريف.

طعن مدني رقم 56/970ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 25 ربيع الآخر 1434هـ،
الموافق 2013.3.7، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد خليفة جبوده،

محمود رمضان الزيتوني،

فتحي حسين الحسومي،

د. نورالدين علي العكرمي.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: هلال عزالدين السنوسي،

ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

الاختصاص المعطى لدائرة القضاء الإداري

بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون
رقم 1971/88 مشروط بأن تكون المنازعة خاصة
بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت
المستحقة للموظفين العاملين أو المستحقين
عنهم، فإن تخلف هذا الشرط انتفت علة
الاختصاص الممنوح استثناء لدائرة القضاء
الإداري بمحكمة الاستئناف، وانعقد
الاختصاص للقضاء العادي ذي الولاية العامة،
ذلك أن ما يطالب به المطعون ضده لا يندرج
تحت بند المكافآت، ومن ثم، فإن الحكم المطعون
فيه إذ تصدى للفصل في موضوع الدعوى، لا
يكون مخالفاً لقواعد الاختصاص.

اختصاص-الاختصاص

المعطى لدائرة القضاء
الإداري بموجب المادة
الثانية الفقرة الأولى من
القانون رقم 1971/ 88 –
شرطه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 33 لسنة 2007 أمام محكمة المرج الابتدائية على الطاعن بصفته وآخرين، قال بياناً لها: إنه صدر لصالحه القرار رقم 1373/18 (2005) من الطاعن بشأن إفاده للدراسة بالداخل، وقد التحق بأكاديمية الدراسات العليا ببنغازي وتحصل على الدبلوم، وبدأ الإعداد لرسالة الدرجة العليا (الماجستير) وتكبد بعض المصاريف، ولم يتم صرف المنحة الدراسية ومقابل الكتب، وطالبته الأكاديمية بذلك، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامين أن يدفعوا له مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار قيمة الرسوم الدراسية بالكامل، ومبلغ ثلاثة آلاف دينار كبديل كتب وأدوات علمية وتجميع المعلومات ومبلغ ألفي دينار تعويضاً عن الضرر الأدبي.

وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المرفوعة على المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس لرفعها على غير ذي صفة، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأول لرفعه من غير ذي صفة وإلزام المدعى عليه الثاني – الطاعن – بأن يدفع للمدعي ثلاثة آلاف دينار كبديل عن الكتب والأدوات العلمية وتجميع المعلومات التي تكبدها في دراسته، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.26 وتم إعلانه بتاريخ 2009.3.26، وبتاريخ 2009.4.14 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض – نيابة عن الطاعن بصفته – بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي.

وأودع بتاريخ 2009.4.18 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2009.4.16.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن.
وبتاريخ 2012.12.12 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة
الطعن إلى هذه الدائرة.

وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.
وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق
القانون من الوجهين الآتين:

1. إنه تصدى للفصل في موضوع الدعوى رغم عدم اختصاص المحكمة
المطعون في حكمها ولأثماً بنظره، إذ إن المطعون ضده موظف عمومي، وتم
ترشيحه للدراسة من جهة عمله مكافأة له على أعمال وظيفته، بما يجعل ما
يطلب به من اختصاص دائرة القضاء الإداري، ولما كانت قواعد الاختصاص
الولائي من النظام العام، لذلك يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

2. إنه قضى باستحقاق المطعون ضده لمبلغ المنحة بالكامل على الرغم أن
المادة 24/د من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج لا يكون مستحقاً
بالكامل بمجرد التحاقه بالدراسة أو إنهاء دراسة مواد القسم، وإنما يستلزم
حصوله على الدرجة العلمية المطلوبة.

وحيث إن الوجه الأول غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن القضاء العادي
هو صاحب الولاية في الفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص،
والاستثناء، إن وجد، يجب أن يقدر بقدره، فلا يتوسع في تطبيقه، ولا يقاس على
ما ورد به، وإذ كانت المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء
الإداري تنص على أنه: "تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في
المسائل الآتية:

1. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت
المستحقة للموظفين العاملين أو المستحقين عنهم ...".

لما كان ذلك، وكان موضوع النزاع أن المطعون ضده تم إيفاده للدراسة
العليا بالداخل من قبل اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي سابقاً، بعد

ترشيحه من جهة عمله اللجنة الشعبية لشعبية المرج سابقاً، وطلب دفع بدل الكتب والأدوات العلمية وتجميع المعلومات.

وكان الاختصاص المعطى لدائرة القضاء الإداري بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 88/1971 المشار إليها مشروطاً بأن تكون المنازعة خاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العاملين أو المستحقين عنهم، فإن تخلف هذا الشرط، انتفت علة الاختصاص الممنوح استثناءً لدائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، وانعقد الاختصاص للقضاء العادي ذي الولاية العامة، ذلك أن ما يطالب به المطعون ضده لا يندرج تحت بند المكافآت، ومن ثم، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى للفصل في موضوع الدعوى، لا يكون مخالفاً لقواعد الاختصاص.

وحيث إن الوجه الثاني في غير محله، ذلك أن المادة 345 من قانون المرافعات أوجبت في فقرتها الثالثة على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة العليا خلال المدة المحددة فيها مذكرة يشرح فيها أسباب الطعن المبينة في التقرير والمستندات المؤيدة له.

لما كان ذلك، وكان النعي يتعلق بالتعيب على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لاستحقاق المطعون ضده بدل الكتب والأدوات العلمية وتجميع المعلومات، والذي كان من ضمن ما اعتمدت عليه المحكمة في النتيجة التي انتهت إليها، وهو ما ينبغي معه على الطاعن إرفاق صورة رسمية من هذا التقرير بأوراق الطعن حتى يتسنى لهذه المحكمة أعمال رقابتها في ضوء ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن، وإذ لم يفعل وكانت الأوراق قد خلت من التقرير المذكور، فإن النعي يفتقر إلى الإسناد، بما يستوجب معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن مدني رقم 56/889ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 2 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.3.14م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،

وعضوية المستشارين الأستاذة: محمد خليفة جبوده،

محمود رمضان الزيتوني،

فتحي حسين الحسومي،

د. نور الدين علي العكري.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: هلال عزالدين السنوسي،

ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

مواعيد - بدء مواعيد	إن المادة 301 من قانون المرافعات نصت
الطعن من تاريخ إعلان	على بدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم،
الحكم - شرطه.	ويترتب على ذلك أن يكون الإعلان صحيحاً، فإذا
	وقع باطلاً فلا يكون لهذا الإعلان أثر في بدء
	مواعيد الطعن.

عقد - تقدير كفاية	إنه من المقرر أن فصل محكمة الموضوع في
أسباب الفسخ أو عدم	كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها، وفي نفى
كفايتها تستقل به	التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته من الأمور
محكمة الموضوع -	الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع
شرطه.	دون رقابة عليها من محكمة النقض في هذا
	الشأن، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة
	ومقبولة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 1453 لسنة 2006 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الطاعن، قال بياناً لها: إنه اشترى الشقة المبينة الوصف والمعالم بصحيفة الدعوى من شركة النهضة للأشغال العامة بمبلغ ثمانية وثلاثين ألفاً وستمئة دينار، يدفع منها ثمانية آلاف وستمئة نقداً والباقي مبلغ ثلاثين ألف دينار عن طريق قرض عقاري، واضطر إلى بيعها فيما بعد للمدعى عليه الذي التزم بدفع قيمة أقساط القرض العقاري والفوائد وكافة المستحقات المالية للشركة البائعة، وتنازل له عن الشقة، إلا أنه أخل بالتزامه بتسديد أقساط القرض، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه تسليمه العقار موضوع الدعوى خالياً من الشواغل والأشخاص وبدفع تعويض بمبلغ ثلاثين ألف دينار ومبلغ مئتي دينار شهرياً مقابل ارتفاعه بالعقار، كما أقام الدعوى رقم 1454/2006، خلص فيها إلى طلب الحكم بفسخ عقد بيع العقار موضوع الدعوى المبرم بينه وبين المدعى عليه مع التعويض بمبلغ ثلاثين ألف دينار، وقررت المحكمة ضم الدعيين لبعضهما ليصدر فيهما حكم واحد، وأثناء نظرهما تقدم المدعى عليه بصحيفة دعوى مقابلة ذكر فيها أنه اشترى الشقة موضوع الدعوى من المدعى في الدعيين الأصليين، ودفع له مبلغ اثني عشر ألف دينار بالإضافة إلى مبلغ ثلاثة آلاف دينار مقابل الخصومات المستقطعة من حساب البائع، إلا أن الأخير امتنع عن إتمام إجراءات البيع بما في ذلك تسجيل العقار، وانتهى إلى طلب الحكم بإثبات صحة ونفاذ عقد البيع، وإلزام المدعى عليه فيها إتمام إجراءات نقل الملكية.

وقضت المحكمة برفض الدعوى رقم 1453/2006، وفي الدعوى رقم 1454/2006 بفسخ العقد المبرم بين المدعى والمدعى عليه الوارد على العقار المين بصحيفة الدعوى، وألزمت المدعى عليه بتسليمه للمدعى، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وفي موضوع الدعوى المقابلة برفضها.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 350/2008، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم 349/2006 أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف المقيد برقم 650/2006 برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ العقد المبرم ما بين طرفي

الخصومة، وفي موضوع الاستئناف المقيد برقم 2008/349 بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام المستأنف ضده بإخلاء الشقة رقم 10 بالعمارة رقم 295 الكائنة برحبة العجيلات ببغداد وتسليمها للمستأنف خالية من الشواغل والأشخاص، وبتعويضه بمبلغ عشرة آلاف دينار عن الضررين المادي والمعنوي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.12.25 وتم إعلانه بتاريخ 2009.2.1، وبتاريخ 2009.4.2 قرر محامي الطعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وأودع بتاريخ 2009.4.14 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده بتاريخ اليوم السابق، وبتاريخ 2009.4.27 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مرفقاً بها سند وكالته دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي أيدت فيها دفاع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد. واحتياطياً بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وبتاريخ 2012.12.5 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن ما دفع به محامي المطعون ضده وأيدته في ذلك نيابة النقض في غير محله، ذلك أن المادة 301 من قانون المرافعات نصت على بدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم، ويترتب على ذلك أن يكون الإعلان صحيحاً، فإذا وقع باطلاً فلا يكون لهذا الإعلان أثر في بدء مواعيد الطعن، وإذا كانت المادة العاشرة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 1989/18 أوردت البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الورقة المراد إعلانها، ومن بينها ما جاء بالفقرة الرابعة منها هو اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه.

لما كان ذلك، وكان يبين من ورقة إعلان الحكم المطعون فيه أن المحضر القائم بالإعلان تابع لمحكمة شمال ببغداد الابتدائية، والحكم المذكور صادر من

محكمة استئناف بنغازي، فإن إعلان الحكم على النحو السالف بيانه يكون وقع باطلاً لإجرائه من محضر خارج دائرة اختصاصه ولم يكن مفوضاً بذلك، ويترتب على ذلك أن الإعلان لا ينتج أثره القانوني ولا يبدأ به ميعاد الطعن بالنقض.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال من الوجهين الآتيين:

1. إنه أهمل أعمال أحكام المواد 159، 255، 261 من القانون المدني التي ترتب التزامات متبادلة بين طرفي العقد وتوجب احترام الشروط التي يقررها، ذلك أن المصرف المقرض هو الذي رفض إحلال مدين محل مدين آخر يتحمل عنه سداد أقساط القرض، وأن الحق في طلب فسخ العقد لم يحل أجله وقت رفع الدعوى، كما لا يوجد في الأوراق ما يؤكد إخلال الطاعن بالتزاماته تجاه المطعون ضده التي رتبها العقد المبرم بينهما.

2. إن العقد خول الطرفين التحلل من التزاماتهما بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ دفع أول قسط، وأمام رفض المصرف حلول الطاعن محل المطعون ضده، فإنه لم يستطع دفع الأقساط التي التزم بدفعها، وهو سبب لا دخل لإرادته فيه، إلا أن المحكمة ذهبت إلى غير ذلك نتيجة الفهم الخاطئ لنصوص العقد وظروف الدعوى والمستندات المقدمة بشأنها.

وحيث إن وجهي النعي في غير محلهما، ذلك أن المادة 159 من القانون المدني في فقرتها الأولى تنص على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى".

كما أنه من المقرر أن فصل محكمة الموضوع في كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها، وفي نفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض في هذا الشأن، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى فسخ عقد البيع، وإخلاء العقار مع التعويض بمبلغ عشرة آلاف دينار عن الضررين المادي والمعنوي، تأسيساً على إخلال المشتري (الطاعن) في تنفيذ التزامه التعاقدى بتسديد أقساط القرض العقاري المدون بعقد البيع التي استقطعت من حساب البائع (المطعون ضده)، وقدرها ستة آلاف وثمانمئة وخمسون ديناراً بواقع سبعة وتسعين دينار شهرياً، كما هو ثابت من كتاب مصرف الادخار والاستثمار العقاري وكشف الحساب الخاص بالمطعون ضده الذي قام بإخطاره مرتين بوجوب سداد ذلك، رغم استلام الطاعن الشقة المباعة والانتفاع بها، وأن فسخ عقد البيع يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، لذلك يلزم المشتري برد العين المباعة وإخلائها وتسليمها للبائع، وأورد الحكم في معرض تبريره للقضاء بتعويض المطعون ضده على ثبوت الضرر المادي لاستئجاره منزلاً يأويه وأسرته ويقدر بمبلغ مئتي دينار شهرياً، بما يتناسب وأسعار الأجرة من تاريخ الإخطار الأول وحتى صدور حكم محكمة البداية حسب طلبه في صحيفة دعواه، بحيث يكون مجموع هذه الأشهر ستة عشر مضروباً في مئتي دينار بما يساوي ثلاثة آلاف ومئتي دينار، أما الضرر المعنوي، فإنه كان يحدوه الأمل في الحصول على مسكن حديث البناء يقيم فيه مع أسرته، إلا أن ظروفه المادية حالت دون ذلك مما اضطره إلى بيع الشقة موضوع الدعوى، وشعوره بالإحباط وانعدام الثقة نتيجة تصرفات الطاعن وما جرّه عليه من معاناة ومقاضاة لفترة غير قصيرة، بحيث يكون مجموعه مع التعويض المادي مبلغ عشرة آلاف دينار، فإن ما ساقه الحكم للتدليل على فسخ عقد البيع مع التعويض يكون متفقاً وصحيح القانون وكافياً لحمل قضائه، ويؤدي إلى ما انتهى إليه من رفض الدعوى المقابلة بما يستوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/900ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 2 جمادى الأولى 1433هـ،
الموافق 2013.3.14م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،

وعضوية المستشارين الأستاذة: محمد خليفة جبوده،

محمود رمضان الزيتوني،

فتحي حسين الحسومي،

د. نور الدين على العكرمي.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: هلال عز الدين السنوسي،

ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن جهة
الإدارة إذا استولت على عقار جبراً عن صاحبه
دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها القانون رقم
116 لسنة 1972 بتنظيم التطوير العمراني، فإن
ذلك يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسؤوليتها
عن التعويض، وأن التعويض في هذه الحالة هو
تعويض عن ضرر نشأ عن عمل غير مشروع، وهو
غير التعويض الذي قرره المشرع بموجب أحكام
القانون رقم 116 لسنة 1972.

مسؤولية - استيلاء جهة
الإدارة على عقار جبراً
عن صاحبه دون اتخاذ
الإجراءات التي يوجبها
القانون يعتبر بمثابة
غصب يستوجب
مسؤوليتها عن التعويض
- بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنان الدعوى رقم 815 لسنة 2005 أمام محكمة مصراته الابتدائية على الجهتين الطاعنتين وآخر قائلين في بيانها: إنهما يملكان قطعة الأرض الكائنة بمصراته والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وقد استخرجا ترخيصاً للبناء عليها، إلا أن الجهات المدعى عليها قامت بالاستيلاء عليها وغصبها وتنفيذ طرق عليها، وقد تسبب ذلك في إلحاق أضرار مادية ومعنوية لهما، وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزام الجهات عليها بأن تدفع لكل واحد منهما مبلغ خمسين ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية، وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثالث لرفعها على غير ذي صفة وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.12.24، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.4.5، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسندي وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.4.12 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الجهتين المطعون ضدتهما بتاريخ 2009.4.6، وبتاريخ 2009.4.27 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهتين المطعون ضدتهما، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبتاريخ 2012.12.12 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استناداً إلى المادة 22 من القانون رقم 3 لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني، إلا أن هذا النص لا ينطبق في الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن جهة الإدارة إذا استولت على عقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها القانون رقم 116 لسنة 1972 بتنظيم التطوير العمراني، فإن ذلك يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسؤوليتها عن التعويض، وأن التعويض في هذه الحالة هو تعويض عن ضرر نشأ عن عمل غير مشروع، وهو غير التعويض الذي قرره المشرع بموجب أحكام القانون رقم 116 لسنة 1972 سالف الذكر.

وحيث إن الواقع في الدعوى أنها أقيمت من الطاعنين بطلب التعويض عن أرضهما التي قامت الجهات المدعى عليهما بالاستيلاء عليها، دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، وهو ما يخولهما الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة ورفع دعاوهما بالطرق المحددة في قانون المرافعات للمطالبة بالتعويض.

وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استناداً إلى "أن عقار المدعين موضوع الدعوى يقع داخل مخطط مدينة مصراته، وطبقاً لنص المادة 22 من القانون رقم 3 لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني، فإن الأراضي الواقعة داخل نطاق المخططات التفصيلية بعد اعتمادها والتي تتطلب إجراء قانونياً لنزع ملكيتها، تعتبر منزوعة الملكية تلقائياً دون الحاجة لاتخاذ هذا الإجراء، وبما أن مخطط مدينة مصراته معتمد، وبذلك فإن الجزء المستولى عليه من عقار المدعين موضوع الدعوى يعتبر منزوع الملكية للمنفعة العامة طبقاً للقانون، وإن التعويض عن العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة والأضرار الناتجة عن ذلك من اختصاص لجان شكلت لهذا الغرض، وبما أن الأوراق خلت مما يفيد لجوء المدعين للجان المختصة، وبالتالي، فإن المدعين قد لجأ إلى القضاء قبل اللجوء إلى اللجان المختصة".

لما كان ذلك، وكانت أوراق الطعن خلت مما يفيد أن مخطط مدينة مصراته مخطط تفصيلي، وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم

المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم القبول على أن مخطط مدينة مصراته مخطط تفصيلي، فإنه يكون قد خالف القانون، وبهذه المخالفة حجب الحكم نفسه عن أن يقول كلمته في موضوع الدعوى بما يستوجب نقضه مع الإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن مدني رقم 56/999ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 2 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.3.14م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد خليفة جبوده،

محمود رمضان الزيتوني،

فتحي حسين الحسومي،

د. نورالدين على العكرمي.

وبحضور عضو النيابة بنيابة النقض، الأستاذ: هلال عز الدين السنوسي،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

خبرة - لا إلزام على
محكمة الموضوع في أن
تحيل إثبات الخطأ
الطبي إلى المجلس الطبي-
بيان ذلك.

لا إلزام على محكمة الموضوع أن تحيل
إثبات الخطأ الطبي إلى المجلس الطبي، لأن
استخلاص الواقع في الدعوى ووزن أدلتها
وتقدير قيام عناصر المسؤولية من خطأ وضرر
وعلاقة سببية بين الأمرين أو انتفاءها، وتحديد
التعويض اللازم لجبر الضرر موكول لقاضي
الموضوع دون معقب عليه، متى كان قد أقام ما
انتهى إليه بشأنه على ما يحمله من واقع أوراق
الدعوى.

تعويض- القانون رقم
17 لسنة 1986 بشأن
المسؤولية الطبية لم
يتضمن نصاً يخول
السلطة التنفيذية وضع

إن القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن
المسؤولية الطبية لم يتضمن نصاً يخول
السلطة التنفيذية وضع سقف محدد لتقدير
التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء

سقف محدد لتقدير
التعويض عن الأضرار
الناشئة عن الأخطاء
الطبية خروجاً على
القاعدة العامة
المنصوص عليها في المادة
224 من القانون المدني
بيان ذلك.

الطبية، خروجاً على القاعدة العامة المنصوص
عليها في المادة 224 من القانون المدني التي تقضي
بأنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو
بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ولم
يفوض اللجنة الشعبية العامة - سابقاً - في
ذلك، ويغدو ما ورد في قرارها رقم 236 لسنة
1424 من تحديد مبالغ معينة للتعويض عن
الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء
الطبية لممارسي المهن الطبية والمهن المرتبطة بها
تجاوزاً لا يسنده قانون، ويتعارض مع قاعدة
تدرج التشريعات التي تقضي بأن يحترم التشريع
الأدنى ما يعلوه من تشريعات، على نحو لا يسوغ
معه له أن يعارض أحكامها أو يقيد مطلقاً أو
يخصص عامها، ولا يعتد من ثم بما ورد في القرار
المذكور في مواجهة قواعد تقدير التعويض
الواردة في القانون المدني التي تسمو على أحكام
ذلك القرار، وهي أولى بالتطبيق وأجدر بالالتزام.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 987 لسنة 2003 أمام محكمة شمال
بنغازي الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلة في بيانها: إنها دخلت مستشفى
الجلاء وأجريت لها عملية جراحية لاستئصال الزائدة ولم تكن ناجحة حيث
أجريت لها عملية أخرى، وأن حالتها الصحية ساءت بسبب مضاعفات العمليتين
نتيجة خطأ الفريق الطبي المعالج، ونجم عن ذلك إصابتها بإعاقة بالدماع، وقد
ألحق ذلك بها أضراراً مادية ومعنوية، وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام الشركة
المدعى عليها "الشركة الطاعنة" بأن تدفع لها مبلغ مئة ألف دينار تعويضاً عن
الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها، وقضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها

بأن تدفع للمدعية تعويضاً قدره خمسون ألف دينار، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.11.6، وتم إعلانه بتاريخ 2009.3.23، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض – نيابة عن الشركة الطاعنة – لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.4.19 مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند الإنابة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.4.21 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها في اليوم السابق، وبتاريخ 2009.5.28 أودع محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وبتاريخ 2012.12.12 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وبيان ذلك:

1. أن الحكم قضى في موضوع الدعوى رغم عدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظرها، لأن المطعون ضدها أسست طلبها بالتعويض على فعل يعد جنحة مما يجعل الاختصاص ينعقد للمحكمة الجزئية عملاً بنص المادة 4/43 من قانون المرافعات.

2. عدم إحالة الدعوى إلى المجلس الطبي باعتباره المختص وحده بتقرير المسؤولية الطبية، حيث نص قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 في المادة 27 منه على أن تقرير مدى قيام المسؤولية الطبية لا يقره إلا المجلس

الطبي، وهو يختص طبقاً لقرار إنشائه بالنظر في القضايا المحالة إليه وتقييمها فنياً وتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية المترتبة على الخطأ الطبي الناجم عنها، وهو الوحيد المختص بتحديد هذه المسؤولية من عدمها.

3. أن قرار اللجنة الشعبية العامة - سابقاً - بشأن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية والطبية المرتبطة بها وتقدير نسبة العجز للمتضررين منها، نص في مادته العاشرة على أن يتقدم المتضرر أو ولي أمره أو ورثته بطلب للإدارة الفنية بهيئة التأمين الطبي مرفقاً بالتقارير الطبية لحالة المتضرر، وعلمها دراسة موضوع الطلب والتحقق من ثبوت الإصابات والأضرار، وعند الاقتناع يحال الطلب على المجلس الطبي لإبداء الرأي بشأن ثبوت الخطأ المهني من عدمه. وبما أن المدعية خالفت الطريق الذي رسمه لها القانون بشأن كل من يدعي وقوع خطأ طبي، وبذلك تكون الدعوى قد رفعت قبل الأوان.

4. أن الحكم بالغ في تقدير قيمة التعويض المحكوم به مخالفاً بذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 236 لسنة 1424 بشأن لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء الطبية لممارسي المهن الطبية والطبية المساعدة التي بينت أسس وضوابط تقدير نسبة العجز وقيمة التعويض عن طريق لجان طبية متخصصة.

وحيث إن السبب الأول غير سديد، ذلك أنه إذا ما رفعت دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن جنحة على مسبب الضرر، أو عليه وعلى المؤمن انعقد الاختصاص للمحكمة الجزئية استثنائياً عملاً بنص المادة 4/43 من قانون المرافعات، أما إذا رفعت على المؤمن فقط، فإنها لا تكون مرفوعة على أساس المسؤولية التقصيرية، إنما ترفع عليه لتنفيذ التزامه العقدي الوارد بوثيقة التأمين، ويتحدد الاختصاص طبقاً للقواعد العامة.

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها أقامتها على الشركة الطاعنة "المؤمن" طالبة إلزامها بأن تدفع لها تعويضاً مقداره مئة ألف دينار عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، بسبب الأخطاء الطبية التي أدت إلى إصابتها بإعاققة بالدماغ، فإن الدعوى تكون قد رفعت إلى المحكمة المختصة بالفصل فيها طبقاً للقواعد العامة.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ التعويض المحكوم به، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

وحيث إن بقية أسباب الطعن في غير محلها، ذلك أنه لا إلزام على محكمة الموضوع في أن تحيل إثبات الخطأ الطبي إلى المجلس الطبي، وأن استخلاص الواقع في الدعوى ووزن أدلتها وتقدير قيام عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الأمرين أو انتفاءها، وتحديد التعويض اللازم لجبر الضرر موكل لقاضي الموضوع دون معقب عليه، متى كان قد أقام ما انتهى إليه بشأنه على ما يحمله من واقع أوراق الدعوى في غير مخالفة للقانون، وأن القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية لم يتضمن نصاً يخول السلطة التنفيذية وضع سقف محدد لتقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء الطبية، خروجاً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 224 من القانون المدني التي تقضى بأنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ولم يفوض للجنة الشعبية العامة في ذلك، وبغدو ما ورد في قرارها رقم 236 لسنة 1424 من تحديد مبالغ معينة للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء الطبية لممارسي المهن الطبية والمهن المرتبطة بها تجاوزاً لا يسنده قانون، ويتعارض مع قاعدة تدرج التشريعات التي تقضى بأن يحترم التشريع الأدنى ما يعلوه من تشريعات على نحو لا يسوغ معه له أن يعارض أحكامها أو يقيد مطلقها أو يخصص عامها، ولا يعتد من ثم بما ورد في القرار المذكور في مواجهة قواعد تقدير التعويض الواردة في القانون المدني التي تسمو على أحكام ذلك القرار، وهي أولى بالتطبيق وأجدر بالالتزام، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتد في إثبات الخطأ الطبي بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق التي أثبتت إصابة المطعون ضدها بإعاقة عقب إجراء العملية الجراحية نتيجة قلة الأكسجين، وقدر التعويض عن الضرر الذي أورد عناصره بالقدر الذي رآه مناسباً لجبر الضرر، فإنه لا يكون قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/1205ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 27-3-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،
وعضوية المستشارين الأستاذة: فرج أحمد معروف،
أحمد بشير موسى،
محمد القمودي الحافي،
نعيمة عمر البلعزي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: الطاهر فرج الشطشاطي،
ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

استئناف - إذا رأت
محكمة الاستئناف إلغاء
الحكم المستأنف، فعليها
أن ترد على أسباب
الحكم الابتدائي- بيان
ذلك.

جـرى قضاء هذه المحكمة على أن محكمة
الاستئناف إذا رأت إلغاء الحكم المستأنف،
فعليها أن ترد على أسباب الحكم الابتدائي بما
يكفي لطرح الأدلة التي بني عليها، وإلا كان حكمها
مشوباً بالقصور.

خبرة - إذا ما رأت محكمة
الموضوع أن تفصح عن
رأي يخالف رأي الخبير،
فعليها أن تبرر رأيها بأدلة
سائغة - بيان ذلك.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن
كانت محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في
الدعوى، وأن من حقها أن تجزم بما لم يجزم به
الخبير، وذلك إذا تعلق بأمور واقعية وليست
فنية، وأنها وإن كانت غير ملزمة بأن تأخذ بما ورد
في تقرير الخبير أو تتقيد به، إلا أنه يجب عليها إذا
ما رأت أن تفصح عن رأي يخالف رأي الخبير أن
تبرر رأيها بأدلة سائغة تكفي لحمله.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2005/53 أمام محكمة ترهونة الجزئية على الطاعنين بصفاتهم قال بياناً لها، إن والدته شرعت في إتمام إجراءات السفر لأداء فريضة الحج لعام 1998م، بأن أجرت الفحص الطبي بالمركز الصحي الخضراء بترهونة، وأخذت جرعة التطعيم بتاريخ 7. 3. 1998، فبدت عليها أعراض مرضية فتوفيت على إثرها بعد ثلاثة أيام، وذكر بأن سبب مرضها يعود إلى عدم إجراء العاملين في ذلك المركز اختبار الحساسية قبل إعطائها الجرعة، وأن وفاة المذكورة قد ألحق به أضراراً مادية تمثلت فيما تكبده من مصاريف دفنها ومأتمها، إضافة إلى الأضرار المعنوية، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليهم بصفاتهم أن يدفعوا له مبلغ مئة وخمسين ألف دينار تعويضاً عن الضرر المادي ومثله عن الضرر المعنوي. فقضت المحكمة برفض الدعوى، وقضت محكمة ترهونة الابتدائية بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضده مبلغ ثمانية عشر ألف دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي، وألف دينار عن الضرر المادي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 21. 3. 2009، وأعلن بتاريخ 18. 4. 2009، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 14. 5. 2009، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه. وبتاريخ 25. 5. 2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 23. 5. 2009.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، ذلك أنه خالف ما انتهى إليه الحكم الابتدائي برفض الدعوى - المؤسس على تقرير المجلس الطبي -، وقضى بالتعويض دون التدليل على توافر الخطأ المدعى به كركن من أركان المسؤولية المدنية، مما يجعله معيباً، بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن محكمة الاستئناف، إذا رأت إلغاء الحكم المستأنف، فعليها أن ترد على أسباب الحكم الابتدائي، بما يكفي لطرح الأدلة التي بني عليها، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائي انتهى إلى رفض الدعوى، تأسيساً على تقرير المجلس الطبي الذي نفى قيام الخطأ الطبي سبب المطالبة بالتعويض.

وكان الحكم المطعون فيه قد أورد تبريراً لقضائه قوله: "إن المشرع في المادة الثالثة والعشرين في الفقرة الثالثة من قانون المسؤولية الطبية ينص على أن مجرد حدوث الضرر يعتبر قرينة على حصول الخطأ، والضرر قد حصل بالفعل وهي وفاة والد المستأنف، وبالتالي فالخطأ المنسوب للمستأنف ضده الخامس والجهات التي يتبعها يعد ثابتاً، خصوصاً وأن المستأنف قد قَدَّم في حافظة مستنداته صورة ضوئية لبطاقة صحية للحجاج باسم والدته المتوفاة، أثبت فيها المستأنف ضده الخامس أن المتوفاة بحالة صحية جيدة عندما تقدمت للكشف، وأنها لاثقة لأداء فريضة الحج، مما يعني خلوها من أي أمراض سابقة، وبالتالي فهذه الأعراض المفاجئة تكون نتيجة لإعطائها الأمصال دون اختبار، مما أدى إلى وفاتها، وذلك عملاً بالقرينة المذكورة التي لم يستطع المستأنف ضدهم إثبات عكسها، خصوصاً وأن تقرير المجلس الطبي المختص بتحديد المسؤولية الطبية لا يمكن العمل به والأخذ بما أثبتته من عدم وجود مسؤولية طبية، لأنه لا يحمل توقيعات أعضائه كما اشترط ذلك قانون المسؤولية الطبية، فضلاً عن أن ظاهر هذا التقرير يوحي بأن المجلس لم يدرس الحالة جيداً، لأنه يتكلم عن الفريق الطبي المعالج ونحن بصدد تطعيم ولسنا بصدد علاج لمرض معين، وحيث إن الأمر كذلك، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف الذي خالف هذا النظر".

لما كان ذلك، وكانت المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية تنص على أن "يختص بتقدير مدى قيام المسؤولية الطبية

مجلس طبي يتبع أمانة الصحة، ويتكون من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها"، وقد صدر بإنشاء هذا المجلس قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 182 لسنة 1989 الذي بينت المادة الثالثة منه اختصاصات المجلس، وهي النظر في القضايا المتعلقة بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها، والتي تحال إلى المجلس من الهيئات القضائية ودراستها وتقييمها فنياً، وتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية المترتبة على الخطأ الطبي الناجم عنها بشكل محدد، أو إثبات العكس، وإعداد تقرير بذلك يرفع إلى الجهة المحال منها القضية، بما مفاده أن المجلس المذكور هو الجهة التي أناط بها المشرع الفصل في الجانب الفني من المسؤولية الطبية والمتمثل في تحقق قيام الخطأ الطبي من عدمه، بما كان يتعين معه على المحكمة المطعون في قضائها - وقد رأت استبعاد ما انتهى إليه ذلك المجلس من عدم قيام ذلك الخطأ الطبي - أن تورّد في مدونات حكمها السند الذي استقت منه المعلومة التي جزمت بحصولها، وهي عدم إجراء اختبار الحساسية للمتوفاة قبل حقنها بجرعة التطعيم، وأن ذلك هو ما أدى إلى وفاتها، وهي مسائل فنية بحتة.

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في الدعوى، وأن من حقها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير، وذلك إذا تعلق بأمور واقعية وليست فنية، وأنها وإن كانت غير ملزمة بأن تأخذ بما ورد في تقرير الخبير أو تنقيده به، إلا أنه يجب عليها، إذا ما رأت أن تفصح عن رأي يخالف رأي الخبير، أن تبرر رأيها بأدلة سائغة تكفي لحمله، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد في أسبابه المبررات السائغة التي جعلته يخالف تقرير المجلس الطبي - الذي أسست عليه محكمة أول درجة قضاءها برفض الدعوى -، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً في أسبابه عن تبرير النتيجة التي انتهى إليها، بما يتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة ترهونة الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضده المصاريف.

طعن مدني رقم 56/1215ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 27-3-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،
وعضوية المستشارين الأستاذة: فرج أحمد معروف،
أحمد بشير موسى،
محمد القمودي الحافي،
نعيمة عمر البلعزي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: الطاهر فرج الشطشاطي،
ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

خصومة - إجراءات
الخصومة ملزمة
للقاضي والخصوم على
حدٍ سواء لا يملكون
التجاوز عنها ضماناً
لمصلحة المتقاضين -
أساس ذلك.

إن الإجراء يكون باطلاً إذا شابه عيب
جوهرى فوت على الخصم مصلحته التي قصد
القانون صيانتها. ولما كانت إجراءات الخصومة
تخضع قانوناً لمواعيد وإجراءات صحة، منها
التكليف بالحضور وإبداء الطلبات وممارسة
حق الدفاع والمرافعة، وهي إجراءات ملزمة
للقاضي والخصوم على حدٍ سواء، لا يملكون
التجاوز عنها ضماناً لمصلحة المتقاضين، فإنه
ينبغي على ذلك أنه إذا لم تمكن المحكمة أحد
الخصوم من إبداء دفاعه - في غير تقصير منه -
بأن غيرت موعد الجلسة التي حددتها له لإبداء
هذا الدفاع، وحجزت الدعوى للحكم في غيبته
دون أن يتم إعلانه، فإنها تكون قد أضرت

بمصالحه وأخلت بالقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أخيه (...) الدعوى
رقم 850 لسنة 2004، أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، مختصماً
الطاعين والمطعون ضدهم الثاني والرابع والخامس وآخر بصفاتهم قال فيها: إنه
وموكله يملكان مناصفة بينهما قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة،
ولما أقاما عليها سياجاً قام الطاعنان بمنازعتهما في ملكهما محتجين بشهادة
عقارية صادرة حديثاً عن المطعون ضده الرابع، وإن هذه الشهادة يشوبها ويعتريها
الكثير من مظاهر التزوير، لأنها صدرت عن تسجيل يستند إلى علم وخبر "ك. 7"
وهو مستند لا يعدو كونه مجرد ورقة إدارية لا تصلح سنداً لإثبات الملكية، خاصة
عند وجود عقد ناقل للملكية، وإن العلم والخبر الصادر باسم الطاعين كان
بمثابة التصرف في ملك الغير، وتبدو عليه مظاهر التزوير، ومن ثم، فإنه لا يصلح
سبباً لنقل الملكية.

وانتهى المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته إلى طلب ندب خبير لإعداد
تقرير عن الورقة التي تم بموجبها نقل الملكية إلى الطاعين، ثم الحكم ببطلان
الشهادة العقارية موضوع الدعوى وإلزام الطاعين بأن يدفعوا له مبلغ خمسين
ألف دينار، تعويضاً عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة.

والمحكمة قضت بثبوت الغش والتزوير الذي تم به تسجيل العقار المبين
الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بناء على المستند ك. 7، وأن إجراءات
التسجيل بنيت على التدليس والغش والتزوير عند تحقيق الملكية للمدعى عليهما
في الشهادة العقارية موضوع الدعوى.

استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس
بالاستئناف رقم 117 لسنة 53ق، كما استأنفه المطعون ضدهم من الثاني إلى
الخامس بصفاتهم باستئناف مقابل.

وأثناء نظر الاستئناف رفع الطاعنان دعوى تزوير فرعية أمام ذات المحكمة التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف، وفي دعوى التزوير الفرعية بقبولها شكلاً، ورفضها موضوعاً، وتغريم رافعها مبلغ خمسة وعشرين ديناراً. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 26.11.2008، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 17.5.2009 قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسندي الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 25.5.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده الأول في 21.5.2009 وإلى باقي المطعون ضدهم في 19.5.2009، كما أودع حافظة مستندات ثانية.

وبتاريخ 11.6.2009 أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه، مشفوعة بسند وكالته عنه.

وبتاريخ 8.7.2009 أودع محامي الطاعنين مذكرة بملاحظاته على دفاع المطعون ضده الأول.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه، البطلان والقصور في التسبيب، ذلك أن محكمة أول درجة قررت بجلسته 15.4.2006 تأجيل الدعوى لجلسة 27.5.2006، بناء على طلب الطاعنين، ثم تقدم إليهما المطعون ضده الأول (المدعي) بطلب لتقريب موعد الجلسة، حيث قربت لجلسة 29.4.2006، وبهذه الجلسة حضر دفاع المدعي والجهات الإدارية فقط، وقام المدعي بتعديل طلباته، وأجلت الدعوى لجلسة 13.5.2006 بناء على طلب جهة الإدارة، وبها حجزت للحكم لجلسة 3.6.2006، وقد أعلن الطاعنان بموعد تلك الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم بتاريخ 15.5.2006 أي بعد مضي يومين

مع تاريخ انعقادها، ورغم تقديم دفاعهما طلباً لإعادة الدعوى للمرافعة لعدم إعلانهما بالجلسة التي أجلت إليها بعد الإعادة للمرافعة، فإن المحكمة التفتت عن هذا الطلب، وردت المحكمة المطعون في قضائها عن دفع الطاعنين ببطالان الحكم المستأنف بأنه كان يتعين عليهما متابعة الدعوى وتأجيلاتها، وهو ما لم يستقم وواقعة الحال بعد أن تم تقريب موعد الجلسة وتعديل المدعي لطلباته، بما يكون معه الحكم معيياً مستوجب النقض.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة 21 من قانون المرافعات تنص على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم."

ومفاد ذلك أن الإجراء يكون باطلاً إذا شابه عيب جوهري فوت على الخصم مصلحته التي قصد القانون صيانتها.

ولما كانت إجراءات الخصومة تخضع قانوناً لمواعيد وإجراءات صحة، منها التكليف بالحضور وإبداء الطلبات وممارسة حق الدفاع والمرافعة، وهي إجراءات ملزمة للقاضي والخصوم على حدٍ سواء، لا يملكون التجاوز عنها ضماناً لمصلحة المتقاضين، فإنه ينبغي على ذلك أنه إذا لم تمكن المحكمة أحد الخصوم من إبداء دفاعه - في غير تقصير منه - بأن غيرت موعد الجلسة التي حددتها له لإبداء هذا الدفاع، وحجزت الدعوى للحكم في غيبته دون أن يتم إعلانه، فإنها تكون قد أضرت بمصالحه وأخلت بالقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وصورة صحيفة الاستئناف - المؤشر عليها من قبل قلم كتاب المحكمة المطعون في قضائها بما يفيد مطابقتها للأصل - أن الطاعنين ضمناً أسباب استئنافهما للحكم الابتدائي الدفع محل النعي، وأثبتنا أنهما قدّما إلى محكمة البداية طلباً لإعادة الدعوى للمرافعة، متضمناً ما يفيد عدم علمهما بموعد الجلسة التي قُريت إليها الدعوى وفقاً لتسلسل التواريخ على النحو الوارد أعلاه، وأرفق دفاعهما تعزيزاً لذلك الطلب صورة من الإعلان المسلّم إليه بتاريخ 2006.5.15، لحضور جلسة 2006.5.13. أي بعد يومين من تاريخ تلك الجلسة والتي حجزت فيها الدعوى للحكم، وأكد في طلبه - المؤشر عليه من قبل قلم الكتاب بما يفيد أنه كان ضمن مستندات الدعوى - على عدم علمه وموكله بالمواعيد التي أجلت إليها بعد تقريب موعد النظر فيها بناء على طلب الخصم - المدعي -، وحيث إنه طبقاً

للتسلسل المنطقي للأمور، فإنه يتعذر على الطاعنين العلم بموعد الجلسة التي قربت إليها الدعوى، أو تلك التي حجزت فيها للحكم، وأنها نظرت في غيبتهم ودون تقصير منهما، وأن محكمة البداية حالت بإجراءاتها الخاطئة بين الطاعنين وبين إبداء دفاعهما بعدم الاستجابة لطلبهما إعادة الدعوى للمرافعة، وبالتالي لم تتح لهما فرصة ممارسة هذا الحق، فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق الدفاع إخلالاً ينال من سلامة الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى، وإذ جارتها في ذلك المحكمة المطعون في قضائها، وردت دفع الطاعنين بالخصوص على سندٍ من القول إن المحكمة ترى بأن الخصومة منعقدة، وكان على المستأنفين متابعة الدعوى لمعرفة التأجيلات وما يطرأ عليهما من تأجيل، وبذلك، فإن هذا الدفع في غير محله ويتعين الالتفات عنه، فإن ما ساقه الحكم على النحو السالف بيانه لا يكفي رداً على الدفع - رغم أنه دفع جوهري - ولا يصلح لطرحه، إذ لا يسوغ القول بأنه كان بإمكان الطاعنين متابعة دعواهما ومعرفة تأجيلاتها بعد أن طرأ تعجيل في مواعيد انعقادها مع عدم إعلانهما بذلك إلا بعد حجزها للحكم، بما يكون معه الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، الأمر الذي يتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده الأول المصاريف.

طعن مدني رقم 56/910ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 16 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.3.2م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،

وعضوية المستشارين الأستاذة: محمد خليفة جبوده،

محمود رمضان الزيتوني،

فتحي حسين الحسومي،

د. نورالدين على العكرمي.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: هلال عز الدين السنوسي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا
يجوز لمحام أن يرفع دعوى أو يقرر بالطعن نيابة
عن شركة أجنبية مؤسسة في الخارج ولها
نشاط في ليبيا، إلا إذا كان مخولاً في ذلك
بموجب توكيل خاص صادر له من ممثلها
القانوني في ليبيا طبقاً للأوضاع المقررة في
القانون، وكان يجب وفقاً لنص المادتين 89 و92
من القانون التجاري والمادة السادسة من
اللائحة التنفيذية الخاصة بالسجل التجاري
قيد فرع الشركة الأجنبية التي تزاوّل نشاطاً في
ليبيا في السجل التجاري، وأن يتضمن القيد
اسم ولقب من اعتمد في تمثيل مقر الفرع، وعلى
هذا الممثل أن يودع مكتب السجل التجاري
الذي يقع في دائرته توقيعه الخطي.

محاماة - رفع دعوى أو
تقرير بالطعن من محام
نيابة عن شركة أجنبية
مؤسسة في الخارج ولها
نشاط في ليبيا- شرطه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم 280 لسنة 2003 أمام محكمة السواني الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما قائلاً في بيانها: إنه يملك المنزل المبين بصحيفة الدعوى، وقد ظهرت به تصدعات رأسية وأفقية في الحوائط والسقف، مما أدى إلى تسرب مياه الأمطار إلى داخله، وإن هذه الأضرار كانت نتيجة أعمال المدعى عليهما الأول والثاني (الطاعن والمطعون ضده الثاني) أثناء قيامهما بتنفيذ مشروع النهر الصناعي، وبما أن المدعى عليه الثالث بصفته هو المؤمن على أعمال المدعى عليهما الأول والثاني، فإنه يعد مسؤولاً بالتضامن عن أعمال المؤمن لهما، وانتهى إلى طلب ندب خبير هندسي لبيان الأضرار التي لحقت بالمنزل وسببها وتقدير قيمتها، وإلزام المدعى عليهما بصفتهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضاً مادياً طبقاً لما يقدره الخبير في تقريره، ومبلغ مئة ألف دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي، وقضت المحكمة برفض الدعوى فيما يتعلق بالمدعى عليهما الثاني والثالث، وبإلزام المدعى عليه الأول (الطاعن) بأن يدفع للمدعي مبلغ عشرين ألفاً وأربعمئة دينار تعويضاً له عما لحق بمنزله من ضرر مادي، وعشرة آلاف دينار تعويضاً له عما لحقه من ضرر معنوي ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت ببطلان التقرير بالاستئناف الشفوي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.1.9، وتم إعلانه بتاريخ 2009.3.10، وقرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.4.6، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.4.22 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 7 و12 و20.4.2009، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبتاريخ 2012.12.30 قررت دائرة فحص الطعون المدنية

بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقص برأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يجوز لمحام أن يرفع دعوى أو يقرر بالطعن نيابة عن شركة أجنبية مؤسسة في الخارج ولها نشاط في ليبيا، إلا إذا كان مخولاً في ذلك بموجب توكيل خاص صادر له من ممثلها القانوني في ليبيا طبقاً للأوضاع المقررة في القانون، وكان يجب وفقاً لنص المادتين 89 و92 من القانون التجاري والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالسجل التجاري قيد فرع الشركة الأجنبية التي تزاوّل نشاطاً في ليبيا في السجل التجاري، وأن يتضمن القيد اسم ولقب من اعتمد في تمثيل مقر الفرع، وعلى هذا الممثل أن يودع مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته توقيعه الخطي.

لما كان ذلك، وكان يبين من سند التوكيل المودع من المحامي الذي قرر بالطعن أنه يحتوي على اسم الشخص الموكل (دجانغ ديوك تشاتغ) ومهنته الممثل القانوني والمدير العام لائتلاف شركات دونج آه الكورية، وهي شركة أجنبية لها نشاط في ليبيا، دون أن يرفق ما يثبت أن ذلك الشخص هو الممثل القانوني للشركة الطاعنة، طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون الليبي في خصوص فروع الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا، بما يكون معه الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة، ويتعين عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، وبمصادرة الكفالة، وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/1070 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 16 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.3.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد خليفة جبوده،
محمود رمضان الزيتوني،
فتحي حسين الحسومي،
د. نور الدين على العكرمي.
وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: هلال عز الدين السنوسي،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

عمل - يجوز للوحدات
الإدارية بالشركات
والأفراد وغيرها من
جهات العمل الأخرى
إبرام عقود مع من ترى
الاستعانة بهم - أساسه.

إن المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة
1994 بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة
بالخدمة الوطنية والاستخدام والقوى العاملة
تنص على أن "للوحدات الإدارية بالشركات
والأفراد وغيرها من جهات العمل الأخرى
الاستعانة بالغير بمقابل، وذلك بموجب عقود
تحدد حقوق وواجبات المتعاقدين، وتسري على
العقود التي تبرم وفقاً للفقرة السابقة أحكام
قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة
بمقتضاه". ومفاد هذا النص أنه يجوز للجهات
المبينة فيه إبرام عقود مع من ترى الاستعانة بهم،
وتحدد أجورهم وواجباتهم وفقاً لأحكام قانون
العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه،
وهو استثناء من الأحكام المقررة بمقتضى

القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 726 لسنة 2006 أمام محكمة المرج الابتدائية على الطاعنين بصفتيهما قال شرحاً لها: إنه كان يعمل مع اللجنة الشعبية للأمن العام (سابقاً) برتبة رائد، وبعد تقاعده تم تكليفه بالاستمرار في قيادة الشاحنة التي كانت في عهده التابعة للشرطة مقابل مكافأة مالية مقطوعة مقدارها مئة وخمسون ديناراً شهرياً، ولكنه لم يتقاض هذه المكافأة، كما أنه أنفق مبلغاً قدره (1030) – ألف وثلثون ديناراً – على صيانة الشاحنة المكلف بقيادتها ولم ترجع له، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليهما بأن يدفع له مبلغاً قدره (4050 د.ل) أربعة آلاف وخمسون ديناراً مجموع قيمة المكافأة المستحقة له عن الفترة من 2000.7.1 إلى 2002.9.30، وإلزامهما بدفع مبلغ (1030 د.ل) ألف وثلثين ديناراً نظير المبالغ التي أنفقها على صيانة الشاحنة، مع تعويضه بمبلغ عشرة آلاف دينار نتيجة التأخير في دفع المكافأة وقيمة الفواتير، والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (5080 د.ل) خمسة آلاف وثمانون ديناراً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.21 وأعلن في 2009.4.4، وبتاريخ 2009.4.26 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيهما لدى قلم المحكمة العليا، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي، وبذات التاريخ أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده في نفس اليوم، وبتاريخ 2009.5.12 أودعت محامية المطعون ضده مذكرة بدفاعها وسند إنابتهما عنه، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول

الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ 2012.12.19 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، ذلك أنه خالف قواعد الاختصاص النوعي وتصدى للفصل في مسألة هي من اختصاص القضاء الإداري، فالطعون ضده بتعاقد مع جهة عمله السابقة، وهي جهة عامة ينطبق عليه ما ينطبق على الموظفين العموميين وفقاً لما أرسته المحكمة العليا من مبادئ، ومن بينها الطعن الإداري رقم 17 لسنة 17ق، والحكم المطعون فيه لم يرد على دفع الطاعنين بعدم الاختصاص، وأحال على أسباب الحكم الابتدائي الذي لم يتصد هو الآخر لهذه المسألة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 1994 بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بالخدمة الوطنية والاستخدام والقوى العاملة تنص على أن "للوحدات الإدارية بالشركات والأفراد وغيرها من جهات العمل الأخرى الاستعانة بالغير بمقابل، وذلك بموجب عقود تحدد حقوق وواجبات المتعاقدين، وتسري على العقود التي ترمي وفقاً للفقرة السابقة أحكام قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه". ومفاد هذا النص أنه يجوز للجهات المبينة فيه إبرام عقود مع من ترى الاستعانة بهم، وتحدد أجورهم وواجباتهم وفقاً لأحكام قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وهو استثناء من الأحكام المقررة بمقتضى القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر، وقضى بصرف المكافأة المستحقة للطعون ضده طبقاً لقانون العمل، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص، بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن مدني رقم 56/1079ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 16 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.3.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد خليفة جبوده،

محمود رمضان الزيتوني،

فتحي حسين الحسومي،

د. نورالدين على العكرمي.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: هلال عز الدين السنوسي،

ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

اعتقال العامل من طرف الجهات الأمنية أمر غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، فإنه يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزام العامل بأداء العمل مستحيلاً، إلا أنه لما كانت هذه الاستحالة وقتية بطبيعتها، فإنها لا ترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون، بل تؤدي إلى مجرد توقفه، لأن الانفساخ لا يقع إلا بالاستحالة النهائية. لما كان ذلك، وكان المبدأ السائد في نطاق السياسية التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ استقرار رابطة العمل حماية للعامل وضماناً لمعاشه، فإن من مقتضى ذلك أن وقف عقد العمل بسبب اعتقال العامل لا يرتب كل آثار الوقف، وإنما يبقى لعقد العمل، على الرغم من وقف أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه، التزام صاحب العمل بأداء أجر العامل عن

عمل - اعتقال العامل من طرف الجهات الأمنية لا يترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون، بل يؤدي إلى مجرد توقفه - بيان ذلك.

مدة اعتقاله، طالما أن الأجر هو عماده الأساس في معاشه، وهذه مسألة حيوية بالنسبة للعامل بما لا يسوغ معه حرمانه منه بسبب الاعتقال الذي أوقف عقد العمل، وهو أمر خارج عن إرادته.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدتهما الدعوى رقم 1404 لسنة 2006 أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية على الشركة الطاعنة قالاً بياناً لها: إنهما كانا يعملان لدى الشركة المدعى عليها، إلا أنه صدر قرار باعتبارهما مستقيلين من العمل للأول في 2004.8.6 وللثاني في 2004.8.21 لانقطاعهما عن العمل الذي كان بسبب أجنبي خارج عن إرادتهما، وهو اتهامهما في القضية الأمنية رقم 2005/1595 ادعاء شعبي، ومحكمة استئناف طرابلس قضت فيها بتاريخ 2006.5.17 ببراءتهما مما نسب إليهما، فوجهت مؤسسة التنمية خطابين إلى الشركة المدعى عليها بطلب إرجاعهما إلى سابق عملهما وصرف مستحقتهما عن فترة الانقطاع واعتباره غياباً مشروعاً، إلا أنها لم تستجب لذلك، وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادتهما إلى سابق عملهما وصرف مستحقتهما عن فترة الانقطاع، مع التعويض بمبلغ خمسة آلاف دينار عن الضرر المعنوي لكل واحد منهما.

وقضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المدعين إلى سابق عملهما وصرف كافة مستحقتهما من مرتبات وعلاوات وأية مزايا أخرى من تاريخ اعتبارهما منقطعين عن العمل، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت في الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.1.10 وتم إعلانه في 2009.4.12،
وبتاريخ 2009.4.27 قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى
قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة
بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن
الحكم الابتدائي.

وأودع بتاريخ 2009.5.3 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون
ضدهما في اليوم السابق.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي
الموضوع برفضه.

وبتاريخ 2012.12.19 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة
الطعن إلى هذه الدائرة.

وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون
والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه قضى بصرف الأجور والعلاوات عن فترة الانقطاع
عن العمل، وحتى على افتراض أن غياب المطعون ضدهما كان مبرراً، فإنها لا
تكون ملزمة بذلك طبقاً لنص المادة 81 من قانون العمل، لأن اعتقالهما من
الجهات المختصة الأمنية لا علاقة لها به ولا تعلم بأسبابه ومقتضياته، إذ من
المقرر أن الأجر مقابل العمل، وأن المادة السابعة من لائحة الجزاءات في الشركات
والمنشآت المملوكة للمجتمع يتعلق بأحكام الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد
العامل الذي يخالف واجبات العمل المفروضة عليه، وبما تسفر عنه التحقيقات
من جرائم تؤدي إلى حبسه احتياطياً أو إدانته جنائياً التي لها صلة بالوظيفة التي
يمارسها أو بمكان العمل.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه ولئن كان اعتقال العامل من
طرف الجهات الأمنية أمراً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، فإنه يعد قوة

قاهرة تجعل تنفيذ التزام العامل بأداء العمل مستحيلًا، إلا أنه لما كانت هذه الاستحالة وقتية بطبيعتها، فإنها لا ترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون، بل تؤدي إلى مجرد توقفه، لأن الانفساخ لا يقع إلا بالاستحالة النهائية.

لما كان ذلك، وكان المبدأ السائد في نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو استقرار رابطة العمل حماية للعامل وضماناً لمعاشه، فإن من مقتضى ذلك أن وقف عقد العمل بسبب اعتقال العامل لا يرتب كل آثار الوقف، وإنما يبقى لعقد العمل، على الرغم من وقف أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه، التزام صاحب العمل بأداء أجر العامل عن مدة اعتقاله طالما أن الأجر هو عماده الأساس في معاشه، وهذه مسألة حيوية بالنسبة للعامل بما لا يسوغ معه حرمانه منه بسبب الاعتقال الذي أوقف عقد العمل، وهو أمر خارج عن إرادته.

وكانت الشركة الطاعنة من الشركات العامة المملوكة للمجتمع، وهي بالتالي تخضع لأحكام لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت طبقاً لنص المادة الأولى منها، وكانت المادة السابعة من تلك اللائحة تقضى بأنه في حالة حبس العامل احتياطياً يوقف صرف نصف مستحقاته الكاملة مدة الحبس، على أن يصرف له هذا النصف إن أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته، وكان الأثر المترتب على الاعتقال الذي لم تسفر إجراءاته عن إدانة، هو ذات الأثر المترتب على الحبس الاحتياطي الذي لم يسفر عن إدانة، فإنه يتعين إنزال نفس حكم المادة السابعة المشار إليه بخصوص حالة الحبس الاحتياطي على حالة اعتقال المطعون ضدهما التي لم تسفر عن إدانتهما، طبقاً للثابت بمدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه والمستندات المقدمة في الدعوى الأمر الذي يقتضى إلزام الشركة الطاعنة بدفع مستحقاته المطعون ضدهما كاملة خلال فترة اعتقالهما، نزولاً على حكم المادة السابعة من لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع المذكورة، وإذ التزم الحكم هذا النظر، وقضى بإلزام الشركة الطاعنة إعادة المطعون ضدهما إلى سابق عملهما وصرف كافة مستحققاتهما من مرتبات وعلاوات وأية مزايا أخرى عن فترة اعتقالهما، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/1090 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 16 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.3.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد خليفة جبوده،

محمود رمضان الزيتوني،

فتحي حسين الحسومي،

د. نور الدين على العكرمي.

وبحضور عضو النيابة بنيابة النقض، الأستاذ: هلال عز الدين السنوسي،

ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

إن المادة 15 من القانون رقم 1972/67

بشأن الجمارك وتعديلاته تنص على أن: "تؤدي
الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة
لضريبة قيمية أو نوعية حسب الحالة التي تكون
عليها وقت تطبيق التعريف الجمركية وطبقاً
لجداولها، ويجوز رد الضرائب الجمركية طبقاً
للقواعد والشروط التي يصدرها قرار من أمين
الخزانة في الحالات التالية: ... 3. ... إذا تحقق أن
الضريبة غير مستحقة قانوناً". ومفاد ذلك أنه
إذا كانت البضاعة المستوردة غير خاضعة
للضريبة الجمركية إلا أنه تم إخضاعها لذلك،
فإنه في حالة ثبوت عدم خضوعها لها ترد
الرسوم والضرائب الجمركية المحصلة عنها إلى
أصحابها.

جمارك

إذا كانت البضاعة
المستوردة غير خاضعة
للضريبة الجمركية إلا
أنه تم إخضاعها لذلك،
فإنه في حالة ثبوت عدم
خضوعها لها ترد الرسوم
والضرائب الجمركية
المحصلة عنها إلى
أصحابها - أساسه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 1201 لسنة 2005 أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية على الجهة الطاعنة وآخرين قال بياناً لها: إن التشاركية التي يمثلها قامت باستيراد شحنة من الرخام المشذب للتصنيع المعفى من الرسوم الجمركية، إلا أن رجال الجمارك اعتبروا البضاعة كتل رخام للنحت وإبراز زخارف وأخضعوها للضريبة فئة 15%، وقدم إقراراً جمركياً بالبضاعة المستوردة ودفع المبلغ مع الاحتجاج، وانتهى إلى طلب الحكم بندب خبير جمركي تكون مهمته بيان نوع البضاعة ومدى خضوعها إلى الضريبة الجمركية من عدمه، وإلزام المدعى عليهم متضامنين برد المبلغ المدفوع دون وجه حق وقدره سبعة وستون ألفاً وتسعة دنانير و53 درهماً، وبدفع مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية.

وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره سبعة وستون ألفاً وتسعة دنانير و53 درهماً الرسوم والضرائب الجمركية المحصلة من المدعي، ومبلغ عشرة آلاف دينار على سبيل التعويض، وإثبات تنازل المدعي عن دعواه بالنسبة للمدعى عليهما الثاني والثالث، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الجهة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.12.30 وتم إعلانه في 2009.4.6. وبتاريخ 2009.4.28 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقص – نيابة عن الجهة الطاعنة – لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي.

وأودع بتاريخ 2009.4.30 أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضده بصفته في اليوم السابق.

وبتاريخ 2009.5.30 أودع محامي المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وبتاريخ 2013.12.30 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه قضى برد ما دفع كضريبة واعتبره دفعاً غير المستحق، لأن البضاعة المستوردة معفاة من الضرائب، في حين أن مصلحة الجمارك أثبتت أنها خاضعة للضريبة لأن الرخام المستورد من طرف التشاركية المطعون ضدها عبارة عن كتل رخام مجهزة للنحت "رخام مقطع بالنشر أو بغيره إلى كتل وألواح بشكل مربع أو مستطيل" ويخضع للبند رقم 25151200 بفئة ضريبة 15% عملاً بالمادة 23 من القانون رقم 1972/67، وأن ما تقاضته من ضريبة يستند على ذلك.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة 15 من القانون رقم 1972/67 بشأن الجمارك وتعديلاته تنص على أن: "تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية أو نوعية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفات الجمركية وطبقاً لجداولها، ويجوز رد الضرائب الجمركية طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من أمين الخزنة في الحالات التالية: 1- ... 2- ... 3- إذا تحقق أن الضريبة غير مستحقة قانوناً".

ومفاد ذلك أنه إذا كانت البضاعة المستوردة غير خاضعة للضريبة الجمركية، إلا أنه تم إخضاعها لذلك، فإنه في حالة ثبوت عدم خضوعها لها ترد الرسوم والضرائب الجمركية المحصلة عنها إلى أصحابها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى برد الرسوم والضرائب الجمركية المحصلة من المطعون ضده بصفته، وقدرها سبعة وستون ألفاً وتسعة دنانير و53 درهماً، مع التعويض بمبلغ عشرة آلاف دينار، تأسيساً على أنه ثبت من تقرير الخبير الجمركي المنتدب أن كتل الرخام المستورد من طرف التشاركية المطعون ضدها هي عبارة عن رخام خام مشذب تشديداً أولياً، وينطبق عليه التعريف الجمركية البند رقم 25151100 فئة الرسوم لا شيء، وليس رخام مقطوع بالنشر أو غيره إلى كتل ألواح بشكل مربع أو مستطيل، والمقصود بذلك أن يكون تقطيع الكتل على هيئة مربع أو مستطيل مستخدماً للنحت وإبراز زخارف معمارية كأعمدة مداخل أو أطر للسلالم، وهي مستوردة بأحجام صغيرة في متناول الصناعة والنحت، وكذلك فإنه غير خاضع للضريبة الجمركية، وأن المبلغ المطالب برده غير مستحق قانوناً ويتعين رده للمطعون ضده بصفته، فإن ما ساقه الحكم على النحو السالف بيانه كاف لحمل قضائه وبما له أصل ثابت في الأوراق وبأسباب سائغة ومقبولة، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه بما يستوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن مدني رقم 56/864ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 19 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013/3/31م، بمقر المحكمة العليا طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. جمعة محمود الزريقي،

وعضوية المستشارين الأستاذة: جبريل الفيتوري بن صالح،

محمد عاشور سرگز،

جمعة محمد المحيريق،

صالح محمد المحقق.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض الأستاذة: حميدة عبد السلام بلو،

ومسجل الدائرة السيد: أنس عبد السلام الدويبي.

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا لم
يعلن الحكم الابتدائي، فإن الاستئناف الذي
يرفعه المستأنف ضده رداً على الاستئناف الأول
يعتبر استئنافاً أصلياً كذلك، إذ العبرة بالواقع لا
بما يصف به القاضي حكمه خطأ.

وإن كان صحيحاً، وفقاً لنص المادتين 249،
250 من قانون المرافعات، أنه ينقطع سير
الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم،
وأن ذلك يعني أن المحكمة ملزمة بوقف السير في
الدعوى فور علمها بوفاة الخصم ولا يخضع ذلك
لمطلق تقديرها، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت
للحكم في موضوعها، وهو ما يقضي أن يطلب
الخصم الذي قام مقام الذي توفي التأجيل، أو

استئناف - إذا لم
يعلن الحكم الابتدائي،
فإن الاستئناف الذي
يرفعه المستأنف ضده
رداً على الاستئناف
الأول يعتبر استئنافاً
أصلياً.

خصومة - إن المحكمة
ملزمة بوقف السير في
الدعوى فور علمها
بوفاة الخصم، ولا
يخضع ذلك لمطلق
تقديرها إلا إذا كانت
الدعوى قد تهيأت

للحكم في موضوعها - يطلب الخصم الآخر ذلك حتى تتصل المحكمة
بيان ذلك. بواقعة الوفاة وتعمل الأثر المترتب عليها.

حكم - متى بنى الحكم قضاءه على دعامين بنى الحكم قضاءه على دعامين كل منهما مستقلة عن الأخرى - أثره. إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى بنى الحكم قضاءه على دعامين كل منهما مستقلة عن الأخرى، وكانت إحداها كافية لحمل قضائه، فإن النعي عليه في الدعامة الأخرى أياً كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة قانوناً.

الوقائع

أقام مورث الطاعنين الدعوى رقم 2002/289 م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية ضد الممثل القانوني للشركة المطعون ضدها قال بياناً لها:

إنه يملك المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وعند قيام الشركة المطعون ضدها بتنفيذ النهر الصناعي قامت بإجراء بعض الحفريات بالقرب من منزله، وتفجير الصخور، فحصلت تصدعات وشروخ بحوائط المنزل، وصدر له أمر ولائي من محكمة الخمس الابتدائية بندب خبير لإثبات الحالة، والذي أثبت بتقريره ظهور شروخ وفواصل نتيجة الاهتزازات المتولدة من الانفجارات بقربها من المنزل المذكور، وقد سبب له هذا الفعل ضرراً مادياً ومعنوياً، وانتهى إلى طلب إلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغاً وقدره مئتا ألف دينار تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية. بتاريخ 2002/6/24 م قضت المحكمة بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للمدعى مبلغاً وقدره اثنان وستون ألفاً ومئة وأربعون ديناراً تعويضاً مادياً، وعشرة آلاف تعويضاً معنوياً.

استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم 49/633 ق، كما استأنفته الشركة المطعون ضدها باستئناف مقابل أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2004/12/14م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009/3/30م، قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2009/4/18م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2009/4/1م، وبتاريخ 2009/5/7م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتم عرض هذا الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية وقررت إحالته على الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه ببطلانه ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من الوجوه التالية:

أولاً: إن محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه خلا من أسماء الهيئة التي أصدرته، مما يعنى عدم استكمال المداولة مخالفاً بذلك نص المادة 272 مرافعات.

ثانياً: إن الشركة المطعون ضدها وهي المستأنف عليها في الاستئناف الأصلي المرفوع من مورث الطاعنين، قدمت استئنافها المقابل بعد أربع جلسات من التأجيل بناء على طلبها لتقديم هذا الاستئناف، وكان ينبغي على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضى بعدم قبوله.

ثالثاً: إن مورث الطاعنين ترك استئنافه الأصلي بجلسة 2004/2/17م وقبل تقديم الاستئناف المقابل، وبجلسة 2004/11/10م تم ترك الاستئناف الأصلي، وكان على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضى بقبول ترك الاستئناف الأصلي وبطلان الاستئناف المقابل.

رابعاً: إن مورث الطاعنين "المستأنف في الاستئناف الأصلي" توفي بتاريخ 2004/4/19م، ولم يكن الاستئناف مهياً للحكم، وجرى تداوله بعد وفاة مورث

الطاعنين أكثر من جلسة، ولم يتم إدخال الورثة الذين لا علم لهم بالخصومة، وكان ينبغي على المحكمة أن تقضي بانقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاء أحد الخصوم إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه، مما يجعله باطلاً لصدوره في مواجهة شخص لا وجود له قانوناً.

خامساً: إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى على أن التقرير الذي عولت عليه محكمة البداية لم يسانده دليل بالأوراق، ولم يقدم الخبر دليلاً على إعلان الشركة المطعون ضدها بموعد الخبرة إعلاناً صحيحاً.

وهذا ما استند عليه الحكم يعدّ فساداً في الاستدلال، ذلك أن الخبر أثبت في تقريره أنه قام بإعلان الأطراف بموجب مذكرة تبليغ لحضور الخبرة، وقد حضر مورث الطاعنين دون الشركة المطعون ضدها، ولا يجوز الطعن في هذا التقرير إلا بالتزوير، وكان على المحكمة أن تأمر بضم ملف الخبرة أو تحيل الدعوى إلى خير آخر، وإذ خالفت ذلك يكون حكمها معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

وحيث إن النعي في وجهه الأول غير صحيح، ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة المحكمة المطعون في حكمها أنها نظرت الدعوى بجلسته 2004/11/10م بالهيئة المكونة من الأستاذ ... رئيساً، وعضوية الأستاذين: ...، وتمت المرافعة في هذه الجلسة، وحجزت الدعوى للحكم بجلسته 2004/11/24م، وفي هذه الجلسة، وبالهيئة السابقة أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن ثم فلا يوجد تجهيل بأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى، مما يكون النعي في هذا الوجه غير قائم على سند بما يتعين معه رفضه.

وحيث إن النعي في وجهيه الثاني والثالث غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا لم يعلن الحكم الابتدائي، فإن الاستئناف الذي يرفعه المستأنف ضده رداً على الاستئناف الأول يعتبر استئنافاً أصلياً كذلك، إذ العبرة بالواقع لا بما يصف به القاضي حكمه خطأ.

لما كان ذلك، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ولا من سائر أوراق الطعن الأخرى أن الحكم الابتدائي المستأنف قد أعلن، ومن ثم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف الشركة المطعون ضدها شكلاً، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه وإن وصف الاستئناف خطأ بأنه استئناف مقابل، وأما عن ترك مورث الطاعنين لاستئنافه، فإنه أيّاً كان وجه

الرأي فيه، فلا تأثير له على استئناف الشركة باعتباره استئنافاً أصلياً، ومن ثم لا يحق للطاعنين أي مصلحة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذين الوجهين من النعي.

وحيث إن النعي في وجهه الرابع مردود، ذلك أنه وإن كان صحيحاً وفقاً لنص المادتين 249، 250 من قانون المرافعات أنه ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، وأن ذلك يعنى أن المحكمة ملزمة بوقف السير في الدعوى فور علمها بوفاة الخصم، ولا يخضع ذلك لمطلق تقديرها إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، وهو ما يقتضي أن يطلب الخصم الذي قام مقام الذي توفي التأجيل، أو يطلب الخصم الآخر ذلك حتى تتصل المحكمة بواقعة الوفاة وتعمل الأثر المترتب عليها.

لما كان ذلك، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ولا من الصور الرسمية لمحاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها أن الطاعنين قرعوا سمع المحكمة المطعون في حكمها بواقعة الوفاة المدعى بها ولا بتاريخ حصولها، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة، ويكون القول بأن الحكم صدر في خصومة قد انقطعت بوفاة أحد الخصوم بعيداً عن بحجة الصواب بما يتعين رفضه.

وحيث إن النعي في وجهه الخامس في غير محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى بنى الحكم قضاءه على دعامين كل منهما مستقلة عن الأخرى، وكانت إحداها كافية لحمل قضائه، فإن النعي عليه في الدعامة الأخرى أياً كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن تقرير الخبرة لم يجزم بأن التشققات التي أشار إليها في المبنى كانت فعلاً بسبب التفجيرات، حيث لا يوجد ما يؤكد بأن الشركة استعملت مواد متفجرة في ذلك الموقع، وأنها كانت بالقوة والقدرة التي سببت تلك التشققات، مما تكون النتيجة التي خلص إليها الخبير مجرد ظن وتخمين لا تطمئن إليها المحكمة، ولا يوجد أي دليل آخر في الأوراق غير هذا التقرير المطروح يثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها، وبالتالي ليس هناك ما يؤكد وجود خطأ من الشركة المنفذة لأعمال المشروع نتج عنه الضرر المدعى بحدوثه.

وحيث إن ما ساقه الحكم على هذا النحو كاف وحده لحمل قضائه بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي.

وحيث إنه عن قول الطاعنين أن المحكمة المطعون في حكمها لم تضم ملف الخبرة، فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن تقرير الخبرة كان تحت نظر المحكمة بدليل أنها قامت بمناقشته، بما يتعين الالتفات عنه، وأما عن عدم إعادة الخبرة، فإنه غير مقبول، ذلك أنه لا يبين من أوراق الطعن أن مورث الطاعنين أبدى أمام المحكمة المطعون في حكمها هذا الطلب، مما يعتبر سبباً جديداً لدى هذه المحكمة بما يتعين معه رفض الطعن برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنين المصروفات ومصادرة الكفالة.

طعن مدني رقم 1064/56ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 19 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.3.31م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. جمعة محمود الزريقي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،

محمد عاشور سرگز،

جمعة محمد المحيريق،

صالح محمد المحقق.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض الأستاذة: حميدة عبد السلام بلو،

ومسجل الدائرة السيد: أنس عبد السلام الدويبي.

إن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى
كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها
بالحكم في موضوع الدعوى، ورأت محكمة ثاني
درجة أن الحكم المستأنف مشوب بعيب
البطلان في الإجراءات، فقضت ببطلان الحكم،
ومضت في الفصل في موضوع الدعوى بحكم
جديد راعت فيه الإجراءات الواجبة الاتباع،
فإنه لا تثريب عليها في ذلك التصدي.

إن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه لا
يعيب الحكم أخذه بتقرير خبرة مقدم في دعوى
أخرى طالما قد تأسس على أسباب سليمة
ومنطقية تتفق والنتيجة التي انتهى إليها.

استئناف - إذا رأت
محكمة ثاني درجة أن
الحكم المستأنف
مشوب بعيب البطلان في
الإجراءات فقضت بذلك
ومضت في الفصل في
موضوع الدعوى فلا
تثريب عليها.

حكم - لا يعيب الحكم
أخذه بتقرير خبرة مقدم
في دعوى أخرى- شرطه.

حكم - عدم بيان
المحكمة ما إذا كانت
العقود أدت عليها
الضريبة من عدمه لا أثر
له على سلامة الحكم
المطعون

إنه وإن كان القانون رقم 12 لسنة 2004
بشأن ضريبة الدمغة قد حظّر في المادة 32 منه
على القضاة أن يصدرُوا أحكاماً ما لم تكن
الضريبة المستحقة على ما يقدم إليهم قد أدت،
ونصت المادة 33 من ذات القانون على عدم جواز
التمسك بأي إجراء رسمي أو تصرف قد يتم
بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، وأوجب على
المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها، فإنه وعلى
ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن القانون
المشار إليه لم يترتب عدم قبول الدعوى أو بطلان
التصرف جزاء لمخالفة الحظر، مما لا يكون معه
لقول الطاعن بعدم بيان المحكمة ما إذا كانت
العقود أدت عليها الضريبة من عدمه أثراً على
سلامة الحكم المطعون فيه بما يتعين معه رفض
هذا الوجه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 1203 لسنة 2007 أمام محكمة جنوب
طرابلس الابتدائية على الشركة الطاعنة، قالوا بياناً لها:

إنهم تقدموا للشركة المدعى عليها بمستندات لغرض شراء سيارات نوع
(داو نيوبيرا) في وقت لم يكن فيه الحصول على سيارة ممكناً إلا عن طريقها،
وسددوا المبلغ المطلوب بأن دفع كل منهم اثني عشر ألفاً وثمانمئة دينار على
أساس أنه الثمن الحقيقي، غير أنه تناهى لسمعهم في المدة الأخيرة بأن ذلك لا
يمثل السعر الحقيقي للمركبة المذكورة، وأن هناك تقارير خبرة جازمت باستلام
الشركة مبالغ تزيد عن الثمن الحقيقي بما مقداره خمسة آلاف وستمئة وتسعون
ديناراً.

وخلصوا إلى طلب الحكم لهم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن ترد لكل منهم المبلغ الزائد عن الثمن الحقيقي للمركبة مع تعويض قدره عشرون ألف دينار.

وقضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن ترد لكل واحد من المدعين أربعة آلاف ومئتين وثلاثة وثلاثين ديناراً ومئتين وثمانية وأربعين درهماً، ورفض ماعدا ذلك.

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 587، 932 لسنة 2008، كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم 409 لسنة 2008 أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بعدم قبول الاستئناف رقم 587 لسنة 2008 شكلاً، وفي الموضوع ببطالان الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده بصفته بأن يرد لكل واحد من المستأنفين مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وخمسمئة وستة وخمسون ديناراً ومئة وسبعة وثلاثون درهماً ورفض ماعدا ذلك، وبرفض الاستئناف رقم 932 لسنة 2008 م. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.12.24 وأعلن للشركة الطاعنة بتاريخ 2009.3.25، وبتاريخ 2009.4.25 قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.5.3 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدهم بذات التاريخ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، ثم عرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية وقررت إحالته على الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد الاستدلال من الوجوه التالية: قضى الحكم برفض الاستئناف رقم 932 لسنة 2008 المرفوع من الشركة الطاعنة في حين أنه قضى جزئياً بناء على هذا الاستئناف ببطالان الحكم

المستأنف وتعديل قيمة التعويض المحكوم به ابتدائياً، وهو ما يجعل الحكم متناقضاً.

إنها دفعت بأن التكييف الصحيح للدعوى أنها التزامات تعاقدية منصوص عليها في عقد البيع بين الطرفين، إلا أن المطعون ضدهم جمعوا بين أساسين للدعوى، وهما المسؤولية العقدية وما لحقهم من غبن والإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق، في حين أنه لا يجوز الجمع بين الأساسين.

إنها دفعت بسقوط الحق في رفع دعوى فسخ عقد البيع أو أبطاله أو تعديله لمضي أكثر من سنة، والمحكمة ردت على هذا الدفع على أن دعوى الإثراء بلا سبب تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، والصحيح أن عقود بيع المركبات عقود رضائية تنطبق بشأنها تقادم دعوى الفسخ والإبطال والتعديل.

إن المحكمة استندت على صور ضوئية لمستندات، وقد نازعت الشركة في حجبتها، والمحكمة ردت على ذلك برد مخالف للقانون.

إن المحكمة دلت على قيام العلاقة التعاقدية بين الطاعن والمطعون ضدهم على صور ضوئية لعقود وإيصالات وكتيبات دون أن تبين تفاصيل هذه العقود وتحديد أطرافها وتاريخ إبرامها والالتزامات المنصوص عليها فيها لكل حالة على حدة.

إن الحكم اعتمد على تقرير خبرة في دعوى أخرى لا تخص المطعون ضدهم

إن المحكمة استندت على عقود بيع دون أن تبين ما إذا كانت هذه العقود قد أدت عليها ضريبة الدمغة عملاً بحكم المادة 32 من القانون رقم 12 لسنة 1373.

وحيث إن الوجه الأول في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى، ورأت محكمة ثاني درجة أن الحكم المستأنف مشوب بعيب البطلان في الإجراءات فقضت ببطلان الحكم ومضت في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد راعت فيه الإجراءات الواجبة الاتباع، فإنه لا تثيرب عليها في ذلك التصدي.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قضت ببطالان الحكم المستأنف لبطلان في إجراءاته، ثم تصدت للدعوى بحكم جديد راعت فيه تلك الإجراءات، فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخطأت في تطبيقه.

وحيث إن الوجه الثاني غير سديد، ذلك أن الأساس الذي بنيت عليه الدعوى، وكما جاء في أسباب الحكم المطعون فيه، هو دفع غير مستحق طبقاً لنص المادة 184 من القانون المدني التي تنص في فقرتها الأولى على "أن من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده"، ومن ثم فإن الفصل في الاستجابة إلى الدعوى أو رفضها هو التحقق عما إذا كان المبلغ الذي دفعه المطعون ضده إلى الشركة الطاعنة زائداً عن الثمن الحقيقي والفعلي للسيارات التي باعها لهم.

ولما كان تقرير الخبرة قد أثبت أن هناك مبلغاً زائداً تم دفعه بدون وجه حق أو سند قانوني، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من الأخذ بذلك التقرير وإلزام الشركة برد ذلك المبلغ يكون متفقاً مع ما تقضي به نص المادة المشار إليها. ولا يغير من ذلك أن تكون هناك عقود كان المطعون ضدهم قد أبرموها مع الشركة الطاعنة، حيث إن ما يطالب به هو رد بما يجاوز الثمن الذي لم تنعقد إرادتهم عليه والذي لو علموا به ما كانوا يرضون بدفعه.

وحيث إن الوجه الثالث مردود، ذلك أن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق، وفق نص المادة 190 من القانون المدني، يكون بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف الواقعة على أساس أنها دفع غير مستحق الواردة في المادة المشار إليها، وقضى برد المبلغ تأسيساً على أن سريان التقادم يكون من تاريخ العلم اليقيني بالحق في استرداد ذلك المبلغ، وهو ما لم يحصل بالنسبة للمطعون ضدهم إلا أخيراً، وبعد صدور أحكام قضائية في دعاوى مماثلة تقضي على الشركة الطاعنة برد تلك المبالغ الزائدة، وأنها لم تقدم ما يثبت عكس ذلك مما يجعل نعيمها دون دليل، متعين الرفض.

وحيث إن الوجهين الرابع والخامس في غير محلها أيضاً، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغاً متفقاً مع الثابت بالأوراق.

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برد المبلغ الزائد تأسيساً على أن واقعة بيع السيارات هي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وقد قدم المطعون ضدهم من المستندات ما يكفي للتدليل على شرائهم للسيارات موضوع الدعوى من الشركة الطاعنة، كما أن الشركة نفسها لم تجحد واقعة البيع ولم تنكرها، بل طلبت أعمال أحكامه، مما يكون ما تنعى به الشركة الطاعنة في هذا الوجه قولاً مرسلاً يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الوجه السادس هو الآخر غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه لا يعيب الحكم أخذه بتقرير خبرة مقدم في دعوى أخرى، طالما قد تأسس على أسباب سليمة ومنطقية تتفق والنتيجة التي انتهى إليها وهو الحاصل في واقعة الحال. بما يكون معه هذا الوجه على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الوجه السابع بدوره مردود، ذلك أنه وإن كان القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة قد حظر في المادة 32 منه على القضاة أن يصدرُوا أحكاماً ما لم تكن الضريبة المستحقة على ما يقدم إليهم قد أديت، ونصت المادة 33 من ذات القانون على عدم جواز التمسك بأي إجراء رسمي أو تصرف قد يتم بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، وأوجب على المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها، فإنه وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن القانون المشار إليه لم ترتب عدم قبول الدعوى أو بطلان التصرف جزاء لمخالفة الحظر، مما لا يكون معه لقول الطاعن بعدم بيان المحكمة ما إذا كانت العقود أديت عليها الضريبة من عدمه أثراً على سلامة الحكم المطعون فيه، بما يتعين معه رفض هذا الوجه ومن ثم رفض الطعن برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الشركة الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/647ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.4.1م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،
محمود ارحومة هويسة،
نصر الدين محمد العاقل،
ناصر الهادي حمزة.
وعضوية المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: محمد عامر الزعلوك،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نورالدين.

وفقاً لنص المادة 17 من القانون رقم 12
لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري
الاشتراكي والتوثيق، فإن المقصود بالغش كل
فعل أو تصرف يقصد به إخفاء الحقيقة بشأن
ملكية العقار المطلوب تحقيق ملكيته تمهيداً
لإصدار سند الملكية المؤقت أو القطعي، ومن
المقرر أن إثبات الغش كواقعة مادية يجوز
بكافة وسائل الإثبات القانونية، وأن
استخلاص عناصره وتقدير ما يثبت به هذا
الغش وما لا يثبت به من سلطة محكمة
الموضوع.

ملكية - المقصود بالغش
وطريقة إثباته - بيان ذلك.

ملكية - عدم تحديد
القانون المستندات التي
يجب إرفاقها بطلبات
تحقيق الملكية - أثره

إن القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن
التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ولائحته
التنفيذية لم يحدد المستندات التي يجب
إرفاقها بطلبات تحقيق الملكية بما يسوغ معه
أن تبدأ إجراءات التحقيق بناءً على علم وخبرك
7، إلا أن ذلك لا يعني إسباغ حجية على هذا
العلم والخبر في إثبات الملكية واعتباره دليلاً
عليها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن
العلم والخبر هو مجرد شهادة إدارية لم يرتب
عليها القانون أي أثر في إثبات الملكية العقارية.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي
نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 556 لسنة 2004 أمام محكمة جنوب
بنغازي الابتدائية على الطاعنين قالوا بياناً لها:

إنهم يملكون أرض حراثة مساحتها سبعة عشر هكتاراً وألف ومئتان
وتسعة وعشرون متراً مربعاً بنطاق المؤتمر الشعبي الخضراء المبينة الحدود
والمعالم بصحيفة الدعوى، وإن المدعي الرابع يملك أرض حراثة مساحتها
13.3500 هكتار، وإن المدعي الخامس يملك أرض حراثة مساحتها 25 هكتاراً،
وقد علموا أن المدعى عليه (الطاعن) قام بتسجيل الأرض بدعوى ملكيتها بموجب
الملف رقم 2640 قطعي بناءً على الغش في الحصول على المستندات المقدمة
للتسجيل، وهي شهادة بعدم وجود نزاع على العقار، وشهادة ك 7 خلافاً
للحقيقة، حيث يوجد نزاع ثابت بموجب دعاوي مدنية وجنائية، وأنهم كانوا
ينازعونه بشأن تعيين حدود ما يملكون.

وانتهوا إلى طلب الحكم بثبوت الغش الواقع من المدعى عليه في شهادة عدم
وجود نزاع ونموذج ك 7 للأرض موضوع الدعوى، والمحكمة بتاريخ 2007.5.1
قضت برفض الدعوى.

استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 708 لسنة 2007 أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبثبوت الغش في إجراءات تحقيق ملكية العقار موضوع الملف العقاري رقم 2640 والمتمثل في أرض الحراثة الكائنة بمنطقة الخضراء. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم 2009.1.13م، وأعلن بتاريخ 2009.2.8م، وبتاريخ 2009.2.28م قرر محامي الطاعن عن نفسه وبصفته الطعن فيه عن طريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرّسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.3.12م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2009.3.11م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وبتاريخ 2012.11.21م قرّرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعن عن نفسه وبصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من عدة وجوه:

إنه اعتبر أن عدم تقديم الطاعن محضري الاتفاق المعدين من لجنة فض المنازعات التابعة للمؤتمر الشعبي الخضراء والمبرم بين عائلي الطاعن والمطعون ضده الرابع يعد غشاً بالمعنى المقصود بالمادتين 17، 18 من القانون رقم 12 لسنة 1988، وهو ما ينطوي على مخالفة لصحيح القانون، وترك العمل بالنصوص التي بينت الإجراءات اللازمة لتحقيق الملكية والتي جاءت على سبيل الحصر، كما أن تأويل الحكم معنى الغش وفقاً لنص المادة 1/17 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بأنه كل فعل أو تصرف يصدر من طالب تحقيق الملكية بقصد إخفاء

الحقيقة بشأن ملكية العقار المطلوب تحقيق ملكيته تمهيداً لإصدار سند الملكية، هو إعطاء للنص معنى غير معناه الحقيقي وهو التواطؤ في إجراءات تحقيق الملكية، أما إذا بني التحقيق على أدلة أو وثائق غير صحيحة، فإن القانون تطلب إثبات تزويرها بحكم نهائي طبقاً للمادة 2/17 من القانون المشار إليه.

إنه افترض أن النزاع السابق بين أصحاب الشأن يمنع من إجراءات تحقيق الملكية، في حين أن الدعاوي التي استند عليها الحكم هي دعاوي مقدمة من الطاعن ضد المطعون ضدهم للاعتداء على حيازة العقار وغزوه دون سند.

إنه أهدر حجية الأوراق الرسمية نموذج ك 7 وشهادة بعدم وجود نزاع وطرح رأي الخبير فيما انتهى إليه من صحة الإجراءات والمستندات المقدمة من الطاعن عند تحقيق ملكية العقار موضوع النزاع.

وحيث إن النعي في الوجهين الثاني والثالث في غير محله، ذلك أنه وفقاً لنص المادة 17 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق، فإن المقصود بالغش كل فعل أو تصرف يقصد به إخفاء الحقيقة بشأن ملكية العقار المطلوب تحقيق ملكيته تمهيداً لإصدار سند الملكية المؤقت أو القطعي، ومن المقرر أن إثبات الغش كواقعة مادية يجوز بكافة وسائل الإثبات القانونية وأن استخلاص عناصره وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به من سلطة محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بثبوت الغش في إجراءات تحقيق ملكية العقار موضوع الدعوى على سند من القول: "إن إمساك المستأنف ضده وإحجامة عن تقديم محضري الاتفاق المعدين بمعرفة لجنة فض المنازعات التابعة للمؤتمر الشعبي الأساسي الخضراء والمبرمين بين عائلته وعائلة المستأنف الرابع حول أرض النزاع وتحديد حدودها، وكذلك الأحكام المرفقة والثابت من مدونات أسبابها وجود نزاع بين طرفي الخصومة مما يعد هذا الفعل غشاً..."، فإن ما انتهى إليه الحكم على هذا النحو في أسلوب سائغ وله أصل في الأوراق كافٍ للتدليل على أن إجراءات تسجيل العقار موضوع الدعوى بنيت على غش بما يتعين الالتفات عن هذين الوجهين من النعي.

وحيث إن النعي في الوجه الثالث غير سديد، ذلك أن القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ولائحته التنفيذية لم يحدد المستندات التي يجب إرفاقها بطلبات تحقيق الملكية بما يسوغ معه أن

تبدأ إجراءات التحقيق بناءً على علم وخبر ك 7، إلا أن ذلك لا يعني إسباغ حجية على هذا العلم والخبر في إثبات الملكية واعتباره دليلاً عليها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن العلم والخبر هو مجرد شهادة إدارية لم يرتب عليها القانون أي أثر في إثبات الملكية العقارية، ومن ثم، فإن المنازعة أمام القضاء في صحة هذه الشهادة والادعاء بأنها بنيت على واقعة غير حقيقية يستوجب من المحكمة أن تبذل عنايتها في التحقق من صحة هذا الادعاء، وأن تقيم قضاءها بقبوله أو رفضه على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم بطلب إثبات غش شهادة عدم وجود نزاع على العقار وشهادة ك 7، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت الغش في إجراءات تحقيق ملكية العقار موضوع الدعوى استناداً إلى أن هذه الإجراءات تمت بناءً على تلك المستندات التي لم تكن محل منازعة في حد ذاتها كمستند، بقدر ما كان مبنياً عليها ما أنبئت عنه قولاً منهم بوجود نزاع قائم على الأرض التي تم تحقيق ملكيتها لصالح المستأنف ضده، وقد صدقه ما جاء بتلك الأحكام والاتفاقات سالفه البيان.

فإن ما ساقه الحكم على النحو السالف البيان بأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها مما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/648ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.4.1م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،
محمود ارحومة هويسة،
نصر الدين محمد العاقل،
ناصر الهادي حمزة.
وعضوية المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: محمد عامر الزعلوك،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نورالدين.

بحري- لمجهز السفينة	إن المادة 97 من القانون البحري نصّت في
الدفع بتحديد	البند الأول منها على أنه "لا يكون صاحب
مسؤوليته بقيمة	السفينة مسؤولاً عما يأتي إلا بقدر قيمة
السفينة وأجرتها	السفينة وأجرتها وتفرعاتها: التعويضات
وتفرعاتها- أساسه.	المفروضة للغير من جراء الأضرار التي تسببها
	أخطاء الرّبان أو البحارة أو السائق أو أي شخص
	يكون في خدمة السفينة على اليابسة أو في
	البحر". وجاء في عجز المادة المشار إليها أنه "لا
	يجوز أن تتعدى المسؤولية المترتبة على الأحكام
	السابقة المبلغ الحاصل من ضرب عدد الأطنان
	التي تبلغ حمولة السفينة بقيمة الأطنان
	الرسمية، وتحدد هذه القيمة بثلاثة يصدورها
	وزير المواصلات". وتنص المادة 100 من القانون
	البحري على أنه "على صاحب السفينة الذي

يدفع باقتصار مسؤوليته على قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها أن يثبت هذه القيمة". ومفاد ذلك، أن لمجهز السفينة الدفع بتحديد مسؤوليته بقيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها، أو أن يدفع مبلغاً جزافياً هو المبلغ الناتج عن ضرب عدد الأطنان التي تبلغها حمولة السفينة في القيمة الرسمية لهذه الأطنان، وتحدد هذه القيمة بالائحة يصدرها وزير المواصلات.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقص، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته الدّعى رقم 1157 لسنة 2004 أمام محكمة بنغازي الابتدائية مختصماً الطاعن بصفته قال بياناً لها: إنه بتاريخ 2000.5.6م أثناء خروج النافلة (داس) أبو ظبي عقب الانتهاء من تفريغ كامل شحنتها من وقود الطيران، وهي في حالة الجر من قبل القوارب المخصصة لذلك، انقطع حبل الجر، وبفعل الرياح نتج عنه اصطدام الناقلة بأحد مثبتات الربط الأمامية الخاصة بالرصيف النفطي بمستودع (رأس المنقار) التابع لشركة البريقة لتسويق النفط، مما ألحق به أضراراً مادية، وخلص في ختام طلباته إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته أن يدفع له مبلغ ثمانمئة وستة وعشرين ألفاً واثنين وعشرين ديناراً تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالرصيف مع الفوائد القانونية بواقع 5% اعتباراً من 2002.4.7م وحتى السداد الكامل، والمحكمة بتاريخ 2005.4.27م قضت:

أولاً: بإلزام المدعى عليه بصفته أن يدفع للشركة المدعية مبلغ قدره أربعمئة ألف دينار عن الأضرار التي ألحقها الناقلة (داس) برصيف مرسى رأس المنقار ببنغازي.

استأنف الخصوم هذا الحكم بالاستئناف رقمي 901 لسنة 2005، والاستئناف 1242 لسنة 2006 أمام محكمة استئناف بنغازي المدنية التي قضت فيه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام

المستأنف في الاستئناف رقم 901 لسنة 2005 أن يدفع للمستأنف ضده مبلغاً وقدره مئة وخمسة وعشرون ألفاً وثمانمئة وأربعة عشرة ديناراً مع التعويض. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.12.30م، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.2.28م قرّر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرّسم، ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وبتاريخ 2009.3.14م أودع أصل ورقة إعلان الطّعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا معلنة إلى المطعون ضده بصفته وحافضة مستندات احتوت على صورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي.

وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه مع الإحالة، وبتاريخ 2012.11.21م قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعي به الطّاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، ذلك أنه لم يورد أن صاحب السفينة محدثة الضرر قد أثبت قيمتها وأجرتها وتفرعاتها حتى يطبق نص المادة 100 من القانون البحري.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة 97 من القانون البحري نصّت في البند الأول منها على أنه "لا يكون صاحب السفينة مسؤولاً عما يأتي، إلا بقدر قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها:

التعويضات المفروضة للغير من جراء الأضرار التي تسببها أخطاء الربان أو البحارة أو السائق أو أي شخص يكون في خدمة السفينة على اليابسة أو في البحر". وجاء في عجز المادة المشار إليها أنه "لا يجوز أن تتعدى المسؤولية المترتبة على الأحكام السابقة المبلغ الحاصل من ضرب عدد الأطنان التي تبلغ حمولة

السفينة بقيمة الأطنان الرسمية، وتحدد هذه القيمة بلائحة يصدرها وزير المواصلات".

وتنص المادة 100 من القانون البحري على أنه "على صاحب السفينة الذي يدفع باقتصار مسؤوليته على قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها أن يثبت القيمة هذه".

ومفاد ذلك، أنه لمجهز السفينة الدفع بتحديد مسؤوليته بقيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها، أو أن يدفع مبلغاً جزافياً هو المبلغ الناتج عن ضرب عدد الأطنان التي تبلغها حمولة السفينة في القيمة الرسمية لهذه الأطنان، وتحدد هذه القيمة بلائحة يصدرها وزير المواصلات، وذلك عن بعض الالتزامات التي من بينها التعويضات المستحقة للغير عن الأضرار التي تقع بخطاء الربان أو أي تابع للمجهز يعمل على السفينة سواء وقعت هذه الأضرار على البر أو البحر.

وكان الحكم المطعون فيه، وقد انتهى إلى انطباق المادة 97 من القانون البحري على واقعة الدعوى، فإنه كان عليه أن يبين عناصر الضرر، وكيفية تقديره للتعويض عن الأضرار التي لحقت برصيف الميناء، وما إذا كان صاحب السفينة قد أثبت قيمتها إذ كان تقديره للتعويض استناداً إلى قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها، أو كيفية إعماله لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات رقم 87 لسنة 1992م بشأن تحديد السعر الرسمي للطعن، حتى يمكن التحقق من أنه أعمل أحكام القرار سالف البيان. وإذ لم يفعل، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/687ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 جمادى الأول 1434هـ،
الموافق 2013.4.1م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،
محمود ارحومة هويسة،
نصر الدين محمد العاقل،
ناصر الهادي حمزة.
وعضوية المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: محمد عامر الزعلوك،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نورالدين.

طعن - الخصومة تنعقد أمام محكمة النقض
وتسير عن طريق تبادل المذكرات وإيداعها قلم
محددة لكل من الطرفين
- أثره.

إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن
الخصومة تنعقد أمام محكمة النقض وتسير
عن طريق تبادل المذكرات وإيداعها قلم الكتاب
في مواقيت محددة لكل من الطرفين، ومباشرة
الخصم للإجراءات في مواعيدها هو بعينه
الحضور أمام المحاكم الأخرى، وينطبق عليه
نص المادة 90 من قانون المرافعات التي تقرر
زوال البطلان بحضور المعلن إليه، ذلك أن
الحضور تتحقق به الغاية من الإعلان، كما أنه
يعتبر عملاً أو إجراء يدل بذاته على أنه اعتبر
الإعلان الموجه إليه صحيحاً رغم ما يشوبه من
بطلان، ويستوي في ذلك اعتراض المعلن إليه
وتمسكه في رده ببطلان الإعلان الموجه إليه أو

عدم اعتراضه، لأن رده يزيل البطلان وفقاً لما تنص عليه المادة 22 من قانون المرافعات.

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز لجهة الإدارة هدم المباني المقامة بدون ترخيص وإزالتها وفقاً لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1969 وتعديلاته إلا إذا صدر حكم جنائي بإدانة المخالف، ولو وقع البناء مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح التي تختص البلدية بتنفيذها، وأن إزالة أو هدم المباني المخالفة في غير حالات التعدي على الطريق العام لا يكون إلا بموجب أمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة.

إزالة - إزالة أو هدم المباني المخالفة في غير حالات التعدي على الطريق العام لا يكون إلا بموجب أمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة - أساسه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدّعى رقم 306 لسنة 2008 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الطاعنين بصفتهم، قالاً بياناً لها: إن المدعى الأول يملك العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وكان يزاول فيه نشاطه في بيع قطع غيار السيارات، وإن بناءه كان بترخيص من الجهات المختصة، إلا أن اللجنة المكلفة من المدعى عليهم قامت بهدمه بحجة أنه أقيم بالمخالفة للقانون دون أن يتم تعويضه، وقد لحقه من ذلك ضرر مادي ومعنوي، كما أن المدعي الثاني عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أبنائه يملك العقار المبين بصحيفة الدعوى، وهو عبارة عن مبني تجاري، إلا أن اللجنة المكلفة من المدعى عليهم قامت بإزالته بحجة أنه تم بناؤه بالمخالفة، وقد أصابه وأبنائه ضرر مادي ومعنوي، وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع مبلغ تسعين ألفاً وخمسة وثلاثين ديناراً تعويضاً عن هدم المبني وقطعة الأرض للمدعي الأول، وبدفع مبلغ ألفي دينار شهرياً تحسب من تاريخ 2007.10.15 إلى حين تسلمه مبلغ التعويض عن عقاره، وبدفع خمسمئة ألف دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي، وإلزام المدعى

عليهم متضامنين بدفع مئة وواحد وتسعين ألفاً وأربعمئة وخمسة وسبعين ديناراً كتعويض للمدعي الثاني عن عقاره الذي تم هدمه، وقطعة الأرض، وبدفع ألف دينار شهرياً يحسب من تاريخ 2007.10.15م لحين تسلمه مبلغ التعويض عن عقاره، وبأن يدفعوا لكل واحد من أبناء المدعي الثاني مبلغ ألفي دينار شهرياً من تاريخ 2007.10.15م لحين تسلمهم مبلغ التعويض، وبأن يدفعوا مبلغ خمسمئة ألف دينار كتعويض عن الضرر المعنوي. والمحكمة بتاريخ 2008.6.14م قضت: 1. بإلزام المدعى عليهم بدفع قيمة العقار للمدعى الأول وقدرها تسعون ألفاً وسبعمئة وخمسة وثلاثون ديناراً. 2. وإلزام المدعى عليهم بدفع قيمة العقار للمدعي الثاني عن نفسه وبصفته وقدرها مئة وواحد وتسعون ألفاً وأربعمئة وخمسة وسبعون ديناراً، وإلزام المدعى عليهم بدفع خمسين ألف دينار للمدعي الأول كتعويض معنوي. 3. وإلزام المدعى عليهم بدفع مئة ألف دينار للمدعى الثاني عن نفسه وبصفته كتعويض معنوي، ورفض ما عدا ذلك. استأنف المطعون ضدّهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 2008/1114، كما استأنفه الطاعنون بصفاتهم باستئناف مقابل أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.12.25م، وأعلن بتاريخ 2009.2.7م، وبتاريخ 2009.3.5م قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.3.22م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدّهما في 2009.3.18م، وبتاريخ 2009.4.13م أودع محامي المطعون ضدّهما سند وكالته ومذكرة بدفاع المطعون ضدّهما دفع فيها ببطلان الطعن لأن صورة التقرير بالطعن، ومذكرة بأسبابه جاءت خالية من محضر الإعلان.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2012.11.2م قرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن ما دفع به محامي المطعون ضدّهما من بطلان الطعن في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الخصومة تنعقد أمام محكمة النقض وتسير عن طريق تبادل المذكرات وإيداعها قلم الكتاب في مواقيت محددة لكل من الطرفين، ومباشرة الخصم للإجراءات في مواعيدها هو بعينه الحضور أمام المحاكم الأخرى، وينطبق عليه نص المادة 90 من قانون المرافعات التي تقرر زوال البطلان بحضور المعلن إليه، ذلك أن الحضور تتحقق به الغاية من الإعلان، كما أنه يعتبر عملاً أو إجراء يدل بذاته على أنه اعتبر الإعلان الموجه إليه صحيحاً رغم ما يشوبه من بطلان، ويستوي في ذلك اعتراض المعلن إليه وتمسكه في رده ببطلان الإعلان الموجه إليه أو عدم اعتراضه، لأن رده يزيل البطلان وفقاً لما تنص عليه المادة 22 من قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكان محامي المطعون ضدّهما قد ردّ على الطعن في الميعاد القانوني بوصفه وكيلاً عنهما، وقدم توكيلاً من كل منهما يحق له بمقتضاه الحضور أمام المحكمة العليا، فإن دفعه ببطلان إعلان الطعن لا يكون له محل.

وحيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعي الطّاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه قضى بالتعويض للمطعون ضدّهما عن قيمة العقارين على أساس أن جهة الإدارة قامت بإزالتها دون مبرر قانوني، وأن إجراءات المطعون ضدّهما صحيحة، رغم أن العقارات التي أزيلت كانت مقامه بالمخالفة، وهي محلات تجارية، وأن ترخيص البناء الممنوح لكل واحد منهما كان لغرض بناء منزل، وقد ذيل الترخيص بإلغائه إذا ما غيّر الغرض منه، فإن صح تعويض المطعون ضدّهما عن جزء الأرض الواقع في ارتداد الطريق، فلا يصح التعويض عن تلك المحلات المقامة بالمخالفة للقوانين.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز لجهة الإدارة هدم المباني المقامة بدون ترخيص وإزالتها وفقاً لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1969 وتعديلاته إلا إذا صدر حكم جنائي بإدانة المخالف، ولو وقع البناء مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح التي تختص البلدية بتنفيذها، وأن إزالة أو هدم المباني المخالفة في غير حالات التعدي على الطريق العام لا يكون

إلا بموجب أمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى بتعويض المطعون ضدهم عن هدم وإزالة عقاراتهم تأسيساً على أن "المدعين قاموا بالبناء بموجب تراخيص من السلطات المختصة خارج المخطط، وفي ظل قوانين وقرارات تسمح بالبناء خارج المساحة القانونية التي لا تتجاوز خمسة وعشرين متراً والتي قرّر المدعى عليهم زيادتها إلى خمسة وثلاثين متراً أي بمسافة تزيد عن المسافة المقررة بموجب القوانين السابقة".

وإذ أثبت الحكم المطعون فيه خطأ جهة الإدارة، وكان هذا الخطأ على ما أورده الحكم سبباً في الضرر الذي أصاب المطعون ضدهم، فإن أركان المسؤولية تكون قد توافرت في حق الطاعنين بصفاتهم، ويكون الحكم المطعون فيه، وقد ألزمهم بالتعويض المحكوم به متفقاً مع صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/246ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 22 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 3.4.2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،
وعضوية المستشارين الأستاذة: أحمد بشير موسى،
محمد القمودي الحافي،
نعيمة عمر البلعزي،
على جمعة البوعيشي.
وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: الطاهر فرج الشطشاتي،
ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

إن الفقرة الأولى من المادة 698 من القانون المدني تنص على أنه "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد..." ومفاد ذلك - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن، لا فرق في ذلك بين عقد أبرم لمدة معينة وعقد غير محدد المدة، ولا بين انقضاء رابطة العمل بانتهاء المدة أو بإنائها، ولا بين الإنهاء المبرر من جانب أحد الطرفين، أو غير المبرر، لأن كل ما يترتب على ذلك من حقوق أو تعويض إنما يستند إلى سبب قانوني واحد هو عقد العمل، وهذا التقادم ليس مبنياً على قرينة الوفاء كالتقادم المنصوص عليه في المادة 365 من القانون المشار إليه، ولم يقيد القانون بأي شرط، ولا بتوجيه يمين الاستيثاق، لأنه لا يتعلق

تقادم- أخضع المشرع جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم مسقط مدته سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد- بيان ذلك.

بأصل الحق، وإنما هو تقادم خاص رتبته المشرع
على عدم رفع الدعوى العمالية خلال سنة من
انتهاء العقد، وقصد به التعجيل في تصفية كل
علاقة بين العامل ورب العمل، وتحديد حقوق
والالتزامات كل منهما بعد انقطاع العلاقة بينهما.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2005/431 أمام محكمة مصراتة الابتدائية
على الطاعنين بصفتيهما قال بياناً لها، إنه يعمل لدى المدعى عليه الثاني منذ سنة
1989 على وظيفة فني ميكانيكي، وبتاريخ 6.1.2000 منح إجازة لمدة شهر فساءت
حالته الصحية، مما اضطره إلى الانقطاع عن عمله، فقام المذكور بفصله دون
سابق إنذار، مخالفاً بذلك نص المادة 9/51 من قانون العمل رقم 58 لسنة
1970، بما يجعل قرار فصله تم تعسفياً، وألحق به أضراراً، وانتهى إلى طلب
الحكم بإلغاء قرار الفصل وإلزام المدعى عليهما بإعادته إلى سابق عمله وصرف
مرتباته المستحقة من تاريخ 6.1.2000 وحتى تمكينه من مباشرة العمل،
وبتعويضه بمبلغ أربعين ألف دينار عن الضرر المعنوي، فقضت المحكمة
بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم، وقضت محكمة استئناف مصراتة
بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 16.7.2007، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه،
وبتاريخ 21.5.2009 قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه
بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا - نيابة عن الطاعن - مسدداً الرسم
ومودعاً الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من
الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 6.
6.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده الأول بتاريخ 2.
6.2009، وبتاريخ 29.6.2009 أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه
مشفوعة بسند وكالته عنه ضمن حافظة مستندات.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وفي الجلسة المحددة لنظره أصدرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره، وبيان ذلك:

1. إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه على نص المادة 698 من القانون المدني التي لا يبدأ سريان مدة التقادم بموجبها إلا من تاريخ العلم اليقيني للعامل بقرار فصله من عمله، وهو ما لم يتحقق في واقعة الدعوى بما يجعل الحكم مبنياً على استخلاص غير سائغ، وعلى غير سند من القانون.

2. إن الحكم المطعون فيه جاء خالياً من بيان حضور الخصوم وغياهم، وما قدموه من طلبات ودفع، ومن بيان مراحل الدعوى، وعدم الرد على دفع الطاعن الجوهرية المبدأة في صحيفة استئنائه ومنها عدم حصول العلم اليقيني لديه بقرار فصله.

ولكل ذلك يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي بسببيه في غير محله، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 698 من القانون المدني تنص على أنه "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد..." ومفاد ذلك - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أخضع جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم مسقط مدته سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد، لا فرق في ذلك بين عقد أبرم لمدة معينة وعقد غير محدد المدة، ولا بين انقضاء رابطة العمل بانتهاء المدة أو بإنهائها، ولا بين الإنهاء المبرر من جانب أحد الطرفين، أو غير المبرر، لأن كل ما يترتب على ذلك من حقوق أو تعويض إنما يستند إلى سبب قانوني واحد هو عقد العمل، وهذا التقادم ليس مبنياً على قرينة الوفاء كالتقادم المنصوص عليه في المادة 365 من القانون المشار إليه، ولم يقيد القانون بأي شرط ولا بتوجيه يمين الاستيثاق، لأنه لا يتعلق بأصل الحق، وإنما هو تقادم خاص رتبته المشرع على عدم رفع الدعوى العمالية خلال سنة من انتهاء العقد، وقصد به التعجيل في

تصفية كل علاقة بين العامل ورب العمل، وتحديد حقوق والتزامات كل منهما بعد انقطاع العلاقة بينهما.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن المحكمة مصدرته أسست قضاءها بسقوط حق المدعي في رفع الدعوى بالتقادم بمضي المدة المحددة قانوناً لرفعها، وذلك استناداً على ما أكدته المدعي في صحيفة افتتاحها من أن المدعى عليه بصفته قام بفصله بسبب انقطاعه عن العمل بتاريخ 2000.6.1، وأن المدعي لم يبادر برفع الدعوى إلا بتاريخ 2005.5.15، بما يجعل رفعها قد تم بعد ميعاد السنة المحددة بالمادة 698 من القانون المدني، فإن ما انتهت إليه المحكمة في حكمها لا يكون مخالفاً للقانون، وتكون المحكمة المطعون في حكمها بتأييدها ذلك الحكم والإحالة على أسبابه – بعد أن أثبتت في مدونات حكمها حضور محامٍ عن كل طرف من أطراف الدعوى، وما أبدياه من طلبات ودفع – بمنأى عما رماه به الطاعن على الحكم المطعون فيه من عيب. وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس، بما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن مدني رقم 56/1047ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 27 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013.4.8م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

محمود ارحومة هويسة،

نصر الدين محمد العاقل،

ناصر الهادي حمزة.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: محمود ميلاد الدويس،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن
مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها
عناية خاصة المقررة في المادة 181 من القانون
المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه
من الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس،
فليس للحارس أن يدفعها بإثبات أنه لم
يرتكب خطأ، وأنه قام بما ينبغي من العناية
والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي
يتولى حراسته، ولا ترتفع عنه هذه المسؤولية
إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي
لا يد له فيه، وهو القوة القاهرة أو الحادث
المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ولئن
كان يشترط لتحقيق هذه المسؤولية أن يكون
الضرر ناتجاً عن تدخل إيجابي من الشيء، إلا

مسؤولية - مسؤولية حارس
الأشياء تقوم على أساس
خطأ مفترض وقوعه من
الحارس افتراضاً لا يقبل
إثبات العكس- بيان ذلك.

أن هذا التدخل لا يستلزم اتصال الشيء اتصالاً مباشراً بمن وقع عليه الضرر، وإنما يكفي أن يكون الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، كما أنه يشترط في خطأ المضرور حتى يقطع علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع عليه والذي يترتب عليه إعفاء الحارس من المسؤولية أن يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد للضرر.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 1072 لسنة 2007 أمام محكمة مصراته الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم قال بياناً لها: إنه أصيب بعدة جروح بدنية بسبب انفجار قذيفة خاصة بسلاح الطيران كانت من بين نفايات الخردة القريبة من مجمع القمامة. فقد كان ورفيقه، الذي توفي بسبب الانفجار، يجمعان تلك النفايات لأجل بيعها، فكانت هذه القذيفة إحدى التي استعملها سلاح الطيران أثناء مناورة عسكرية إلا أنها لم تنفجر عند إلقائها على الأهداف الرمزية.

وانتهى إلى طلب إلزام الجهات الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ مئتين وخمسين ألف دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي.

وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ عشرين ألف دينار تعويضاً عن الضررين.

استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم 1402 لسنة 2008 أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.2.18 م، وأعلن بتاريخ 2009.4.5 م، وبتاريخ 2009.4.22 م قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير

لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودع مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.5.10م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2009.5.4 م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع من الوجوه التالية:

أولاً: إنه أسس قضاءه على مسؤولية حارس الأشياء وفقاً لنص المادة 181 من القانون المدني، في حين أن المطعون ضده هو من قام بجمع صواريخ الطيران، رغم علمه بأن ما يجمعه أجسام غريبة وكانت ملقاة في مجمع القمامة الذي لا تتطلب حراسته عناية خاصة.

ثانياً: إنه قضى بخطأ جهة الإدارة مؤسساً ذلك على تقرير النيابة العامة عند إجرائها التحقيق في الشق الجنائي من الواقعة واعتمدت عليه وعلى التقرير الفني المحال من اللجنة المؤقتة للدفاع والمتضمن محضر إعدام القذائف الصاروخية، والذي لم يرفق بالدعوى.

ثالثاً: إنه لم يناقش أوجه دفاع الطاعنين والمتعلقة بمسؤولية المطعون ضده عن خطئه بتواجده في محيط مكب القمامة وجمعه لأجسام عرف أنها غريبة، وألحقت به ضرراً بسبب انفجار أحدها.

رابعاً: إنه قدر التعويض على نحو جزافي بعبارات عامة لم تتضمن عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض.

وحيث إن النعي في الوجوه الأول والثاني والثالث غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة المقررة في المادة 181 من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فليس للحارس أن يدفعها

بإثبات أنه لم يرتكب خطأ، وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيلة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته ولا ترتفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ولئن كان يشترط لتحقيق هذه المسؤولية أن يكون الضرر ناتجاً عن تدخل إيجابي من الشيء، إلا أن هذا التدخل لا يستلزم اتصال الشيء اتصالاً مباشراً بمن وقع عليه الضرر، وإنما يكفي أن يكون الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، كما أنه يشترط في خطأ المضرور حتى يقطع علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع عليه والذي يترتب عليه إعفاء الحارس من المسؤولية أن يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد للضرر.

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أثبت من خلال معاينة النيابة العامة لمكان الواقعة، والمكان الذي وجدت به تلك الأجسام، وتقرير دائرة الاستخبارات أن تلك الأشياء من مخلفات الرماية العسكرية أثناء المشاريع التعبوية، وأن المدعي لا يعلم بأنها قنابل، وقد أثبت التقرير الفني للجنة المؤقتة للدفاع أنها قنابل طيران شديدة الانفجار. وانتهى الحكم إلى أن انفجار إحداها سبب للمدعي أضراراً، وأن اللجنة المؤقتة للدفاع مسؤولة عن حراسة تلك الأشياء بتكليف متخصصين في هذا المجال بتجميعها بعد انتهاء المناورة وتفجيرها أو حراستها التي تتطلب عناية خاصة، وهذا الذي انتهى إليه الحكم في أسلوب سائغ وسليم وله أصل في الأوراق كان لحمل قضائه، بما يتعين معه رفض النعي في وجوهه الثلاثة الأولى.

وحيث إن الوجه الرابع من النعي في غير محله، ذلك أن مقتضى نصوص المواد 173، 224، 225 من القانون المدني: أن القاضي هو الذي يقدر التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور ما دام لا يوجد نص يلزمه باتباع معايير معينة، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب، كما يشمل الضرر الأدبي مع مراعاة الظروف الشخصية التي تلابس المضرور.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد القول: "إنه عن تقدير التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمدعي والمتمثل في الإصابات البدنية التي لحقت به جراء تناثر شظايا وما تكبده من نفقات العلاج... وعن

الضرر المعنوي المتمثل في شعوره بالألم والأسى جراء ما لحق به من إصابات وما خلفته لديه من عجز وفق ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعي".

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد تقصّى حقيقة الضرر الذي وقع للمطعون ضده على نحو ما تقدم، وبين الأسس التي اعتمد عليها في تقديره للتعويض عن الضرر المادي والأدبي، فإنه يكون بمنأى عن القصور في التسبيب، بما يتعين معه رفض الطعن برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن مدني رقم 56/1207ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 5 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 2013.4.15م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأستاذة: محمد يوسف القبائلي،

محمود ارحومة هويسة،

نصر الدين محمد العاقل،

ناصر الهادي حمزة.

وعضوية المحامي العام بنيابة النقض، الأستاذ: عبد الفتاح عثمان عبد
القادر،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نورالدين.

إنه من المقرر أن مواعيد الطعن لا تبدأ
إلا من تاريخ إعلان الحكم إعلاناً صحيحاً ما
لم ينص القانون على غير ذلك، وأن المواعيد
تجرى في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه.

مواعيد- المواعيد تجرى في
حق من أعلن الحكم ومن
أعلن إليه.

إن المادة 273 من قانون المرافعات
تنص على أنه يجب أن يبين في الحكم
المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه
وأسماء القضاة الذين حضروا المرافعة
واشتركوا في الحكم، ومفاد ذلك وجوب
صدور الحكم من الهيئة التي استمعت
للمرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأن
يتضمن الحكم أسماء أعضائها، فإذا تضمن

حكم- وجوب صدور الحكم
من الهيئة التي استمعت
للمرافعة وحجزت الدعوى
للحكم- أساسه.

اسم عضو لم يحضر المرافعة، ولم تحجز
الدعوى للحكم في حضوره، ولم يشترك في
المداولة، فإنه يكون باطلاً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي
نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته الدعوى رقم 867 لسنة 2007
أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الطاعنة وآخرين قال بياناً لها: إن
والده والمدعى عليه الثامن اشترى العقار المبين الحدود والمعاليم بصحيفة الدعوى
على الشيوع بينهما، وقد أقام به المدعى عليه الثامن ثم اتفقا على هدم العقار
 وإعادة بنائه، وأصبح عبارة عن صالة ومخزن بالدور الأرضي وشقه بالدور الأول،
 وأقام به المدعى عليهما التاسع والعاشر، واستغلا الدور الأرضي كمحل تجاري،
 وقد قامت المدعى عليها العاشرة بتسجيله باسمها بناءً على الغش والتدليس.

وانتهى إلى طلب الحكم ندب خبير للانتقال إلى مصلحة التسجيل العقاري
والحكم بثبوت الغش في إجراءات إصدار الشهادة العقارية القطعية للمدعى
عليها العاشرة، والحكم بأن الشهادة العقارية القطعية مبنية على أدلة ووثائق
غير صحيحة وبإلغائها وإبطال أي إجراءات ناقلة للملكية، والمحكمة بتاريخ
2007.12.15م قضت:

أولاً: بثبوت الغش في إجراءات تحقيق الملكية التي تمت على العقار موضوع
الدعوى وترتب عليها صدور شهادة عقارية قطعية لصالح المدعى عليها العاشرة.

ثانياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب إلغاء الشهادة العقارية
القطعية، وطلب إبطال ما ترتب عليها من إجراءات خاصة بنقل الملكية،
وباختصاص محكمة الطعون العقارية بذلك، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم وآخرون بالاستئنافات أرقام 246، 445،
2008/452 أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافات
شكلاً، وفي الموضوع برفضها، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون
فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.1.15م وأعلن بتاريخ 2009.4.12م، وبتاريخ 2009.5.16م قرّر محامي الطاعة الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرّسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات.

وبتاريخ 2009.5.26م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق، وبتاريخ 2009.6.13م أودع محامي المطعون ضده عن نفسه وبصفته سند إنابته، ومذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وحافطة مستندات.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئنافات أرقام 246،445، 2008/452 طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعوى. ثانياً: بنقض الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 2013.1.2م قرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن دفع محامي المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن مواعيد الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم إعلاناً صحيحاً، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأن المواعيد تجري في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه.

لما كان ذلك، وكان يبين من ورقة إعلان الحكم المطعون فيه المقدمة من الطاعة أنها قد خلت من بيان اسم المعلن الذي قام المحضر بناء على طلبه بالانتقال لإجراء إعلانها، ومن ثم فلا يكون الإعلان صحيحاً، ولا يعتبر تاريخه مبدأ لسريان ميعاد الطعن، ويبقى باب الطعن مفتوحاً للطاعة، ولا يجري الميعاد في حقها إلا من الإعلان الصحيح.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعى به الطّاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم لم يحضر المرافعة، ولم تحجز الدعوى في حضوره، ولم يشترك في المداولة مما يجعله باطلاً.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المادة 273 من قانون المرافعات تنص على أنه يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا في الحكم.

ومفاد ذلك وجوب صدور الحكم من الهيئة التي استمعت للمرافعة وحجزت الدعوى للحكم، وأن يتضمن الحكم أسماء أعضائها، فإذا تضمن اسم عضو لم يحضر المرافعة، ولم تحجز الدعوى للحكم في حضوره، ولم يشترك في المداولة، فإنه يكون باطلاً.

وإذ كان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها التي أودعتها الطاعنة، أن الدائرة التي نظرت الدعوى واستمعت للمرافعة بجلسات 11-13، 12، 25/2008م – 1.1.2009م التي حجزت فيها الدعوى للحكم بجلسة 15.1.2009 التي صدر فيها الحكم مكونة من الأساتذة،، وتضمنت ديباجة الحكم أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته المكونة من الأساتذة،،

وحيث إن الأستاذ ... المذكور بديباجة الحكم لم يكن من ضمن الهيئة التي استمعت للمرافعة وحجزت الدعوى للحكم، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بصدوره من هيئة غير الهيئة التي استمعت للمرافعة وحجزت الدعوى للحكم بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده عن نفسه وبصفته المصروفات.

طعن مدني رقم 56/306ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 17.4.2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،
وعضوية المستشارين الأستاذة: فرج أحمد معروف،
أحمد بشير موسى،
محمد القمودي الحافي،
نعيمة عمر البلعزي.
وبحضور المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: د. علي مسعود محمد،
ومسجل الدائرة السيد: أنس عبد السلام الدويبي.

إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة
أن تقدير مشروعية الحيازة من عدمها من
أمر الواقع التي تفصل فيها محكمة
الموضوع دون معقب طالما أقامت ما انتهت
إليه بشأنها على ما يحمله من أسباب، كما
أن دور المحكمة في دعاوى الحيازة ينحصر في
بحث مدى توافر شروط الحيازة وشروط
رفع الدعوى، دون الخوض في الملكية أو
جعلها أساساً للحكم في الدعوى، وفق ما
جرى عليه نص المادة 45 من قانون
المرافعات التي حظرت على المدعى عليه أن
يدفع دعوى الحيازة استناداً إلى الحق، لأن
المشرع قصد حماية الحيازة لذاتها مجردة
عن أصل الحق لإزالة التعدي عليها أولردها

حيازة - تقدير مشروعية
الحيازة من عدمها من أمور
الواقع التي تفصل فيها
محكمة الموضوع - بيان
ذلك.

بعد فقدها، باعتبار أن ذلك من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعدي على الحيازة أو سلمها من يد صاحبها.

شهادة - شهادة الشهود التي يصح للمحكمة أن تتخذها أساساً لحكمها شرطها. الأصل أن شهادة الشهود التي يصح للمحكمة أن تتخذها أساساً لحكمها هي التي يتم سماعها وفقاً للقواعد التي رسمها قانون المرافعات في المادة 179 وما بعدها.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 22 لسنة 2002 أمام محكمة باب بن غشير الجزئية مختصماً الطاعن قال شرحاً لها: إنه يحوز العقار المبين الحدود والمعاليم بالصحيفة، حيازة هادئة ومستقرة وظاهرة منذ أكثر من خمس وثلاثين سنة، إلا أنه مع بداية شهر مايو 2001 قام الطاعن بالاعتداء على حيازته، واستولى على عقاره مغتصباً مساحته البالغة حوالي مئة متر مربع، ورغم عرض النزاع على اللجنة الشعبية المختصة إلا أن ذلك لم يسفر عن نتيجة.

وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يرد له حيازة عقاره موضوع الدعوى مع تعويضه بمبلغ تسعمئة وخمسين ديناراً، عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية.

والمحكمة قضت بإلزام الطاعن برد حيازة العقار موضوع الدعوى إلى المطعون ضده، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وقضت الهيئة الاستئنافية بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية في موضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 16.2.2009، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه.

وبتاريخ 28.5.2009 قرر محامي الطعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات.

وبتاريخ 10.6.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق. وبتاريخ 6.7.2009 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه. وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وبيان ذلك:

1. أنه استند في قضائه على أسباب الحكم الابتدائي، وأوضح منها ما يخص المطعون ضده دون أي بيان يتعلق بالطاعن وما قدمه من مستندات وما أبداه من دفع وفحوى شهادات الشهود، مع أن مذكرة دفاع الطاعن تؤكد أن الأرض المتنازع عليها ليست جزءاً من الأرض المقام عليها مصنع البلاط العائد للمطعون ضده، وإنما هي قطعة منفصلة عنها ومحاطة بسيج يخرجها عن محيط أرض المصنع، وإن كانت مجاورة له، وقد تملكها الطاعن بموجب عقد بيع عقد بينه وبين المالك السابق منذ 26.7.1992، ويؤكد ذلك ما ذكره شهود الطاعن الذين أغفلت محكمتا الموضوع إيراد مضمون شهادتهم، وكذلك صورة عقد البيع المطابقة لأصلها المرفقة بملف الدعوى التي لم يشر إليها الحكم المطعون فيه، رغم أن الطاعن تحصل على ترخيص بالبناء عليها وعلى شهادة عقارية تحمل رقم 11851.

2. أنه أورد خلافاً للحقيقة أن تاريخ فقد الحياة كان منذ سنة 2001 في حين أن المدعي لا يعتبر حائزاً للعقار منذ سنة 1992، وما يؤكد ذلك أن الطاعن تحصل على ترخيص بالبناء في العقار محل الدعوى مؤرخ في 9.12.2001 ووصفة فنية وشهادة وخريطة عقاريتين أرفقت جميعها بملف الدعوى، وهو ما

يدل على أن دعوى المطعون ضده رفعت بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة 964 من القانون المدني، وأن الصور الضوئية التي أرفقها المطعون ضده ليست كافية لصحة ادعاءاته بعد صدور القانون رقم 11 لسنة 1992 بشأن الملكية العقارية التي أوجبت نصوصه ضرورة تجديد التسجيل.

3. أنه رفض استئناف الطاعن، دون أن يبين فحوى مستنداته أو الأدلة التي استند إليها في ذلك، مكتفياً بشهادة ذوي القربى للمطعون ضده بتوافر الحيابة، رغم ما ذكره الشهود من وجود سياج فاصل بين العقار موضوع الدعوى والعقار المشيد عليه المصنع.

4. أنه لم يبين مضمون وفحوى الشهادات المثبتة في سند رسمي مزيل بختم محرر عقود وتوقيعات الشاهد، كما لم يبين مضمون ما دفع به الطاعن في مذكرة دفاعه، وأكتفى بالقول إن الطاعن لم يأت بجديد في استئنافه.

5. أنه استند في قضائه على أن الحيابة كانت ظاهرة، وهادئة ومستقرة بناء على شهادة الشاهدين ...، و... رغم تناقضهما، وأغفل الرد على ما جاء بشهادات شهود الطاعن المقدمة مكتوبة أمام محكمة البداية ضمن محضر حرره محرر عقود.

لكل ذلك، فإن الحكم يكون معيباً مستوجب النقض.

وحيث إن الطعن بأسبابه الثلاث الأول في غير محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير مشروعية الحيابة من عدمها من أمور الواقع التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب طالما أقامت ما انتهت إليه بشأنها على ما يحمله من أسباب.

كما أن دور المحكمة في دعاوى الحيابة ينحصر في بحث مدى توافر شروط الحيابة وشروط رفع الدعوى، دون الخوض في الملكية أو جعلها أساساً للحكم في الدعوى، وفق ما جرى عليه نص المادة 45 من قانون المرافعات التي حظرت على المدعى عليه أن يدفع دعوى الحيابة استناداً إلى الحق، لأن المشرع قصد حماية الحيابة لذاتها مجردة عن أصل الحق لإزالة التعدي عليها أو لردّها بعد فقدانها، باعتبار أن ذلك من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعدي على الحيابة أو سلبها من يد صاحبها.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه بعد أن استعرض المستندات المقدمة من طرفي الخصومة - وهي مستندات تتعلق بالملكية وأصل الحق - أسس قضاءه على توافر شروط الحيابة وقيام الطاعن بالتعدي عليها ورفع الدعوى في الميعاد المحدد قانوناً على ما مفاده: أنه لما كانت الحيابة يجوز إثباتها بشهادة الشهود، وأن المحكمة استمعت إلى الشاهدين ...، ... حيث جاءت شهادة الأول مؤيدة لدعوى المدعي، إذ أورد في شهادته أن العقار موضوع الدعوى يعود لعائلة (...) منذ السبعينات، وأن هذا العقار مصنع بلاط للأخ (...) ويحوزه منذ سنة سبعين، كما جاء بشهادة الثاني أن له محل "مخزن بضائع" بالقرب من قطعة الأرض التي تخص المدعي منذ سنة 1972 تقريباً، وأن الشاهدين أكدا عدم معرفتهما المدعى عليه - الطاعن - إلا بمناسبة شجاره مع المدعي منذ سنة أو ثمانية أشهر تقريباً على العقار محل الدعوى، كما أن الشاهد الثاني (...) أكد في شهادته أمام الخبير على أن العقار موضوع الدعوى تحت تصرف المدعي منذ مدة تزيد على ثلاثين سنة، وأنه لا يعرف له مالكاً آخر سوى (...)، ولا يعرف المدعى عليه إلا بعد أن أقام البناء على قطعة الأرض موضوع الدعوى، كذلك فإن الشاهد (...) الذي شهد أمام الخبير جاءت شهادته مؤيدة لدعوى المدعى، إذ أفاد أنه يعرف هذه الأرض منذ فترة تزيد على الثلاثين سنة وهي لصاحبها (...) الذي يحوزها منذ سنة 1972، ولا يعرف حائزاً لها غيره ولا المدعى عليه - الطاعن - إلا بعد أن تم إنشاء المبنى التجاري، وخلص الحكم الابتدائي من ذلك إلى أن حيابة المدعي للعقار موضوع الدعوى ثابتة، وأن المدعى عليه قد تعدى عليها منذ مدة تتراوح بين الثمانية أشهر والسنة من تاريخ إدلاء الشهود بشهادتهم سواء أمام المحكمة أو الخبير المكلف، واعتبر الحكم أن ما أثاره الطاعن من دفع كان قولاً مرسلاً يفتقر إلى السند والدليل ومن ثم، فإن هذا الذي أورده الحكم الابتدائي واضح الدلالة - من خلال شهادة الشهود المشار إليهم - على توافر حيابة المطعون ضده للعقار حتى تاريخ التعدي عليها وإقامة الطاعن للبناء، وحيث إن الحكم المطعون فيه أشار هو الآخر إلى أن المحكمة مصدرته استمعت إلى شاهدين آخرين هما ...، ... وأشار الحكم إلى أنهما أكدا على توافر حيابة المطعون ضده للعقار الذي يعتبر جزءاً من مصنع البلاط، وأنه يحوزه بصورة دائمة حيابة ظاهرة، وأضاف الحكم المطعون فيه أنه ثبت من أقوال الشهود جميعاً أمام محكمتي الموضوع أن شروط الحيابة قائمة ومتوافرة في الدعوى، وأن الحيابة المادية للمطعون ضده واضحة للعيان منذ حوالي سنة 1972 وحتى تاريخ سلبها

سنة 2001 عندما شرع الطاعن في البناء على الأرض، وهو ما أكدته الشاهدان أمام محكمة البداية بجلسة 24. 6. 2006، بما تكون معه الدعوى قد رفعت خلال السنة المقررة قانوناً لرفعها، وأنه بمجرد اعتداء الطاعن على الأرض بادر المطعون ضده برفع شكوى إلى اللجنة الشعبية للمحلة المختصة وإلى الحرس البلدي وباقي الجهات ذات العلاقة، ولما لم يجده ذلك نفعاً، رفع أمره إلى القضاء قبل مضي السنة، وكان ذلك بتاريخ 17. 1. 2002 أي بعد أقل من شهر على صدور ترخيص البناء للطاعن بتاريخ 19. 12. 2001 ومن ثم، فإنه لا يمكن اعتبار إقامة المبنى دليلاً على عدم توافر الهدوء والظهور في حيازة المدعي - المطعون ضده - للجزء المستولى عليه، ذلك أن الهدوء يجب أن يكون متوافراً في الحيازة قبل واقعة سلبها والاعتداء عليها لا بعد أن تسلب، ولما كانت محكمة البداية أوضحت في أسباب حكمها جميع الأسس والشروط المطلوبة في دعوى استرداد الحيازة، وأكدت على توافر تلك الشروط والأركان والعناصر وقيامها واقعاً وقانوناً، وأسست حكمها على ما له أصل ثابت في الأوراق، فإن حكمها يكون مطابقاً للقانون، وحيث إن ما ساقه الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه، ومن قبله الحكم الابتدائي، يكفي لبيان الأدلة بقدر ما تتطلبه دعوى الحيازة ومدى توافر شروطها وأركانها دون أن يعيبه عدم مناقشته أدلة الطاعن المتعلقة بالملكية ما دام لا يجوز الاستناد إليها في دعوى الحيازة.

وحيث إن النعي في سببيه الآخرين غير سديد، ذلك أن الأصل أن شهادة الشهود التي يصح للمحكمة أن تتخذها أساساً لحكمها هي التي يتم سماعها وفقاً للقواعد التي رسمها قانون المرافعات في المادة 179 وما بعدها.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على ما تم الإدلاء به من شهادات أمام محكمتي الموضوع وتحت إشرافهما وبعد مناقشتهما الشهود، ومن خلال ما ترجح للحكم المطعون فيه من أدلة على حيازة المطعون ضده للعقار محل الدعوى وتاريخ سلب الحيازة منه ثم تاريخ إقامته للدعوى بعد ذلك، في استخلاص سائغ ومنطوق سديد، فإنه لا تثريب عليه إن هو لم يبين فحوى ما قدمه الطاعن من إفادات مكتوبة لا تتوافر فيها شروط الشهادة ومقوماتها، ولا تكفي وحدها لبناء حكم عليها، الأمر الذي لا يكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب، ويضحي الطعن برمته غير قائم على أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف.

طعن مدني رقم 56/1315ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 17-4-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،
وعضوية المستشارين الأستاذة: فرج أحمد معروف،
أحمد بشير موسى،
محمد القمودي الحافي،
نعيمة عمر البلعزي.
وبحضور المحامي العام بنياية النقض، الأستاذ: د. علي مسعود محمد،
ومسجل الدائرة السيد: أنس عبد السلام الدويبي.

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إصابة المجند أثناء الخدمة في القوات المسلحة تخضع لأحكام القانون رقم 40 لسنة 1974 في مادته السابعة والثلاثين بما لا يكون معه من مجال لتطبيق القانون رقم 93 لسنة 1975م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية، بما يكون معه الاختصاص بنظر طلب التعويض عن تلك الإصابة يندرج ضمن الأحكام العامة للاختصاص، ولا يخضع للاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية المنصوص عليه في المادة 4/43 من قانون المرافعات.	اختصاص- طلب التعويض عن إصابة المجند أثناء الخدمة في القوات المسلحة يندرج ضمن الأحكام العامة للاختصاص- بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2007/225 أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية على الطاعنين بصفتهما وآخرين، قال فيها إنه كان يعمل بالقوات المسلحة في كتيبة الفضيل بوعمر، وتم تكليفه للذهاب إلى منطقة الاثرون وسوسة لأداء عمل، وكانت السيارة المسلّمة له إطاراتها غير جيدة، وأثناء السير انفجرت إحداها وسقطت السيارة داخل وادٍ وانقلبت مما سبب له شللاً، وكان ذلك نتيجة تقصير جهة العمل في توفير وسائل الأمن وسلامة العاملين معها، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ مليون دينار تعويضاً عن الضرر المادي ومئة وخمسين ألف دينار عن الضرر الأدبي، والمحكمة قضت بإلزام الطاعنين متضامين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ مئة ألف دينار تعويضاً شاملاً للضررين، وقضت محكمة شمال بنغازي الابتدائية في الاستئناف المرفوعين من الطرفين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 23. 12. 2008 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 30. 5. 2009 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا - نيابة عن الطاعنين بصفتهما - مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 1. 6. 2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في ذات اليوم، وبتاريخ 30. 6. 2009 أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بسند الإنابة، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إصابة المجند أثناء الخدمة في القوات المسلحة تخضع لأحكام القانون رقم 40 لسنة 1974 في مادته

السابعة والثلاثين بما لا يكون معه من مجال لتطبيق القانون رقم 93 لسنة 1975م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية.

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده أقامها أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية طالباً تعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة تعرضه للإصابة أثناء عمله بالقوات المسلحة بسبب عدم توفير الجهة العسكرية وسائل الأمن والسلامة له، في حين أن إصابة العسكريين بسبب الخدمة تخضع للحكم الخاص المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 40 لسنة 1974 المشار إليه بغض النظر عن السبب الذي نشأت عنه، بما يكون معه الاختصاص بنظر طلب التعويض عن تلك الإصابة يندرج ضمن الأحكام العامة للاختصاص، ولا يخضع للاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية المنصوص عليه في المادة 4/43 من قانون المرافعات، وكانت قيمة التعويض المطالب بها تجاوز نصاب المحكمة الجزئية عملاً بنص المادة 42 من ذات القانون، فإن المحكمة الابتدائية هي المختصة بنظر الدعوى طبقاً للقواعد العامة، وكان على المحكمة المطعون في حكمها أن تلتزم هذا النظر وتقضي بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى، وإذ لم تفعل وفصلت في موضوعها، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون متعين النقض.

ولما كان مبنى النقض مخالفة قواعد الاختصاص، فإن المحكمة تقضي في هذه المسألة وفقاً للقانون عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقمي 194 و2008/310م محكمة شمال بنغازي الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصاريف عن الدرجتين ومصاريف هذا الطعن.

طعن مدني رقم 56/1325ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 17.4.2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،
وعضوية المستشارين الأستاذة: فرج أحمد معروف،
أحمد بشير موسى،
محمد القمودي الحافي،
نعيمة عمر البلعزي.
وبحضور المحامي العام بناية النقض، الأستاذ: د. علي مسعود محمد،
ومسجل الدائرة السيد: أنس عبد السلام الدويبي.

اختصاص - اختصاص
المحكمة الجزئية بدعاوى
التعويض عن الأضرار
التي تلحق الأراضي
الزراعية - شرطه

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن
تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 43 من
قانون المرافعات بشأن اختصاص المحكمة
الجزئية بدعاوى التعويض عن الأضرار التي
تلحق الأراضي الزراعية أو المحاصيل أو الثمار
من ضرر بفعل إنسان أو حيوان مشروط بأن
يكون طلب التعويض مقصوداً على هذا النوع
من الضرردون غيره.

تقادم - ينقطع التقادم
بالمطالبة القضائية ولو
رفعت الدعوى إلى
محكمة غير مختصة -
أساسه.

إن المستفاد من نص المادة 370 من
القانون المدني - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه
المحكمة - أن التقادم ينقطع بالمطالبة
القضائية في صورة دعوى يختصم فيها الدائن

مدينه أو نائبه ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 201/2007 أمام محكمة البيضاء الجزئية على الطاعن بصفته، قالوا بياناً لها، إن المذكور أقام محطة كهرباء ذات جهد عالٍ على جزء من مزرعة مورثهم (والدهم) الموصوفة بالأوراق، كما مدّ فوقها عدة خطوط كهربائية مما ألحق بها أضراراً، فتعهد بتعويض مورثهم عنها، ولكنه لم يفِ بذلك، وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع لهم قيمة التعويض الوارد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى رقم 2005/257، ومبلغ مئة ألف دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم، فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته أن يدفع للمدعين مبلغ سبعين ألف دينار على سبيل التعويض المادي ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وقضت محكمة البيضاء الابتدائية في الاستئناف المرفوع من المدعى عليه بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 5.11.2008، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 1.6.2009 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن. وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات.

وبتاريخ 13.6.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 9.6.2009.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وبيان ذلك:

1. عدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى نوعياً وفقاً لنص المادة 2/43 من قانون المرافعات، التي تستلزم لانعقاد المحاكم الجزئية بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية، أن يكون العمل المسبب للضرر غير مشروع، في حين أن ما قامت به الشركة من أعمال، كان عملاً مشروعاً مستنداً لقانون إنشائها رقم 1984/17 ولقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1984/1067، بما يجعل التكييف الصحيح للدعوى هو طلب تعويض عن نزع ملكية أرض للمنفعة العامة، والذي نص القانون رقم 1984/21 بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي الزراعية بانعقاد النظر فيه للجنة مشكلة لهذا الغرض.

2. إن الدعوى رفعت على غير ذي صفة، ذلك أنه ووفقاً لتعميم صادر عن رئيس مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق رقم 1373/33 و.ر، فقد قرر بأن الأراضي التي يتم نزع ملكيتها للمنفعة العامة لغرض إقامة مشاريع كهربائية عليها إنما تعود ملكيتها للدولة الليبية، وأن الشركة العامة للكهرباء مجرد منفذ لهذه المشاريع لصالح الدولة الليبية، بما كان يتعين معه رفع الدعوى على جهة الإدارة لا على الشركة الطاعنة.

3. دفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي وفقاً للمادة 175 من القانون المدني لكون الأعمال تم تنفيذها خلال سنة 2003، ولم يتم رفع الدعوى إلا خلال سنة 2007، فردت المحكمة الدفع رداً غير سائغ بقالة إن المدعي الأول سبق أن أقام دعوى بذات الموضوع أمام ذات المحكمة الجزئية، والتي قضت فيها ببطلان إجراءات الخصومة بما يجعل هذا الإجراء الباطل لا ينتج أثراً على سريان التقادم، ولكل ذلك يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن السبب الأول للطعن في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المرافعات بشأن

اختصاص المحكمة الجزئية بدعاوى التعويض عن الأضرار التي تلحق الأراضي الزراعية أو المحاصيل أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان مشروط بأن يكون طلب التعويض مقصوداً على هذا النوع من الضرر دون غيره، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن المدعين (المطعون ضدهم) أقاموا الدعوى المبتدأة طالبين تعويضهم عن أضرار ألحقها الشركة المدعى عليها (الطاعنة) بالأرض موضوع الدعوى، تمثلت في تجريف ألياتها لتربتها - بمناسبة قيامها بتنفيذ مشروعها - وإتلاف عددٍ من أشجارها المثمرة، وأصبح بالتالي ذلك الجزء من المزرعة غير صالح للزراعة، وكان تقرير الخبير الذي أخذت به المحكمة قد أثبت وقوع تلك الأضرار، الأمر الذي يكون معه اختصاص النظر في طلب التعويض عن تلك الأضرار منعقداً للمحاكم الجزئية بموجب اختصاصها الاستثنائي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المرافعات، وإذ التزمت محكمة أول درجة هذا النظر، وقضت في موضوع الدعوى، وأيدتها في ذلك المحكمة المطعون في حكمها، فإنهما تكونان قد وافقتا صحيح القانون.

وحيث إن السبب الثاني للطعن غير سديد، ذلك أن المدعين أقاموا الدعوى بطلب تعويضهم عن أضرار ألحقها الشركة (الطاعنة) بأرضهم الزراعية - وليس بطلب تعويضهم عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة، فإنهم لا يكونون بذلك قد وجهوا دعواهم إلى جهة لا صفة لها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه - ومن قبله الحكم الابتدائي - هذا النظر، فإنهما لا يكونان قد خالفا القانون.

حيث إن السبب الأخير للطعن غير صائب، ذلك أن المستفاد من نص المادة 370 من القانون المدني - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية في صورة دعوى يختصم فيها الدائن مدينه أو نائبه ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد دفع الطاعن بصفته بسقوط حق المطعون ضدهم في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي، تأسيساً على انقطاع سريان مدته بسبق اختصاص أحد المطعون ضدهم الطاعن أمام ذات المحكمة الجزئية في الدعوى رقم 2005/257 والتي قضت فيها بتاريخ 12.11.2006 بحكم - خلافاً لما ورد بالنعي - لم يكن ببطلان إجراءات الخصومة، إضافة إلى تأسيس المحكمة المطعون في قضائها ذلك الانقطاع على إقرار صادر من الشركة بموجب كتابها الموجه إلى المطعون ضدهم تحت رقم إشاري د - م - ح/1 - 03/5/12/33 المؤرخ في 17.5.2003، والذي أبدت فيه استعدادها لدفع التعويض لهم بالطريق الإداري، بما يُعد ذلك إقراراً صريحاً منها

بحقهم في الدين، وبالتالي قاطعاً للتقادم وفقاً للمادة 1/371 من القانون المدني، فإن ما أورده الحكم على نحو ما سلف من أن المدعين برفع دعواهم بتاريخ 3.7.2007 يكون قد تم ذلك قبل مضي مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 175 من القانون المدني، فإن المحكمة مصدرته لا تكون قد خالفت القانون أو حادت عن الفهم السوي لمقتضى نصوصه أو اعترى حكمها قصور أو فساد. وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس بما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بصفته المصاريف.

طعن مدني رقم 56/1380ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 9 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 2013.4.18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد خليفة جبوده،

محمود رمضان الزيتوني،

فتحي حسين الحسومي،

د. نور الدين على العكري.

وبحضور المحامي العام بنياية النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

إنه وإن كان نص المادة 477 من القانون المدني يشترط الرسمية في الهبة العقارية، إلا أنه إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل، فلا يجوز لهم طبقاً لنص المادة 478 من ذات القانون أن يستردوا ما سلّموه، ويستفاد من ذلك أن الهبة الباطلة بعيب في الشكل لا تجاز إلا بالتنفيذ الاختياري دون غيره من طرق الإجازة، فلا تجاز بقول أو تصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة صراحة أو ضمناً، أما الهبة في المنقول، فيجوز أن تتم بالقبض دون إفراغها في ورقة رسمية.

هبة- الهبة الباطلة لعيب في الشكل لا تجاز إلا بالتنفيذ الاختياري دون غيره من طرق الإجازة - بيان ذلك

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنان دعوى أمام محكمة باب بن غشير الجزئية قالوا في بيانها: إنهما يرثان مع المطعون ضده وبقية الورثة في تركة المرحوم العقار الكائن بطرابلس خلف نادي الشباب موضوع كراسة التصديق رقم (28715) المبين الحدود والمعالم بصحيفة دعواهما، وإن التنازل الواقع على هذا العقار لصالح شقيقهم المطعون ضده هو تنازل صوري، كما تشمل التركة قطعة أرض أخرى تقع بمنطقة إسبيعة العزيزية مساحتها خمسة هكتارات المبين حدودها كذلك بصحيفة الدعوى، وخلصا إلى طلب الحكم بقسمة التركة وفرز نصيب كل وراث طبقاً للفريضة الشرعية، والمحكمة إزاء ما أثير أمامها من نزاع حول الملكية، قرّرت وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في موضوع الملكية، وأحيلت الأوراق إلى محكمة جنوب طرابلس حيث قيدت الدعوى أمامها تحت رقم 532 لسنة 2004 والتي قضت فيها بثبوت ملكية المطعون ضده للعقار موضوع النزاع.

استأنف الطاعن الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس، وتدخل معه الطاعن الثاني، فقضت المحكمة بقبول الاستئناف والتدخل شكلاً، وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.28 م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.6.10 م قرّر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن عليه بالنقض نيابة عن الطاعنين أمام قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.6.24 م أودع أصل ورقة إعلان الطّعن معلنّة إلى المطعون ضده بتاريخ 2009.6.21 م.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبتاريخ 2013.1.16 م قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النّقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.
وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون
والفساد في الاستدلال لسببين هما:

أنه اعتمد في طرحه لدفع الطاعنين بشأن بطلان عقد الهبة لافتقاده الرسمية على رد غير سديد مفاده أن التنازل عقد هبة عرفي، وأنه تم تصحيحه بتسليم العقار محل الدعوى للمستأنف ضده، وأن المستأنف والمتدخل ينفيان واقعة التسليم، وهو يخالف الحقيقة، لأن ذلك ثابت من شهادة والدته الخصوم (...) وبأن المستأنف ضده يقيم في العقار محل الدعوى وحجب نفسه عن بحث واقعة العلم والخبر المعتمد عليها أساساً في تصحيح البطلان، كما أن واقعة التسليم التي اعتمد عليها الحكم، تضمنت مستندات الطاعنين مستند استدراك مؤرخ في 2008.6.13م صادر عن أمين اللجنة الشعبية المختص بـين فيه أن إعطائه للمستند السابق الذي أثبت فيه ملكية المطعون ضده للعقار كان بناءً على معلومات خاطئة قدمها له، كما أن محضر التسليم الصادر عن الشرطة القضائية يؤكد أن التسليم تم لوكيل الورثة جميعاً، وأن المستندات الصادرة عن مصلحة التسجيل العقاري تؤكد ملكية العقار لكافة الورثة، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يول دفع الطاعنين والمستندات المقدمة منهم اهتماماً كافياً، ولم يرد عليه بما يكفي لطرحه.

أنه اعتمد في الاستدلال على تصحيح عقد الهبة بواقعة إقامة المطعون ضده في العقار وكذلك على شهادة والدته أطراف الدعوى، وهو ما لا يتفق مع القانون في شيء، وقد سبق بيان ذلك في السبب السابق، كما أن الشهادة المعتمد عليها وفقاً للثابت بالحكم رقم 1062 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005.12.5م عن الدائرة الشرعية كانت صادرة بتاريخ 2003.11.21م، أي بعد عدول الطاعنين عن التنازل العرفي المؤرخ في 2000.3.4م، فالتنازل، إضافة إلى أنه باطل، فهو لا يعتبر حجة عليهما، وكل هذه المستندات كانت مطروحة أمام المحكمة.

وحيث إن سببي الطعن في غير محلّهما، ذلك أنه وإن كان نص المادة 477 من القانون المدني يشترط الرسمية في الهبة العقارية، إلا أنه إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعب في الشكل، فلا يجوز لهم طبقاً لنص المادة

478 من ذات القانون أن يستردوا ما سلموه، ويستفاد من ذلك أن الهبة الباطلة بعيب في الشكل لا تجاز إلا بالتنفيذ الاختياري دون غيره من طرق الإجازة، فلا تجاز بقول أو تصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة صراحة أو ضمناً، أما الهبة في المنقول، فيجوز أن تتم بالقبض دون إفراغها في ورقة رسمية.

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد تعرض لإيراد نص المادة 478 مدني، ودل على ثبوت تسليم العقار الموهوب إلى الموهوب له اختياراً بقوله: "ولذلك، فإن مؤدى هذه المادة إذا تم تنفيذ عقد الهبة، فإن تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له يصحح العيب الحاصل في شكل الهبة، وحيث إن المدعى عليهم في هذه الدعوى وبقية الورثة الذين تنازلوا للمدعي عن العقار موضوع الدعوى قد سلموه له، وهذا ثابت من خلال المستندات المقدمة، فإن عيب الرسمية الذي شاب العقد لا يؤثر على العقد بشيء لأن التسليم يصحح البطلان، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن المدني 33/174 ق، كما أن المدعى عليهما قد أقرّا بوجود التنازل ولم ينكراه... الخ." كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أخذ بهذه الأسباب وأحال عليها، وانتهى إلى ثبوت واقعة تسليم العقار الموهوب موضوع التنازل، مستندلاً على ذلك بشهادة والددة الخصوم أمام الدائرة الشرعية بمحكمة باب بن غشير الجزئية في الدعوى رقم 1091 لسنة 2003 المثبتة بالحكم المرفق منه صورة طبقاً للأصل بملف الدعوى، حيث قالت بأن المستأنف ضده كان يقيم في العقار محل الدعوى إلى أن اقتحمه المستأنف، واستدل أيضاً بأقوال شقيق الخصوم الذي أفاد أمام الخبير المنتدب في الدعوى رقم 1195 لسنة 2004 أنه قد تم تمكين المستأنف ضده من كامل العقار وفقاً للتنازل المعد من جميع الورثة إلى غاية 2003.9.30م، بعدها فوجئوا باقتحامه من شقيقهم وزوجته، وردّ على أوجه دفاع الطاعنين في نفهم واقعة التسليم بأسلوب سائغ وسليم يحمل قضاءه، ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها في غير ما قصور بما يجعل الطعن برمته قائماً على غير أساس، لا يعدو أن يكون مجادلة فيما ينفرد به قاضي الموضوع من سلطة استخلاص ما يرى أنه واقع الدعوى وتقدير أدلتها، مما لا يقبل طرحه أمام هذه المحكمة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنين المصروفات.

طعن مدني رقم 56/1319ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 4 شعبان 1434هـ، الموافق
2013.4.20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: لطفي صالح الشامي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد خليفة جبوده،

محمود رمضان الزيتوني،

فتحي حسين الحسومي،

د. نور الدين على العكرمي.

وبحضور المحامي العام بنياية النقض، الأستاذ: صالح على معتوق،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

إن مؤدى نص المادة 167 من قانون
المرافعات أن حلف مَنْ وُجِّهَتْ إليه اليمين
الحاسمة يحسم النزاع فيما انصبت عليه،
ويكون الحكم الصادر بناء عليها حائزاً لقوة
الأمر المقضي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من
طرق الطعن في الأحكام، ما لم يكن الطعن
مبيناً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى
أو بطلان في إجراءات توجيهها أو حلفها أو
النكول عنها، ما لم يكن الطعن مبيناً على مدى
جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان في
إجراءات توجيهها أو حلفها أو النكول عنها.

يمين- الحكم الصادر بناء
على اليمين الحاسمة يحوز
قوة الأمر المقضي ولا يقبل
الطعن فيه بأي طريق من
طرق الطعن في الأحكام-
بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 702 لسنة 2006 أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية على الطاعن قال في بيانها: إن المدعى عليه مدين له بمبلغ قدره أربعة وعشرون ألف دينار أقر به أمام الشهود، كما ظهر لفائدته الصك رقم 6210124213 بمبلغ خمسين ألف دينار اعترفاً منه بهذه المديونية، وبتقديمه للصك المذكور إلى المصرف المسحوب عليه تبين له أنه لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب، فقام بإعذاره وتكليفه بالوفاء على يد محضر، غير أنه لم يبادر إلى السداد مما اضطره إلى رفع دعواه الماثلة طالباً الحكم بإلزامه بسداد قيمة الدين بمبلغ أربعة وعشرين ألف دينار، وأن يدفع له تعويضاً بمبلغ خمسة آلاف دينار عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب تعنته في عدم الوفاء، والمحكمة قامت بإدخال المدعو (...)، ثم قضت بإلزام المدعى عليه الأول أن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (24000 د.ل) أربعة وعشرون ألف دينار قيمة المديونية، وإلزامه أن يدفع إلى المدعي مبلغ خمسمئة دينار تعويضاً أدبياً عن التأخير في تنفيذ التزامه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.1.31 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.5.31 قرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.6.10 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بذات التاريخ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه صدر استناداً على توجيه اليمين الحاسمة، ولا يجوز لمن قبلها أن يطعن فيها أمام محكمة النقض لأن الحكم المبني عليها تكون له قوة الأمر المقضي وغير قابل للطعن عليه بأي طريق، إلا إذا كان الطعن منصّباً على أن اليمين وجهت في غير حالاتها أو بطلان في إجراءات توجيهها، وإذا رأت المحكمة غير ذلك فهي تطلب رفض الطعن موضوعاً، وبتاريخ 2013.1.9 قررت دائرة فحص

الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره عدلت نيابة النقض عن رأيها وطلبت الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن مؤدى نص المادة 167 من قانون المرافعات أن حلف مَنْ وجَّهَتْ إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما انصبت عليه، ويكون الحكم الصادر بناء عليها حائزاً لقوة الأمر المقضي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام، ما لم يكن الطعن مبيناً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان في إجراءات توجيهها أو حلفها أو النكول عنها.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد اعتد باليمين التي وجهها المطعون ضده إلى الطاعن أمام محكمة البداية ورأى أنها وقعت مستوفية لشروطها وقد انصبت على المبلغ المطالب به وتعلقت بشخص من وجهت إليه فحلفها الطاعن طبقاً للقانون، وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذي يرتبه القانون على أدائها بأن حكم بمقتضاها وليس كما ينعى الطاعن في نعيه بأنه قبل اليمين وأداها ولم ينازع في صحتها، وأنها أُدِّيت بالشكل المطلوب قانوناً إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرتب الأثر الذي ينتج عن اليمين الحاسمة، حيث قضى بإلزامه بدفع قيمة المديونية والتعويض، كما أن استدلاله بانشغال ذمة الطاعن بقيمة المديونية جاء قاصراً لأن محكمة البداية لم تعول على الصك في الإثبات بعد أن صرح المستأنف أمامها في جلسة حلف اليمين أنه استلم المبلغ فعلاً من المدعي، ولا يمكنها أن تعول عليه إزاء إفادة المصرف بأن رقم حساب الصك يخص المتدخل وأنه بتوقيعه... الخ. ذلك أن أداء اليمين يترتب عليه ترك ما عداها من طرق الإثبات، ويكون مضمونها ملزماً للمحكمة، وهو ما طبقه الحكم المطعون فيه عندما ألزم الحالف بمضمون يمينه من كونه استلم المبلغ فعلاً من المدعي فحكم عليه بذلك، بغض النظر عما اشتمل عليه من تقارير زائدة ليس لها أي أثر على سلامة النتيجة التي انتهى إليها، بما يكون معه نعي الطاعن عبارة عن مجادلة موضوعية في تفسير المحكمة لمضمون يمينه، وليس مبيناً على بطلان الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين إليه أو حلفها. ولذلك، فإن

الحكم المطعون فيه لا يكون في ذلك كله قد خالف القانون ومن ثم يكون الطعن بالنقض غير جائز.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وبمصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات.

طعن مدني رقم 56/1063ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 2013/4/21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. جمعه محمود الزريقي،

وعضوية لمستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،

محمد عاشور سرگز،

جمعه محمد المحيريق،

صالح محمد المحقق.

وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذ: على محمد عامر،

ومسجل الدائرة السيد: أنس عبد السلام الدويبي.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى
نص المادة 394 من القانون المدني ونص المادة
417 من قانون الإجراءات الجنائية، أنه إذا صدر
حكم جنائي بالبراءة على أساس عدم كفاية
الأدلة، فإن هذا الحكم يكون له قوة الشيء
المحكوم فيه، أمام المحاكم المدنية، ويلتزم
القاضي المدني به في الوقائع التي فصل فيها هذا
الحكم إذا كان فصله فيها ضرورياً.

حكم- إذا صدر حكم
جنائي بالبراءة على
أساس عدم كفاية
الأدلة، فإن هذا الحكم
يكون له قوة الشيء
المحكوم فيه، أمام
المحاكم المدنية -
أساسه.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأصل
هو الاكتفاء بالتعويض النقدي دون التنفيذ
العيني عند فصل العامل فصلاً تعسفياً، سواء
لوقوعه دون مبرر إذا كان عقد العمل غير محدد
المدة، أو قبل نهاية مدته إذا كان محدد المدة،

عمل- الأصل هو
الاكتفاء بالتعويض
النقدي دون التنفيذ
العيني عند فصل
العامل فصلاً تعسفياً -
سببه.

وذلك منعاً من إهدار الحرية الشخصية وحفاظاً على ما تقتضيه علاقة العمل من تعاون واختيار بين طرفيها، غير أنه وطبقاً لنص المادة 50 من قانون العمل رقم 58 لسنة 1970م، فإن ذلك ليس وجوبياً على محكمة الموضوع، وإنما هو سلطة جوازية لها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

سبق للمطعون ضده وأن أقام دعوى أمام محكمة درنة الجزئية على الشركة الطاعنة طلب فيها وقف قرار إنهاء خدماته معها، وقضت له المحكمة بوقف تنفيذ القرار وإحالة الموضوع إلى المحكمة الابتدائية المختصة التي قضت بعدم قبولها، وعلى أثرها أقام المطعون ضده الدعوى رقم 237 لسنة 2008 م، قائلاً في بيانها إنه يعمل لدى الشركة المدعى عليها بوظيفة فني كهرباء، وإن الشركة الطاعنة أصدرت بتاريخ 1. 6. 2006م قراراً بإنهاء خدماته، وخلص إلى طلب إلغاء القرار المذكور وإعادة له لسابق عمله وتعويضه، بأن تدفع له الشركة المدعى عليها مرتباته الشهرية بداية من تاريخ الإيقاف وحتى تاريخ عودته إليه، مع تعويضه عن الضرر المعنوي، وقضت المحكمة بإلغاء قرار إنهاء المشاركة الصادر بحق المدعي في الدعوى التأديبية رقم 8 لسنة 2006م بتاريخ 21. 5. 2006، وبإعادته لسابق عمله، وبإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ألف دينار على سبيل التعويض المادي والمعنوي.

فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع: أولاً، في الاستئناف رقم 573 لسنة 2008م برفضه، وألزمت رافعه بالمصاريف.

ثانياً، في الاستئناف رقم 495 لسنة 2008م بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف ضده بصرف مرتبات المستأنف من تاريخ 1. 6. 2006م كتعويض مادي إلى حين عودته إلى سابق عمله، وبدفع مبلغ قدره ألف دينار تعويضاً معنوياً. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 17.3.2009م ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه، وبتاريخ 25.4.2009م قرر محامي الشركة الطاعنة، الطعن فيه بتقرير الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 7.5.2009م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 4.5.2009، وأودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته تضمنت دفعاً بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم صحة إعلانه وللتقرير به بعد الميعاد، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، ودائرة فحص الطعون المدنية قررت إحالته إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن ما أثاره دفاع المطعون ضده في الشق الأول المتعلق بعدم صحة إعلانه بالطعن غير صحيح، ذلك أنه يبين من محضر إعلان الطعن أن المحضر القائم بالإعلان أثبت في محضره أنه بعد أن أتم إجراءات الإعلان الإداري تقابل مع المطعون ضده وتم إعلانه بالطعن شخصياً، ولذلك لا عبرة بما يثيره محامي المطعون ضده في شأن الإعلان الإداري ومدى سلامته.

وأما عن الشق الثاني المتعلق بالتقرير بالطعن بعد الميعاد، فإنه مردود. ذلك أن المطعون ضده لم يرفق ما يؤكد أن الحكم المطعون فيه قد تم إعلانه، ولا يوجد بملف الطعن ما يؤكد واقعة إعلان الحكم، لذلك يكون هذا الدفع يعوزه الدليل بما يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الشروط الشكلية للطعن مستوفاة، لذلك يتعين قبوله شكلاً.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيق من الوجوه التالية:

1. إن الحكم أسس قضاءه على سند أن الحكم الجنائي إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السرقة يعد عنواناً للحقيقة، وبني على ذلك حكمه بأن

قرار الفصل كان تعسفياً، وهذا يخالف نص المادة 6/51 من القانون رقم 58 لسنة 1970 بشأن العمل التي أجازت لصاحب العمل فسخ عقد العمل إذا لم يقيم العامل بتأدية التزاماته التعاقدية الأساسية المترتبة على عقد العمل، وكان الثابت أن المطعون ضده كان متواجداً بمكتب الجباية يوم حصول واقعة السرقة المقضي ببراءته منها.

2. إن إحالة العامل للمحكمة الجنائية لا يحول دون إحالته إلى المحكمة التأديبية طبقاً لنص المادة 18 من لائحة الجزاءات بالشركات المملوكة للمجتمع الصادر بالقرار رقم 126 لسنة 1986م، والحكم الجنائي القاضي بالبراءة لم يؤسس على انتفاء التهمة، بل أسس على تشكك المحكمة الجنائية فيها.

3. إن الحكم المطعون فيه بتقريره لعودة العامل لسابق عمله يعد تدخلاً في إرادة المتعاقدين أو إحداهما وحملها كرهاً على التعاقد والاستمرار فيه رغماً عن إرادته، وكان الأولى على الحكم أن يقضي بالتعويض إن كان له مقتضى.

وحيث إن الوجهين الأول والثاني غير سديدين، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن مؤدى نص المادة 394 من القانون المدني ونص المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية، أنه إذا صدر حكم جنائي بالبراءة على أساس عدم كفاية الأدلة، فإن هذا الحكم يكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية، ويلتزم القاضي المدني به في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم إذا كان فصله فيها ضرورياً.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بإعادة العامل السابق عمله على أساس أن الحكم الجنائي القاضي بالبراءة له الحجية، وقال في ذلك "إذا قضى الحكم الجنائي ببراءة المنتج استناداً إلى عدم وقوع الفعل المادي من المنتج وأصبح ذلك الحكم باتاً، فإن المجلس بعد استئنائه نظر الدعوى التأديبية يقضي ببراءة المنتج في الدعوى التأديبية نزولاً عند حجية الحكم الجنائي، أما إذا كان سبب البراءة يرجع مثلاً إلى تخلف أركان الجريمة أو إلى مجرد الشك في ثبوت التهمة أو بطلان الإجراءات، أو أن الدعوى الجنائية لم تقم أصلاً أو حُفظت بحق المنتج، فإنه في كل تلك الأحوال لا تكون هناك أية حجية تحول بين مجلس التأديب ونظر الدعوى التأديبية والفصل فيها بما يراه". وهذا الذي أيده الحكم المطعون فيه يتفق مع صحيح القانون، ويعد رداً سائغاً على ما تثيره الشركة الطاعنة حول الأحقية في الإحالة إلى المحاكمة

التأديبية أو حجية الحكم الصادر بالبراءة في حق المتهم، لذلك يتعين الالتفات عن هذين الوجهين.

وحيث إن الوجه الثالث مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل هو الاكتفاء بالتعويض النقدي دون التنفيذ العيني عند فصل العامل فصلاً تعسفياً، سواء لوقوعه دون مبرر إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو قبل نهاية مدته إذا كان محدد المدة، وذلك منعاً من إهدار الحرية الشخصية، وحفاظاً على ما تقتضيه علاقة العمل من تعاون واختيار بين طرفيها، غير أنه وطبقاً لنص المادة 50 من قانون العمل رقم 58 لسنة 1970م، فإن ذلك ليس وجوباً على محكمة الموضوع، وإنما هو سلطة جوازية لها، ولما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد استجابت لطلبات المطعون ضده فيما يتعلق بإعادته لسابق عمله، وكان لا يبين من سائر أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة قد جادلت في حق محكمة الموضوع بالتعويض العيني عوضاً عن التعويض النقدي بما من شأنه أن ينال من سلامة حكمها، فإنه من ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه، وبالبناء على ما تقدم، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس بما يستتبع رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/1344ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 جمادى الآخر 1343هـ،
الموافق 2013.4.21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. جمعه محمود الزريقي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،

محمد عاشور سرگز،

جمعه محمد المحيريق،

صالح محمد المحقق.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: عبد المولى أحمد خليفه،

ومسجل الدائرة السيد: أنس عبد السلام الدويبي.

إن الفقرة الأولى من المادة 477 من
القانون المدني تنص على "أن تكون الهبة بورقة
رسمية وإلا كانت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد
آخر"، وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 377
من ذات القانون الورقة الرسمية بأنها، "الورقة
التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف
بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي
الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي
حدود سلطته واختصاصه"، فإن مقتضى هذين
النصين أن عقد الهبة هو عقد شكلي لا يتم
بمجرد توافق إرادتي الواهب والموهوب له، بل
يجب أن يُصب في ورقة رسمية.

هبة- عقد الهبة يجب أن
يتم في ورقة رسمية -
أساسه.

ورقة رسمية - مجرد
التصديق على الورقة لا
يجعل منها ورقة رسمية -
بيان ذلك.

الورقة الرسمية هي التي يقوم موظف عام
أو شخص مكلف بخدمة عامة بتحريرها بعد أن
يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضاهما، سواء كان
ما وثقه قد تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن
من أقوال وبيانات وتقارير في شأن التصرف
القانوني الذي تشهد به الورقة، أي ما وقع تحت
سمعه، وذلك في حدود سلطته واختصاصه، ثم
يوقع هذه الورقة بإمضائه، أما مجرد التصديق
على الورقة، فلا يجعل منها ورقة رسمية، ويقتصر
أثره على إثبات صحة التوقيع عليها وحصول
التوقيع في تاريخ معين بحيث لا يجوز إثبات عكس
ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير، دون أن يطل
هذا التصديق مضمون الورقة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة قانوناً.

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 2008/124 م أمام محكمة درنة الابتدائية
ضد المطعون ضدهما بصفتيهما، قالت بيانا لها إنها الوريثة الوحيدة لزوجها وفق
الفريضة الشرعية، وقد ترك لها بحسابه مبلغاً وقدره ثمانية آلاف دينار، فقامت
بتحويله لحسابها بالمصرف، إلا أن المطعون ضده الثاني استصدر أمراً ولأثماً
بالحجز على ذلك المبلغ المودع بحسابها، بحجة أن لديه وصية من مورثها بكامل
المبلغ لمسجد رويغف الأنصاري بالقبة، وأنها ليس لها حق في إرث زوجها لتطبيقها
منه منذ فترة، في حين أنها تصر على صحة الفريضة الشرعية، وفي حالة ثبوت
الوصية لا تمنع في تنفيذها طبقاً للقانون، وانتهت إلى طلب: أولاً، بطلان الأمر
الولائي الصادر بالحجز، ثانياً، الحكم لها باستلام دينها من المحجوز لديه.

بتاريخ 2008/5/5م قضت المحكمة: أولاً، بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطلب الأول، ثانياً، بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما بأن يسلمتا للمدعية دينها من المحجوز لديه.

استأنف المطعون ضدتهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 2008/404م أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009/2/25م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009/6/3م قرر محامي الطاعة الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2009/6/4م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدتهما بتاريخ 2009/6/6م.

بتاريخ 2009/7/7م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاعه نيابة عن المطعون ضده الأول بصفته. وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وتم عرض هذا الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية، وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب من وجهين:

الوجه الأول، أن محكمة أول درجة كيفت الدعوى على أن التنازل العرفي موضوع الطعن هو عقد هبة باطل، لأن عقد الهبة الذي ينشئ الالتزام في ذمة الواهب هو عقد الهبة الصحيح الذي حرر في ورقة رسمية، أما العقد الذي اعتراه

عيب في الشكل، فإنه باطل فلا ينشئ في ذمة الواهب أو ورثته أي التزام بالتسليم، وهذا الذي انتهى إليه حكم محكمة أول درجة، قد أصاب صحيح القانون واتفق مع ما قرره المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 37/7ق، وقد خالف الحكم المطعون فيه ذلك.

الوجه الثاني، أن الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه على الصورة الضوئية للورقة العرفية المقدمة بملف الدعوى، واعتبرها ورقة رسمية بالتصديق عليها من محكمة القبة الجزئية، في حين أن الإشهاد على تلك الورقة لم يكن على الصورة الضوئية، ولا يوجد تاريخ التصديق ولا توقيع شهود ولم يقدم أصلها، وبالتالي فلا حجية لها في الإثبات لأن الحجية لا تكون إلا للورقة الرسمية والصورة الرسمية لها والصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية خلاف الصورة الضوئية للورقة الرسمية، وهذا ما قرره المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 40/169ق .

وحيث إن النعي في وجهيه شديد، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 477 من القانون المدني تنص على "أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا كانت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر".

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 377 من ذات القانون الورقة الرسمية بأنها، "الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"، فإن مقتضى هذين النصين أن عقد الهبة هو عقد شكلي لا يتم بمجرد توافق إرادتي الواهب والموهوب له، وإنما يجب أن يتم ذلك في ورقة رسمية، والورقة الرسمية هي التي يقوم موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بتحريرها بعد أن يثبت من أهلية المتعاقدين ورضاهما سواء كان ما وثقه قد تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقارير في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة، أي ما وقع تحت سمعه، وذلك في حدود سلطته واختصاصه، ثم يوقع هذه الورقة بإمضائه، أما مجرد التصديق على الورقة فلا يجعل منها ورقة رسمية، ويقتصر أثره على إثبات صحة التوقيع عليها وحصول التوقيع في تاريخ معين بحيث لا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير دون أن يطل هذا التصديق مضمون الورقة.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر، إذ انتهى إلى صحة عقد الهبة موضوع الدعوى تأسيساً على أنها كانت بورقة رسمية بالتصديق عليها من محكمة القبة الجزئية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انتهى إلى نتيجة غير صحيحة، ولا يؤدي إلى ما انتهى إليه بما يصمه بعيب مخالفة القانون بما يتعين نقضه.

وحيث إنه لما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن هذه المحكمة تقضي فيه وفقاً للقانون، عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

وحيث إن قضاء الحكم الابتدائي بإلزام المطعون ضدهما بأن يسلما للطاعنة دينها من المحجوز لديه تأسيساً على سند من القول "يبين من الاطلاع على التنازل العرفي - الذي تمسك به المدعى عليهما بأن المرحوم (...) قد وهب بمقتضاه المبلغ المالي الذي تطالب به المدعية لمسجد رويغف الأنصاري القبة ... وكان يبين أن عقد الهبة كان باطلاً لعدم إفراده في صيغته الرسمية التي يتطلبها القانون، سيما وأنه لم يثبت من معطيات الحال أنه كان على بينة من بطلان وثيقة التنازل العرفية - عقد الهبة العرفي - حتى يقال بأنه كان يتعين عليه تسليم ذلك المال، بدليل أنه لو كان عالماً بالبطلان في الشكل وأراد التسليم لسلّم ذلك المال فعلاً وفور تحريره ذلك التنازل، ولما كان ... عقد الهبة قد وقع باطلاً لأنه لم يفرغ في شكله الرسمي طبقاً لما يوجبه نص المادة 477 من القانون المدني، الأمر الذي لا يصح معه للمدعى عليهما التحجج والتمسك بمضمونه في مواجهة المدعية".

وحيث إن ما ساقه الحكم الابتدائي يتفق وصحيح القانون، ويكفي لحمل النتيجة التي انتهي إليها، وله سنده في الأوراق، فإن هذه المحكمة تنتهي إلى تأييده.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي موضوع الاستئناف رقم 2008/404 م "الجبل الأخضر" برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن مدني رقم 56/707ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 12 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 2013.4.22م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

محمود رحومه هويسه،

نصر الدين محمد العاقل،

ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: عبد الفتاح عثمان عبد
القادر،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

من المقرر أن ميعاد الطعن يبدأ من وقت إعلان الحكم المطعون فيه، وأن العبرة في ذلك بذات الإعلان، ولا يعتبر في هذا الخصوص بسابقة علم الخصم بالحكم، ولو كان هذا العلم ثابتاً بصورة لا تقبل الشك، لأن الحقوق لا تسقط ولا يسقط الحق في التمسك بها إلا بمراعاة المواعيد التي يحددها المشرع لذلك مع مراعاة الوقت الذي يقرره كبدائية لها.	مواعيد - ميعاد الطعن يبدأ من وقت إعلان الحكم المطعون فيه، وأن العبرة في ذلك بذات الإعلان- بيان ذلك

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي
نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الدعوى رقم 132 لسنة 2007 أمام محكمة البيضاء الابتدائية على الطاعن بصفته وآخر، قال بياناً لها:

إنه يملك قطعة الأرض السكنية المبينة الحدود بصحيفة الدعوى ومساحتها 175 م²، وقد تحصل على قرض لبنائها، إلا أنه فوجئ بالمدعى عليه يقوم بمد كابل كهرباء أرضي بها مخالفاً المسار المحدد له من الجهات المختصة، مما منعه من البناء وألحق به ضرراً، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعاً له مبلغ مئة ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، والمحكمة بتاريخ 2007.10.22 م قضت:

أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني لرفعها على غير ذي صفة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي مبلغ خمسة عشر ألف دينار على سبيل التعويض المادي والمعنوي.

استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئناف رقمي 237،357 لسنة 2008 أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر التي قضت بقبول الاستئناف رقم 237 لسنة 2008 شكلاً، وبعدم قبول الاستئناف رقم 357 لسنة 2008 لرفعه بعد الميعاد، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف ضدّه بصفته بأن يدفع للمستأنف مبلغ ثلاثين ألف دينار على سبيل التعويض المادي وخمسة عشر ألفاً على سبيل التعويض المعنوي، وتأييده فيما عدا ذلك. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.1.20 م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.3.9 م قرّر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرّسم وأودع الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافضة مستندات، وبتاريخ 2009.3.23 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدّه في 2009.3.18 م، وأودعت نيابة النقض مذكرة

انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 2012.11.2 قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعي به الطاعن بصفته عن الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أنه خالف نص المادة 301 من قانون المرافعات عندما اعتبر إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً بالحكم المستأنف تجرى به مواعيد الطعن بالاستئناف.

وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أنه من المقرر أن ميعاد الطعن يبدأ من وقت إعلان الحكم المطعون فيه، وأن العبرة في ذلك بذات الإعلان، ولا يعتبر في هذا الخصوص سابقة علم الخصم بالحكم، ولو كان هذا العلم ثابتاً بصورة لا تقبل الشك، لأن الحقوق لا تسقط ولا يسقط الحق في التمسك بها إلا بمراعاة المواعيد التي يحددها المشرع لذلك مع مراعاة الوقت الذي يقرره كبداية لها.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى عدم قبول الاستئناف رقم 357 لسنة 2008 لرفعه بعد الميعاد، تأسيساً على أنه قد تم علم الشركة بمضمون الحكم المستأنف بتاريخ إعلان صحيفة استئناف المدعي لممثل الشركة، وهو 2008.4.29م، وأودع عريضة أسباب الاستئناف قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008.6.8م، وبذلك فقد تم الاستئناف بعد مضي ثلاثين يوماً من علمه بمضمون الحكم المستأنف، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا القضاء قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقترناً بالإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الجبل الأخضر للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدني رقم 56/717ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 12 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 2013.4.22م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

محمود رحومه هويسه،

نصر الدين محمد العاقل،

ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: عبد الفتاح عثمان عبد
القادر،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

عقد- العقود المنشئة
لحق عيني عقاري لا
تنتقل بها الملكية من
البائع إلى المشتري إلا
بالسجل، ولا أثر
للعقود غير المسجلة
سوى الالتزامات
الشخصية - بيان ذلك.

إنه وفقاً لقانون إنشاء مصلحة التسجيل
العقاري الاشتراكي والتوثيق، فإن العقود
المنشئة لحق عيني عقاري لا تنتقل بها الملكية من
البائع إلى المشتري إلا بالسجل، وإنه لا أثر
للعقود غير المسجلة سوى الالتزامات
الشخصية، إلا أن ذلك لا يعني أن البيع صار،
باشترط تسجيله، عقداً شكلياً، بل هو مازال من
عقود التراضي والبيع غير المسجل لا تزال له هذه
الصفة وينتج جميع أثار البيع عدا نقل الملكية
بالفعل، فيلزم البائع بموجبه بنقل الملكية إلى
المشتري وتسليم المبيع وبضمان التعرض
والاستحقاق، فلا يجوز للبائع أن يمتنع عن

تسليم المبيع للمشتري أو أن يسترده منه، بل عليه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة للتسجيل.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الدعوى رقم 258 لسنة 2008 أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية مختصماً الطاعن، قال بياناً لها: إنه اشترى من المذكور منزلاً مكوناً من طابقين شُيّد على قطعة أرض مساحتها مئتان وستة عشر متراً مربعاً تقع بمنطقة بنغازي الجديدة بثمن قدره مئة وتسعة آلاف دينار، استلم منه الطاعن مئة وثلاثة آلاف دينار، وتم تأجيل باقي الثمن وقدره ستة آلاف دينار إلى حين تسلم العقار، وقد حدد أكثر من أجل للتسليم كان آخره في 10.12.2007م، غير أن المدعى عليه أخل بالتزامه حتى تاريخ رفع الدعوى، وانتهى إلى طلب الحكم له بإلزام المدعى عليه بتسليم العقار خالياً من الأشخاص والشواغل، وبدفع خمسين ألف دينار تعويضاً شاملاً للضررين، وقضت المحكمة بتاريخ 6.4.2008م بإلزام المدعى عليه بإخلاء العقار وتسليمه للمدعي خالياً من الأشخاص والشواغل مع إلزامه بتعويض بمبلغ عشرين ألف دينار، استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئناف رقمي 945 و1156 لسنة 2008 أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 17.1.2009م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 9.3.2009م قرّر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن، وبتاريخ 14.3.2009م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدّه بتاريخ 12.3.2009م، وبتاريخ 28.3.2009م أودع صورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبتاريخ 2012.11.28م قرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب من الوجوه التالية:

أولاً: إنه قضى للمطعون ضده بتسليم العقار موضوع الدعوى، في حين أن الطاعن تصرف في العقار باعتباره وكيلاً عن آخرين، وقد أقيمت الدعوى في مواجهته بشخصه، وبذلك تكون قد رُفعت على غير ذي صفة.

ثانياً: إنه قضى بإخلاء العقار المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه إلى المطعون ضده خالياً من الأشخاص والشواغل استناداً على عقد بيع غير مسجل بالشهر العقاري، وهو عقد لا تنتقل به الملكية وفقاً لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق.

ثالثاً: إنه لم يبين في أسبابه أسس وعناصر التعويض، ولم يحدد ماهية الضرر الموجب لذلك المبلغ المقضي به.

وحيث إن النعي في الوجه الأول مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الخصم متى قبل صفة خصمه في مراحل سابقة في الدعوى، ولم يجادل فيها، فلا يجوز العودة إلى مناقشة ما يتعلق بها في مراحل لاحقة من الدعوى، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه أثار هذا الدفع أمام محكمة الموضوع لا بداية ولا استثناءً، وإنما استمر في الخصومة حتى صدر الحكم ضده، واستأنفه دون أن ينازع في صفته كخصم للمطعون ضده، فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة.

وحيث إن النعي في الوجه الثاني في غير محله، ذلك أنه لا جدال في أنه، وفقاً لقانون إنشاء مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق، فإن العقود المنشئة لحق عيني عقاري لا تنتقل بها الملكية من البائع إلى المشتري إلا

بالتسجيل، وأنه لا أثر للعقود غير المسجلة سوى الالتزامات الشخصية، إلا أن ذلك لا يعنى أن البيع قد أصبح عقداً شكلياً إلا بالتسجيل، بل هو مازال من عقود التراضي، والبيع غير المسجل لا تزال له هذه الصفة وينتج جميع آثار البيع عدا نقل الملكية بالفعل، فيلزم البائع بموجبه بنقل الملكية إلى المشتري وتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق، فلا يجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع للمشتري أو أن يسترده منه، بل عليه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة للتسجيل. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعن بإخلاء العقار موضوع الدعوى وتسليمه للمطعون ضده استناداً إلى العقد المبرم بينهما وإيفاء المطعون ضده بالتزامه بدفع ثمن المبيع، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، بما يتعين معه رفض هذه الوجهة من النعي.

وحيث إن النعي في الوجه الثالث غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن بالنقض تعيب على الحكم المطعون فيه، ولا يستقيم التعيب عليه بأمور لم تعرض على المحكمة لتقول كلمتها فيها، لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أسباب استئناف الطاعن ورد عليها، ولم يكون من بينها ما أثاره الطاعن في هذا الوجه من النعي، ولم يدلل الطاعن على سبق إبدائه أمام المحكمة المطعون في حكمها، مما يكون معه هذا النعي سبباً جديداً لا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض، بما يتعين معه رفض الطعن

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

طعن مدني رقم 55/1136ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 2013-4-24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،
وعضوية المستشارين الأستاذة: فرج أحمد معروف،
أحمد بشير موسى،
محمد القمودي الحافي،
نعيمة عمر البلعزي.
وبحضور المحامي العام بنيابة النقض، الأستاذ: د. علي مسعود محمد،
ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

اختصاص- محل الدفع
بعدم الاختصاص القيمي
يكون أمام محكمة الدرجة
الأولى - بيان ذلك.

إن قواعد الاختصاص النوعي التي
حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية
المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 بالفصل
الثاني من بابه الأول في المواد من 42 وحتى المادة
52، لم تسند للقاضي الجزئي نظر دعاوى
المسؤولية العقدية على سبيل الاستثناء، ومن
ثم يكون المرجع في تحديد الاختصاص بنظرها
للقواعد العامة تبعاً لقيمة الدعوى ووفقاً
للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 42 من
قانون المرافعات المشار إليه المعدلة، ويكون
محل الدفع بعدم الاختصاص القيمي ووفقاً لما
استقر عليه قضاء المحكمة العليا أمام محكمة
الدرجة الأولى، بوصف أنه لا يتعلق بالنظام

العام وحسبما أشارت إليه المادة 76 من قانون
المرافعات.

حكم - التناقض الذي يبطل
الحكم ويؤدي إلى نقضه -
بيان ذلك.
من المقرر في قضاء هذه المحكمة بأن
التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلى نقضه
هو ذلك الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم
معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت
به في المنطوق.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة وراي
نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 491 لسنة 2006 أمام محكمة الزاوية
الجزئية، ضد الشركة الطاعنة، قال شرحاً لها: إنه يملك مزرعة، وهي مزودة
بالكهرباء بناءً على عقد أبرمه مع المدعى عليها لتشغيل بئرها، حيث إن بها
مزروعات ومغروسات، غير أنه فوجئ بقيام المدعى عليها بقطع التيار الكهربائي
عنها بحجة مديونيته للشركة، وهو ما أدى إلى تلف مزروعاته وألحق به أضراراً
مادية ومعنوية، لذلك خلس إلى طلب الحكم له بمبلغ "9215" تسعة آلاف
ومئتين وخمسة عشر ديناراً عن الضرر المادي ومبلغ "5000" خمسة آلاف دينار
عن الضرر المعنوي، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً
مالياً قدره خمسة عشر ألف دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي،
وقضت محكمة الزاوية الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المرفوعين من
طرفي الخصومة بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك
بالإلزام المستأنف ضده بصفته بأن يدفع للمستأنف مبلغاً وقدره ثلاثة عشر ألف
دينار تعويضاً له عن الضررين المادي والمعنوي، وفي الاستئناف اللاحق برفضه.
وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1. 1. 2008، ولا يوجد بالأوراق ما يدل
على إعلانه، وبتاريخ 2. 6. 2008 قرر محامي الشركة الطاعنة، الطعن فيه

بالنقض، بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا، سدد عنه الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون ومن حكم محكمة أول درجة ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 8.6.2008 أودع أصل التقرير بالطعن المعلن إلى المطعون ضده بتاريخ 5.6.2008، وأودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بطلانه والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بما حاصله: 1. إنه باطل لصدوره من محكمة غير مختصة نوعياً، ذلك أن المطعون ضده قد أسس دعواه على المسؤولية العقدية، وبالتالي، فإن الاختصاص بنظر دعواه لا ينعقد للمحكمة الجزئية التي نظرت هذه الدعوى.

2. إنه لم يشر إلى الاستئناف رقم 105 لسنة 2007 الذي أقامته الطاعنة رغم أنه فصل فيه في المنطوق مع الاستئناف رقم 55 لسنة 2007 المرفوع من المطعون ضده، وهو ما يجعل الحكم مجهلاً وموصوماً بالبطلان.

3. تناقض منطوق الحكم مع أسبابه، إذ أورد في الأسباب أن الدفع الثالث باستئناف الطاعنة اللاحق في محله، ثم جاء منطوقه وفي الاستئناف اللاحق برفضه، وهو تناقض مبطل للحكم.

4. رد الحكم دفع الطاعنة التي دفعت بوجود إخلال بحق الدفاع، إذ إن الثابت من خلال محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن المحكمة أجلت الدعوى من جلسة 27.12.2006 إلى جلسة 17.1.2007 التي لم تنعقد، ثم جاء في محضر جلسة 24.1.2007 انعقاد الجلسة بالهيئة السابقة التي لا تعرف من هي لخلو محضر الجلسة من ذكر أعضائها، والواقع أن الدعوى لم تؤجل إلى تلك الجلسة بل صدر الحكم بجلسة 17.1.2007.

5. جاء الحكم فاسد الاستدلال، آية ذلك أنه أورد أن المستأنف أفلح في إثبات دعواه من خلال مستنداته، وأن تابعي المستأنف قطعوا التيار الكهربائي، عن مزرعة المستأنف ضده دون إنذار بحجة عدم سداد مديونيته للشركة، وذلك

من الحكم قصور، إذ إن المطعون ضده خالف العقد، وهو ما يعطي للطاعنة الحق في قطع التيار.

وحيث إن النعي في الوجه الأول في غير محله، ذلك أن قواعد الاختصاص النوعي التي حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 بالفصل الثاني من بابه الأول في المواد من 42 وحتى المادة 52، لم تسند للقاضي الجزئي نظر دعاوى المسؤولية العقدية على سبيل الاستثناء، ومن ثم يكون المرجع في تحديد الاختصاص بنظرها للقواعد العامة تبعاً لقيمة الدعوى ووفقاً للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 42 من قانون المرافعات المشار إليه المعدلة، ويكون محل الدفع بعدم الاختصاص القيمي، ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، أمام محكمة الدرجة الأولى، بوصف أنه لا يتعلق بالنظام العام وحسبما أشارت إليه المادة 76 من قانون المرافعات.

لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه ضد الشركة الطاعنة أمام محكمة الزاوية الجزئية لطلب التعويض عن إخلالها بالعقد المبرم معه لتزويد مزرعته بالطاقة الكهربائية، وأن الطاعنة لم تنازع في اختصاص هذه المحكمة القيمي بالرغم من أن مطالبات المدعى فيها تزيد على النصاب الانتهائي لها، فإن الدفع بذلك أمام هذه المحكمة غير جائز لعدم تعلق الاختصاص القيمي بالنظام العام.

وحيث إن النعي في الوجهين الثاني والثالث مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة بأن التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلى نقضه هو ذلك الذي يقع في الأسباب، بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق.

وحيث إنه بالاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه تبين أنه قد أثبت وقائع النزاع، واستعرض أسباب الاستئناف الأصلي واللاحق المرفوع من الطاعنة، فاستعرض أسباب الاستئناف الأصلي ورد عليها، ثم عرض للاستئناف المرفوع من الشركة، وذكر قوله "إن دفع محامي المستأنف في الاستئناف اللاحق لم يستطع إثباتها، فجميعها جاءت كلاماً إنشائياً عارياً من الدليل عدا الدفع الثالث كان في محله، والمحكمة استجابت له، وذلك بتعديلها لمنطوق الحكم والنزول بمبلغ التعويض إلى الحد المطلوب من المستأنف في الاستئناف الأصلي..." ثم انتهى في منطوقه إلى رفض الاستئناف اللاحق المرفوع من الطاعنة، وبالتالي،

فإنه لا مجال للقول بوجود تناقض مبطل للحكم، بما يتعين رفض النعي بوجهيه المذكورين.

وحيث إن النعي في الوجه الرابع بعيد عن محجة الصواب، ذلك أن الثابت، من خلال الاطلاع على صورة حكم محكمة أول درجة المودعة ملف الطعن، أنه صدر بجلسة 1.24.2007، وأن القاضي الذي حضر جلسة 1.17.2007 اقتصر دوره على مجرد تأجيل نظرها إلى الجلسة التالية، التي صدر فيها الحكم من ذات قاضي المرافعة، وبالتالي لم يثبت لدى هذه المحكمة وجود أي إخلال بقواعد المرافعات من شأنه إبطال الحكم.

وحيث إن النعي بالوجه الأخير غير سديد، ذلك أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن قاضي الموضوع، ولا رقيب عليه فيما حصّله ما دام لم يعتمد واقعة بغير سند لها أو استخلص من الوقائع نتيجة غير مقبولة عقلاً.

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده أقامها لطلب التعويض عن الضرر اللاحق بمزرعته نتيجة قطع المدعى عليها التيار الكهربائي عنها، الأمر الذي سبب له ضرراً كبيراً أثبتته تقرير الخبرة المرفق، واستعرض حكم محكمة أول درجة وقائع الدعوى وأدلتها، وانتهى إلى ثبوت الضرر، كما استعرض الحكم المطعون فيه ذلك، وخلص إلى توافر عناصر المسؤولية العقدية من خطأ وضرر مادي ومعنوي وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وقدر التعويض مستهدياً بتقرير الخبرة المودع ملف الدعوى، فإن ما ساقه الحكمان كافٍ لحمل القضاء بالتعويض، مما يجعل النعي عليه بهذا الجانب في غير محله، ولكل ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بصفته المصاريف.

طعن مدني رقم 56/1346ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 24.4.2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،
وعضوية المستشارين الأساتذة: فرج أحمد معروف،
أحمد بشير موسى،
محمد القمودي الحافي،
نعيمة عمر البلعزي.
وبحضور المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: د. على مسعود محمد،
ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

تأمين- تغيير وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة على خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب لا يمنع المضرور من المطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث، وليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفع المستمدة من عقد التأمين، وللمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض.	إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن تغيير وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة على خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب لا يمنع المضرور من المطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث.

تأمين - افترض المشرع دخولاً محددة للمتوفين في حوادث المركبات الآلية المؤمنة ممن ليست لهم دخول فعلية ثابتة - بيان ذلك.

إن المشرع - خلافاً للقواعد العامة - افترض دخولاً محددة للمتوفين في حوادث المركبات الآلية المؤمنة ممن ليست لهم دخول فعلية ثابتة ومستمرة حال حياتهم متى تجاوزت سنهم الثامنة عشرة سنة حتى ولو لم يكن لهم أي دخل، وباستحقاق ورثتهم لذلك تعويضاً لهم عن الضرر المادي دون أن يشترط مدى إعالتهم أو إنفاقهم عليهم من عدمه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2225 لسنة 2004 أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية مختصة الطاعن بصفته قالت شرحاً لها: إن ابنها توفي في حادث مرور تسبب فيه قائد المركبة الآلية التي كان المتوفي على متنها، وقد صدر حكم جنائي بمعاقبة المتسبب في الحادث، ولما كانت المركبة الآلية أداة الحادث مؤمنة لدى المدعى عليه (الطاعن)، فإنه يكون ملزماً بتعويض المطعون ضدها عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية جراء وفاة ابنها.

وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ مئة ألف دينار تعويضاً عن الضررين.

والمحكمة قضت برفض الدعوى. وقضت محكمة استئناف بنغازي في موضوع الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها رقم 1146 لسنة 2005 بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ثلاثة عشر ألفاً وسبعمئة وواحد وتسعين ديناراً. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 29.1.2007، وأعلن إلى الطاعن في 6.5.2009. وبتاريخ 3.6.2009 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتقرير

لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الإنابة. وبتاريخ 6.6.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها في ذات اليوم. وبتاريخ 22.6.2009 أودع صورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إيداع الطاعن صورة من الحكم المطعون فيه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن رأي نيابة النقض غير صحيح، ذلك أنه يتضح من ملف الطعن أن عضو إدارة القضايا كان قد أودع بتاريخ 22.6.2009 صورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، ولما كان هذا الإيداع حصل في الميعاد المحدد قانوناً بالمادة 345 من قانون المرافعات، فإنه يكون منتجاً لأثره بما يتعين معه الالتفات عن هذا الرأي.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وبيان ذلك:

1. أنه قضى بالتعويض للمطعون ضدها، عن وفاة ابنها الذي كان راكباً بالمركبة الآلية المشككة للحادث، وأنه طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 لا تشمل التغطية التأمينية.

2. أنه ألزم الطاعن بدفع مبلغ التعويض للمطعون ضدها، مع أن المتسبب في الحادث أدين بتهمة القتل الخطأ واستعمال المركبة الآلية في غير الغرض المرخص لها، ومن ثم، فإن الملزم بالتعويض هو السائق المتسبب في الحادث ولا علاقة للطاعن بالدعوى.

3. أنه قضى للمطعون ضدها بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي، في حين أنه لم يثبت تضررها مادياً جراء وفاة ابنها، أو أنه كان يعولها بشكل دائم ومستمر.

لذلك، فإن الحكم يكون معيباً متعين النقض.

وحيث إن النعي في سببيه الأول والثاني غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن تغيير وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة، وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب، لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث، وليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفع المستمدة من عقد التأمين، وللمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ابن المطعون ضدها كان وقت حصول الحادث راكباً في سيارة خاصة لنقله من سبها إلى بنغازي مقابل أجرة قدرها عشرون ديناراً، وأن السائق أدين جنائياً بتهمة استعمال المركبة في غير الغرض المرخص لها من أجله، ومن ثم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام المؤمن بالتعويض عما ارتكبه سائق المركبة الآلية المؤمنة من خطأ على النحو السالف بيانه، لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن السبب الأخير للنعي في غير محله، ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2003م، تنص على أنه: "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في ليبيا بقيمة تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها..." ونصت المادة 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 213 لسنة 2003 بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة على أنه: "يكون التعويض المادي المستحق للمتضررين من حالات الوفاة للأشخاص ممن بلغت أعمارهم ثماني عشرة سنة فما فوق وليست لهم دخول فعلية ثابتة ومستمرة حال وقوع الحادث المسبب للضرر وفقاً للمبالغ المحددة بالجدول الآتي...".

ومقتضى ذلك أن المشرع - وخلافاً للقواعد العامة - افترض دخولاً محددة للمتوفين في حوادث المركبات الآلية المؤمنة ممن ليست لهم دخول فعلية ثابتة ومستمرة حال حياتهم، متى تجاوزت سنهم الثامنة عشرة سنة حتى ولو لم يكن لهم أي دخل، وباستحقاق ورثتهم لذلك تعويضاً لهم عن الضرر المادي دون أن يشترط مدى إعالتهم أو إنفاقهم عليهم من عدمه.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضدها عن وفاة ابنها عما لحقها من أضرار مادية وأدبية وفق ما جاء بالقرار رقم 213 لسنة 2003 على سندٍ من القول: "وتستحق المستأنفة التعويضين المادي والمعنوي عن الضرر الذي لحق بها بسبب فقدانها ابنها، وذلك وفق ما ورد بالقرار رقم 213 لسنة 2003 بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض، وحيث إن ابنها المرحوم كان يبلغ من العمر 25 سنة وقت الوفاة، فإنها تستحق التعويض المادي طبقاً للمادة الرابعة من القرار بمبلغ 7791 ديناراً، كما تستحق تعويضاً معنوياً طبقاً للمادة الخامسة من ذات القرار بمبلغ 6000 دينار، ومن ثم تستحق تعويضاً إجمالياً عن الضررين المادي والمعنوي مقداره 13791 ديناراً..."، فإن ما ساقه الحكم على النحو السالف بيانه من بيان لأساس التعويض عن الضرر المادي، دون أن يشترط إعالة المورث حال حياته للمطعون ضدها بشكل دائم ومستمر يكفي لحمل قضائه، ومن ثم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويضحى الطعن برمته غير قائم على أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بصفته المصاريف.

طعن مدني رقم 56/2102ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 جمادي الآخرة 1434هـ،
الموافق 2013.4.24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد عبد السلام العيان،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

أحمد حسين الضراط،

توفيق حسن الكردي،

أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض، الأستاذ: محمد المخزوم الشحومي،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

إن الأحكام الصادرة في الطعون الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، بل يمتد هذا الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها، وفقاً للقانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 82 بإعادة تنظيم المحكمة العليا، هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية أي تشريع أو إجراء أو عمل مخالفٍ للدستور، فتلغي قوة نفاذه، أو

حكم - الأحكام الصادرة في الطعون الدستورية تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، بل يمتد هذا الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة - بيان ذلك.

أن تقرر دستوريته وسلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان. وعلى ذلك، فإنه متى قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص تشريعي تعين على جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الامتناع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها، حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية، باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه، وهو ما تمليه الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، بما يقتضي إسباغ الحجية المطلقة على أحكامها.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلًا عن زوجته الدعوى رقم 2004/422م أمام محكمة الزاوية الابتدائية على الطاعن وآخر قائلاً فيها: إن ابنهما كان يستقل السيارة المبينة النوع والوصف بصحيفة الدعوى، التي كان يقودها شقيقه، ونتيجة لعبور سيارة أمامه اختل توازنه، واصطدم بشجرة خارج الطريق العام مما أدى إلى وفاتهما، وقد صدر أمر بالألأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد السائق لوفاته، ولما كانت هذه المركبة مؤمناً عليها لدى الشركة المدعى عليها، بموجب وثيقة تأمين سارية المفعول وقت حصول الحادث، فقد خلصا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما أن يدفعاً لهما مبلغ مئة ألف دينار، فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني، وبرفض الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول وقضت محكمة استئناف الزاوية في الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده بصفته أن يدفع للمستأنف عن نفسه وبصفته مبلغ وقدره سبعة عشر

ألفاً وأربعمئة دينار تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما جراء وفاة ابنهما. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.6.15م وأعلن بتاريخ 2009.8.2م، وبتاريخ 2009.8.29م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعن، مسدداً الرسم ومودعاً الإنابة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.9.16م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما بتاريخ 2009.9.14م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ إنه أسس قضاءه على ما انتهت إليه المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 55/2ق من عدم دستورية نص المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري، فيما تضمنته من قصر آثار التغطية التأمينية بشأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وقبل عرض الأمر على السلطة التشريعية لتعديل هذا النص.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الأحكام الصادرة في الطعون الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، بل يمتد هذا الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها، وفقاً للقانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 82 بإعادة تنظيم المحكمة العليا، هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية أي تشريع أو إجراء أو عمل مخالفٍ للدستور، فتلغي قوة نفاذه، أو أن تقرر دستوريته

وسلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان. وعلى ذلك، فإنه متى قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص تشريعي، تعين على جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الامتناع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها، حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية، باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه، وهو ما تمليه الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، بما يقتضي إسباغ الحجية المطلقة على أحكامها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أثر حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 2-55، الذي قضى بعدم دستورية نص المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 671، واعتبر أن التغطية التأمينية شاملة لجميع ركاب السيارات الخاصة، وقضى في الدعوى بمسؤولية الشركة الطاعنة المؤمن لديها عن تعويض الضرر اللاحق بورثة أحد ركبائها، فإنه لا يكون قد حاد عن الفهم السوي للقانون أو أخطأ في تطبيقه، ويكون النعي عليه في غير محله مما يستوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

طعن مدني رقم 56/260ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 15 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 2013.4.25م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد خليفة جبوده،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمود رمضان الزيتوني،

محمد القمودي الحافي،

فتحي حسين الحسومي،

د. نور الدين علي العكري.

وبحضور المحامي العام بنياية النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

عمل - استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للمقيمين في ليبيا من غير الليبيين - شرطه.	إن المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1985 بإلغاء نظام مكافأة نهاية الخدمة بينت المستثنين من حكم المادة الأولى منه فنصت على أنه: "مع مراعاة أحكام الاتفاقات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها، يستمر العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المشار إليه في المادة السابقة بالنسبة للمقيمين في ليبيا من غير الليبيين، وذلك بشرط ألا يكونوا من المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها."

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض،
والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2001/1398 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الشركة الطاعنة وآخر، قال في بيانها إنه كان يعمل طباًخاً مع المدعى عليهما بصفتيهما من تاريخ 1985.10.2 إلى أن ترقى إلى درجة رئيس فنيين، إلا أنهما بتاريخ 2011.11.21 قاما بإنهاء خدماته دون أن يدفعاً له مكافأة نهاية الخدمة طبقاً للتشريعات النافذة إسوة بزملائه رغم مطالباته المتكررة، وقد تضرر من ذلك مادياً ومعنوياً، وانتهى إلى طلب الحكم بندب خبير حسابي لتحديد مستحقاته والحكم له بما ينتهي إليه، مع تعويضه بمبلغ عشرة آلاف دينار عن الضررين المادي والمعنوي، والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما أن يدفعاً للمدعى مبلغ (3375.دل) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً كمقابل مكافأة نهاية الخدمة كما ورد بتقرير الخبرة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.6.9 وأعلن بتاريخ 2008.11.17، وبتاريخ 2008.12.15 قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.12.20 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2008.12.16، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ 2013.6.3 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب لأنه تجاهل ما قضت به عقود استخدام المطعون ضده من خضوعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي على نحو يحول دون صرف مكافأة نهاية الخدمة، وقلب قواعد الإثبات بأن جعل عبء إثبات انتفاع المطعون ضده بأنظمة الضمان التزاماً على الطاعن، وقضى له بالمكافأة دون بيان أو تبرير، وما افترضه من الانتفاع بأنظمة الضمان يستوجب وجود اتفاقية بين ليبيا والبلد الذي ينتهي إليه العامل، فهو تأويل غير سليم لمؤدى النص، ذلك أن المادة 31 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي حددت المضمونين المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي ومنهم العمال الأجانب، حيث تقول في نهاية الفقرة - رابعاً- "وينتفع المقيمون في "ليبيا" من غير الليبيين بأنظمة الضمان الاجتماعي، وذلك في الحدود التي تبينها اللوائح ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية".

فالانتفاع لا يتوقف على وجود الاتفاقية، ولكنه يتقيد بأحكامها إن وجدت، والعامل المقيم يتقاضى بموجب المادة 38/ب عن مدة عمله إعانة إجمالية تنظمها اللوائح التي صدرت تنفيذاً للقانون.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1985 بإلغاء نظام مكافأة نهاية الخدمة بينت المستثنين من حكم المادة الأولى منه فنصت على أنه: "مع مراعاة أحكام الاتفاقات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها، يستمر العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المشار إليه في المادة السابقة بالنسبة للمقيمين في ليبيا من غير الليبيين، وذلك بشرط ألا يكونوا من المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها".

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت استحقاق المطعون ضده لمكافأة نهاية الخدمة على سند من القول: "كما أنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد أن المستأنف عليه من المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي ولم يقدم المستأنف خلاف ذلك، كما لم يقدم ما يثبت وجود اتفاقية بين بلد المدعي (المغرب) وليبيا بخصوص الضمان الاجتماعي، ومن ثم لا ينطبق في حق المدعي أحكام القانون رقم 7 لسنة 1985 المتعلق بإلغاء مكافأة نهاية الخدمة لعدم انطباق شروطها، ولا يعد المستأنف عليه في ظل الخدمة التي عملها لدى المستأنف من قبل المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي، إنما يعد خاضعاً للضمان الاجتماعي، وهناك فرق بين الخضوع لقانون الضمان الاجتماعي كنظام

عام يخضع له جميع العاملين من الوطنيين والأجانب، وبين الانتفاع بالضمان الاجتماعي نقداً أو عيناً والمقيد بشروط أهمها وجود اتفاقية دولية بين دولة العمل ودولة العامل". فإن ما أورده الحكم على هذا النحو كاف لحمل قضائه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بأسلوب سائغ وسليم وليس فيه قلب لقواعد الإثبات كما وصفه الطاعن، ذلك أن مكافأة نهاية الخدمة هي في الأصل حق مقرر قانوناً للعامل والتزام قائم في ذمة رب العمل، وقد أبقت المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 83 المشار إليه هذا الأصل عندما قررت استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة للعمال المقيمين في ليبيا من غير الليبيين ممن لا ينتفعون بأنظمة الضمان الاجتماعي، والخطاب في النص موجه للجهة الملزمة بأدائها التي يستوجب عليها إما أداؤها للعامل أو إثبات عدم استحقاقه لها إذا تبين لها أنه ممن ينتفعون بتلك الأنظمة، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

طعن مدني رقم 56/719ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 19 جمادى الآخر 1434هـ،
الموافق 2013.4.29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

محمود رحومه هويسه،

نصر الدين محمد العاقل،

ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو النيابة بنياية النقض، الأستاذ: عبد الفتاح عثمان عبد
القادر،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

إن توزيع الاختصاص على المحاكم
موكول للمشرع وحده، فهو الذي يعطي لكل
محكمة سلطة الفصل في نوع من المنازعات،
ولا تختص أية محكمة بنظر نوع معين من
القضايا إلا إذا أعطاه المشرع هذه السلطة.

اختصاص - توزيع
الاختصاص على المحاكم
موكول للمشرع وحده - بيان
ذلك.

إن نص المادة 76 من قانون المرافعات
ارتقى بالاختصاص النوعي من حيث الموضوع
إلى مرتبة النظام العام، وأوجب على المحكمة
المرفوعة إليها الدعوى أن تقضي ولو من تلقاء
نفسها في أية حالة أو درجة كانت فيها، فإن
مؤدى ذلك أنه يجب على المحكمة قبل كل شيء
أن تتحقق من اختصاصها بنظر ما هو معروض

اختصاص - الاختصاص
النوعي من النظام العام -
أثره.

عليها، فإذا لم تكن مختصة به، وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها، ولا تتعرض للنزاع المعروض عليها أصلاً، لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع.

اختصاص - تختص المحكمة الجزئية بنظر طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة، ولو لم ترفع الدعوى الجنائية.	لا يحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجزئية كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلاً، ولم يتخذ فيها أي إجراء ما دام أن المدعي يستند في طلب التعويض إلى ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة قانوناً.

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الدعوى رقم 863 لسنة 2005 أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية على الطاعنين بصفتيهما، قال شرحاً لها: إنه بتاريخ 1980.7.1 اعتقل من قبل المدعى عليهم بدون وجه حق، ولم يقدم للمحاكمة، وخلال هذه الفترة تجرع كافة أصناف الإهانة والتعذيب إلى أن أفرج عنه بتاريخ 2002.9.4م، وألحق به ذلك الأضرار المادية والمعنوية.

وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفتهم بأن يدفعوا له مبلغاً قدره خمسة ملايين دينار عن الأضرار المادية والمعنوية.

والمحكمة بتاريخ 2006.4.9م قضت بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى مبلغاً مالياً قدره مليون دينار عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي.

استأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 1049 لسنة 2008 أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وبإلزام المستأنفين الأول والثالث بصفتيهما بأن يدفعوا للمستأنف ضدّه مبلغاً وقدره (600.000) ستمئة ألف دينار على سبيل التعويض عن الضررين المادي والأدبي، وبإلغائه بالنسبة للمستأنف

الثاني، وبعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفة. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.2.28م وأعلن بتاريخ 2009.2.9م، وقرّر أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ 2009.3.9م الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيها بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي. وبتاريخ 2009.3.18م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في اليوم السابق.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وبتاريخ 2012.11.28م قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولا شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به الطاعنان بصفتيها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فصل في خصومة ينعقد الاختصاص بنظرها نوعياً للمحكمة الجزئية وفقاً لنص المادة 43 من قانون المرافعات باعتبار أن الضرر المدعى به ناشئ عن فعل يُعد جنحة، مما يتعين على المحكمة أن تقضى فيها بعدم الاختصاص.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المادة 1/76 من قانون المرافعات تنص على أنه: "إذا رفع إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعي من حيث الموضوع، قرّرت من تلقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حالة أو درجة كانت فيها الدعوى."

ومفاد ذلك أن توزيع الاختصاص على المحاكم موكل للمشرع وحده، فهو الذي يعطي لكل محكمة سلطة الفصل في نوع من المنازعات، ولا تختص أية محكمة بنظر نوع معين من القضايا إلا إذا أعطاه المشرع هذه السلطة.

وحيث إن نص المادة المذكورة ارتقى بالاختصاص النوعي من حيث الموضوع إلى مرتبة النظام العام، وأوجب على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تقضي ولو من تلقاء نفسها في أية حالة أو درجة كانت فيها، فإن مؤدى ذلك أنه يجب على المحكمة قبل كل شيء أن تتحقق من اختصاصها بنظر ما هو معروض عليها، فإذا لم تكن مختصة به، وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها، ولا تتعرض للنزاع المعروض عليها أصلاً، لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع.

وحيث إن المشرع استثنى في المادة 43 من قانون المرافعات بعض أنواع الدعاوى من قواعد الاختصاص العام لاعتبارات مختلفة، ونص على أن تختص المحكمة الجزئية بالفصل فيها ابتدائياً مهما بلغت قيمتها، ومن بين هذه الدعاوى دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها.

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه، ومن قبله الحكم الابتدائي أن المطعون ضده أقام دعواه أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء اعتقاله والزج به في السجون ووصف الفعل بأنه فعل إجرامي يعاقب عليه القانون.

وحيث إن هذا الفعل الذي نشأ عن ارتكابه الأضرار التي طلب المدعي تعويضه عنها يشكل جنحة طبقاً لنص المادة 434 من قانون العقوبات التي تقضى بأن يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محل لتنفيذ التدابير الوقائية قبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة، أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه، أو أطلال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي، ومن ثم، فإن الاختصاص بحكم المادة المشار إليها ينعقد للمحكمة الجزئية، ولا يحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجزئية كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلاً، ولم يتخذ فيها أي إجراء ما دام أن المدعي يستند في طلب التعويض إلى ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة.

ولا مجال لإضفاء وصف الجناية على هذا الفعل استناداً إلى نص المادة 428 من قانون العقوبات، وإخراج دعوى التعويض عنه من دائرة اختصاص المحكمة الجزئية، ذلك أن المادة المشار إليها تعاقب بالسجن على أفعال الخطف أو الحجز أو الحبس أو الحرمان على أي وجه من الحرية الشخصية، ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن مجال تطبيقها يقتصر على الحالات التي يكون فيها غرض الجاني السيطرة على المجني عليه مادياً وحرمانه من حريته لغرض في نفسه غير القبض عليه، واتخاذ الإجراءات القانونية ضده أما عندما يكون الفعل المادي المكون لحجز المجني عليه متعلقاً بعدم إطاعة أمر الإفراج الصادر عن السلطة المختصة، ومنسوباً لمن يخوله القانون إدارة مكان الحجز، ويكون هذا المكان من الأمكنة المعدة التي يقاد إليها من يتم القبض عليهم أو محاكمتهم، وهو ما لم يتحقق في هذه الواقعة محل المطالبة بالتعويض، فإن نص المادة 434 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق، ولا يغير من ذلك ما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه، أن المطعون ضده تعرض للتعذيب، لأنه لا دليل على موافقته للوقائع والطلبات التي لم تتضمن طلب التعويض عن أفعال الحبس والاعتقال، بما يتعين الالتفات عن ذلك.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الابتدائي أنه تصدى للفصل في طلب التعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة، وهو ما لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التي أصدرته، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى بدوره لموضوع الدعوى، وانتهى إلى تعديل ما قضى به الحكم الابتدائي في شأنه، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المقررة في القانون بما يستوجب نقضه مع الفصل في مسألة الاختصاص، عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات دون الحاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 1049 لسنة 2008 ببنغازي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة شمال بنغازي الابتدائية بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

رابعاً:

القَضَاءُ الجِنَائِيّ

طعن جنائي رقم 57/1381ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 25 شعبان 1435هـ، الموافق 2014/6/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،

وعضوية المستشارين الأستاذة: رجب أبو راوي عقيل،

د.سعد سالم العسيل،

محمد أحمد القائدي،

محمد عبد اللطيف يوسف.

وبحضور المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: عاشور نصر سالم،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

طعن -النيابة العامة -
مقبول في مواجهة
المطعون ضده الأول -ولا
يقبل في مواجهة الثاني -
أساس ذلك

إن التقرير بالطعن بالنقض هو سبيل هذه المحكمة في الاتصال بالدعوى، إذ إنه الطريق الذي رسمه القانون لإفراغ رغبة من له الحق في الطعن على الحكم، وقد اشترط القانون للطعن بالنقض القيام بتحرير هذا التقرير في الميعاد المحدد له في المادة (385) من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا كان التقرير بالطعن المرفق بملف الدعوى منصّباً على الحكم الاستئنائي في مواجهة المطعون ضده الأول فقط مما يستوجب القضاء بعدم قبول الطعن في مواجهة المطعون ضده الثاني شكلاً، فضلاً عن ذلك، فإن الحكم الصادر قبل المطعون ضده الثاني هو مجرد حكم غيابي بالإدانة من محكمة أول درجة

على المذكور، غير قابل للطعن عليه بطريق
النقض.

ومقتضى نص المادة (461) عقوبات أن
جريمة النصب تتحقق باستعمال أسلوب من
أساليب الاحتيال الواردة فيه على سبيل
الحصر، وهي استعمال طرق احتيالية أو
التصرف في مال الغير أو اتخاذ اسم كاذب أو
صفة غير صحيحة، وتتحقق الطرق الاحتيالية
بقيام الجاني بأعمال مادية خارجية تخدع
المجني عليه وتحمله على تصديقه، ولذلك، فإن
جريمة النصب طبقاً للنص المذكور لا تتحقق
بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ
قائلها في توكيد صحتها، كما لا تتحقق في حالة
إبرام العقود أياً كانت درجة سوء النية لدى أحد
أطرافها، إذ في هذه الحالة تكون المنازعة مدنية
بحثة. ومتى كان الحكم المطعون فيه وعلى نحو
ما سلف قد أظهر إمام المحكمة بواقعة الدعوى
والأدلة القائمة فيها والظروف المحيطة بها، ورأى
بأنه ليس فيها ما يثبت أي حالة من حالات
الاحتيال المنصوص عليها قانوناً في مواجهة
المطعون ضده، وأن التصرف الذي صدر منه أنه
أبدى رغبته في بيع سيارتين فحضر إليه المجني
عليهما عن طريق المتهم الآخر الذي أخبرهما
بتعاونه مع المذكور، وقد أبرم كل واحد من
المجني عليهما عقداً مع المطعون ضده لشراء
مركبة آلية نوع تويوتا بقيمة واحد وعشرين ألف
دينار استلمها منهما المذكور، والتزم بتسليمهما
المركبتين خلال أسبوع إلا أنه كذب ولم يفعل،
رأت المحكمة في ذلك وفي كل ما أثارته النيابة
الطاعنة في مناعها ليس فيه ما يكشف عن أي

جريمة النصب -
تعريفها وحدودها - لا
تتحقق في حالة إبرام
العقود أياً كانت
درجة سوء النية -
أساس ذلك

حالة من حالات الاحتيال التي تتحقق بها جريمة
النصب المسندة للمطعون ضده، وكان هذا
الذي ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها له
أسس صحيحة من الواقع والقانون، ويكون ما
أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها في غير
محلّه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 8-6-2008م، بدائرة
اختصاص مركز شرطة العروبة.

المتهم الأول: حصل على نفع غير مشروع لنفسه إضراراً بأخرين باستعمال
طرق احتيالية، حالة كون المتهم الثاني شريكاً له بطريق المساعدة والاتفاق، وذلك
بأن ادعى بيع سيارتين للمجني عليهما (...،...) وعرض عليهما سيارة واحدة،
واستولى منهما على مبلغ مالي قدره اثنان وأربعون ألف دينار ليبي (42000 د.ل)
حالة كون المتهم الثاني شريكاً له بطريق المساعدة والاتفاق، ووقعت الجريمة بناء
على هذه المساعدة والاتفاق، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت من محكمة العروبة الجزئية دائرة الجنج والمخالفات معاقبتهم
بموجب المواد: 1/461، 100، 101 من قانون العقوبات، والمحكمة المذكورة
نظرت الدعوى وقضت فيها بتاريخ 15-2-2010م حضورياً للأول، وغيابياً للثاني،
بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بالحبس مع الشغل والنفاز مدة سنة واحدة، وتغريم
كل منهما خمسين ديناراً عما نسب إليهما، فاستأنفه المحكوم عليه الأول (...)
ومحكمة شمال بنغازي الابتدائية، دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة، قضت
حضورياً: بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المستأنف مما نسب إليه. وهذا هو
الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010-2-23م، وبتاريخ 2010-2-25 قررت عضو النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وبتاريخ 2010-4-20م، أودعت لدى نفس ذات الجهة مذكرة بأسباب الطعن موقعة منها.

أدلت نيابة النقض بمذكرة خلصت في ختامها إلى الرأي القانوني بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

عرض الملف على دائرة فحص الطعون الجنائية التي قررت الإحالة على الدائرة المختصة.

حددت جلسة 2014-5-29م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن التقرير بالطعن بالنقض هو سبيل هذه المحكمة في الاتصال بالدعوى، إذ إنه الطريق الذي رسمه القانون لإفراغ رغبة من له الحق في الطعن على الحكم، وقد اشترط القانون للطعن بالنقض القيام بتحرير هذا التقرير في الميعاد المحدد له في المادة (385) من قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان التقرير بالطعن المرفق بملف الدعوى منصّباً على الحكم الاستثنائي في مواجهة المطعون ضده الأول فقط مما يستوجب القضاء بعدم قبول الطعن في مواجهة المطعون ضده الثاني شكلاً، فضلاً عن ذلك، فإن الحكم الصادر قبل المطعون ضده الثاني هو مجرد حكم غيابي بالإدانة من محكمة أول درجة على المذكور، غير قابل للطعن عليه بطريق النقض.

وحيث إن الطعن في مواجهة المطعون ضده الأول قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وترى ذلك في أن الحكم قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المستأنف مما نسب إليه، معللاً ذلك بأن الحكم المستأنف لم يورد أركان جريمة النصب التي دان المتهم عنها، ولم يبين الطرق الاحتيالية التي تتحقق بها

هذه الجريمة، واكتفى بثبوت الاتهام من خلال أقوال المجني عليهم وشهود الإثبات واستبعاده لشهود النفي بعدم استلام المستأنف للمبالغ المالية، وفي ذات الوقت قال بأن استلام المتهم المبالغ المالية لا يدل على قيامه بجريمة النصب، وهو ما اعتبره خطأ في تطبيق القانون، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين مضمون الأدلة التي تسوغ دحض أقوال المجني عليهما بأن المتهم الأول (...) أوهمهما بأنه يتعامل مع المتهم الثاني وهو شريكه، وأن إحدى السيارتين محل الجريمة قام هو بتأجيرها للمذكور بصفته هذا الأخير صاحب شركة الصحاري، وأوهمهما بأنه يستطيع التدخل كوسيط لكي يقوم صاحب الشركة المذكور ببيع المركبتين إليهما، وهذه الأدلة معززة بشهادة (...) بأنه شاهد المتهم الأول يدخل مكتب المجني عليه (...) للاحتيال على المجني عليهما وإيهامهما بإقناع مفوض شركة سهم الصحاري ببيع السيارتين لهما، بالرغم من أن الأدلة المشار إليها والتي اعتمد الحكم المستأنف عليهما في إدانة المتهمين وهي تؤدي بمنطق مسوغ لثبوت ما انتهى إليه، وخلصت النيابة العامة في مذكرة أسباب طعنهما إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف، وقضى ببراءة المستأنف (المطعون ضده) على سند من القول "إن الحكم الطعين جاء في غير محله، حيث إنه لم يبين العناصر القانونية والأركان القانونية لجريمة النصب والطرق الاحتيالية التي تنطلي على المجني عليه وينخدع بها، بل اكتفى بأن الاتهام ثابت من خلال أقوال المجني عليهما والشهود الذين أكدوا بأن المتهم (المستأنف) هو من استلم المبالغ المالية، وحيث إن استلام المتهم للمبالغ المالية لا يعني قيام جريمة النصب في حقه، حيث إن جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة (1/461) عقوبات تتحقق باستخدام طرق احتيالية أو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له، وليس له حق التصرف فيه، أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وباطلاع المحكمة على أوراق الدعوى يبين لها ومن خلال أقوال المجني عليهما بأن المتهم عرض عليهم شراء سيارة نوع تويوتا بمبلغ واحد وعشرين ألف دينار لكل سيارة، حيث وافق المجني عليهم على ذلك وسلموه مبلغاً مالياً قدره اثنان وأربعون ألف دينار ثمن السيارتين بناء على الثقة المتبادلة، باعتباره جاره في محل تأجير السيارات، ولم يسلم إليهم السيارات بعد ذلك، وحيث إن واقعة تسليم المبالغ المالية إلى المتهم كانت بناء على ما ذكره له باعتباره يرغب في بيع هذه السيارات، ولم يستعمل أي طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المجني عليهما بل

مجرد كذب ... والكذب وحده لا يكفي لقيام جريمة النصب، حيث إن المتهم لم يستعمل مستندات مزورة تؤيد مزاعمه أو شخصاً ثالثاً يؤكد أقواله، حيث إن المدعو (...) قد أحضره إلى المجني عليهما بعد واقعة استلام المبالغ المالية، وحيث إن المتهم المستأنف لم يستعن بمظاهر خارجية تؤيد ما يزعمه لكي تجعل المجني عليهم يصدقونه، بل ذكر لهم بأنه صاحب هذه السيارات فقط، وسلموا إليه المبلغ المالي بناء على هذا الكلام فقط، وكما ذكر المجني عليه (...) بأنهم أعطوه المبلغ المالي بدون مستند باعتباره جارهم وكله ثقة، وذكر لهم بأنه سوف يسلمهم السيارات في السبعة أيام القادمة، وبالتالي، فإن الأركان القانونية اللازمة لجريمة النصب تنتفي في حق المتهم المستأنف، وحيث إن حكم محكمة البداية لم يناقش مسألة الأركان القانونية للجريمة اللازمة لجريمة النصب، بل اكتفى بأن الاتهام ثابت من خلال أقوال المجني عليهم وشهود الإثبات، وعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود النفي كونها ملقنة والتي تمحورت حول قيام المتهم باستلام المبالغ المالية حسب أقوال شهود الإثبات، وعدم استلام المبالغ المالية حسب شهود النفي، حيث إن استلام المتهم للمبالغ المالية من المجني عليهم لا يعني توافر جريمة النصب وفقاً لما سبق بيانه، ومن ثم يكون الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بإدانة المتهم عن جريمة النصب مما يتعين معه إلغاؤه عملاً بالمادة 2/379 إ.ج، والحكم ببراءة المتهم عملاً بالمادة 1/277 إ.ج ...".

لما كان ذلك، وكانت المادة (461) من قانون العقوبات تنص على أنه "كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضراراً بأخرين باستعمال طرق احتيالية أو بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه، أو باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً ..." ومقتضى هذا النص أن جريمة النصب تتحقق باستعمال أسلوب من أساليب الاحتيال الواردة فيه على سبيل الحصر، وهي استعمال طرق احتيالية أو التصرف في مال الغير أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وتتحقق الطرق الاحتيالية بقيام الجاني بأعمال مادية خارجية تخدع المجني عليه وتحمله على تصديقه، ولذلك، فإن جريمة النصب طبقاً للنص المذكور لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها، كما لا تتحقق في حالة إبرام العقود أياً كانت درجة سوء النية لدى أحد أطرافها، إذ في هذه الحالة تكون المنازعة مدنية بحتة، ومتى كان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف - قد أظهر إمام المحكمة بواقعة الدعوى والأدلة

القائمة فيها والظروف المحيطة بها، ورأى بأنه ليس فيها ما يثبت أي حالة من حالات الاحتيال المنصوص عليها قانوناً في مواجهة المطعون ضده، وأن التصرف الذي صدر منه أنه أبدى رغبته في بيع سيارتين، فحضر إليه المجني عليهما عن طريق المتهم الآخر الذي أخبرهما بتعاونه مع المذكور، وقد أبرم كل واحد من المجني عليهما عقداً مع المطعون ضده لشراء مركبة آلية نوع تيووتا بقيمة واحد وعشرين ألف دينار استلمها منهما المذكور، والتزم بتسليمهما المركبتين خلال أسبوع، إلا أنه كذب ولم يفعل، رأت المحكمة في ذلك وفي كل ما أثارته النيابة الطاعنة في مناعها ليس فيه ما يكشف عن أية حالة من حالات الاحتيال التي تتحقق بها جريمة النصب المسندة للمطعون ضده، وكان هذا الذي ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها له أسس صحيحة من الواقع والقانون، ويكون ما أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها في غير محله.

ومتى كان ذلك، تعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن النيابة العامة في مواجهة المطعون ضده الثاني شكلاً، وبقبول الطعن في مواجهة المطعون ضده الأول شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن جنائي رقم 56/2598ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 1 رمضان، الموافق 6/29/2014م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

عبد الرحمن حسن العلام،

جمعة عبدالله بوزيد،

أحمد حسين الضراط.

وبحضور المحامي العام بناية النقض، الأستاذ: عبد الحكيم عمر البوعيشي،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

إن المادة الرابعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة تتطلب لإقامة حد الحرابة شروطاً من بينها أن يكون الجاني عاقلاً أتم الثامنة عشرة ميلادية غير مضطر، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقل لا يفترض افتراضاً، ولو بلغ سن الرشد، بل لا بد من إقامة الدليل، إما بأن تقوم المحكمة بإجراء تحقيق مستقل يتم بمعرفتها، أو باللجوء إلى أهل الخبرة في هذا الشأن، وكذلك الأمر متعلق بثبوت تاريخ ميلاد المتهم، وشرط الاختيار وعدم الاضطرار، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن محاضر جلسات محاكمة الطاعنين أن المحكمة

شروط إقامة حد الحرابة - التحقق من العقل وتاريخ الميلاد والاختيار وعدم الاضطرار - وهي أمور لا تفترض بل لا بد من إجراء تحقيق بشأنها أو اللجوء لأهل الخبرة - أساس ذلك

لم تباشر أي تحقيق في هذا الصدد، كما لم تقم بأي إجراء في هذا الشأن يمكن من خلاله التثبت والتأكد من سلامة شروط البلوغ والعقل والاختيار وعدم الاضطرار، وإنما بنت حكمها على مجرد افتراضات لا ترقى إلى مستوى الدليل الذي تتوافر به جريمة الحراية وتتحقق شرائطها القانونية.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين كونهما بتاريخ 2007/8/10م وما قبله وبعده بدائرة مركز شرطة صبراته:

- الطاعنان معاً: حالة كونهما عاقلين أتما ثمانى عشرة سنة ميلادية، مختارين غير مضطرين، استوليا باستعمال السلاح على مال الغير مغالبة، ونجم عن الفعل قتل المجني عليه (...)، وذلك بأن دخلا رفقة آخرين إلى منزل المجني عليه سالف الذكر وضربوه بعصا وطعنوه بسكين في أماكن متفرقة من جسمه، فألحقا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتي أدت إلى وفاته، واستوليا من زوجته وابنته المجني عليهما (...)، (...) على المصوغات الذهبية المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر بعد أن أجبروهما على نزعها من أذنيهما، ومبلغ نقدي قدرة سبعة دنانير، وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني (الطاعن الأول وحده): بوصفه متهماً في القضية رقم 2008/159م الحرشة، أدلى ببيانات كاذبة عن هويته أمام السلطات القضائية في تلك القضية، وذلك بأن أدلى باسم كاذب أمام تلك السلطات وهو (...) بدلاً من اسمه الصحيح وهو (...).

الطاعن الأول: دخل الأراضي اللبية من غير الأماكن المحددة للدخول وبدون تأشيرة صحيحة من الجهات المختصة قانوناً، وذلك بأن دخل إلى أراضي

ليبيا عبر الصحراء بدون تأشيرة وبقي فيها بالمخالفة للقانون، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمتهما إلى غرفة الاتهام لإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم وفقاً للمواد 4، 5، /ف، 1، 8، 9 من القانون رقم 13 لسنة 1425 هـ في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1369 والمادة 1/356-3 بند 2 من قانون العقوبات والمادتين 1، 19/ف أ من القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1372، والغرفة قررت ذلك، ومحكمة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى على النحو المبين بالمحاضر، قضت بتاريخ 2009/2/18م حضورياً بمعاقبة المتهمين (...) و (...) بالقتل حداً عما نسب إليهما، وأمرت المحكمة بنشر ملخص الحكم بإلصاق إعلان بذلك في المنطقة التي صدر فيها الحكم والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المحل الأخير لإقامة المتهمين وينشره في صحيفة الميزان مرة واحدة، وإذاعته بإذاعة الزاوية المحلية لمرة واحدة على نفقة المحكوم عليهما وأعفتهم من المصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/6/4م، وبتاريخ 2009/6/4م قرر الطاعن الأول (...) الطعن على الحكم بطريق النقض أمام ضابط السجن على النموذج المعد لذلك، وبتاريخ 2009/6/24 أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، وبتاريخ 2009/6/4م قرر الطاعن (...) بالطعن بالنقض أمام ضابط السجن، وبتاريخ 2009/8/4م أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن لدى القلم المذكور موقعة منه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وبقبول العرض ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

عرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون والتي قررت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة. حددت جلسة 2014/4/30م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الشروط القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن الأول (...) ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، والغموض والإيهام والإخلال بحق الدفاع.

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون: ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها قد أسست حكمها على تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية في حين أن الواقعة المرتكبة لا ينطبق عليها هذا الوصف، حيث اشترط القانون المذكور عدة شروط لإقامة الحد في جريمة الحراية منها قطع الطريق وفقاً للفقرة أ/ب من المادة الثانية، وهو ما لم يتوافر في واقعة الحال، كما أن قانون السرقة والحراية قد اشترط اعتراف الجاني وفق ما جاء بنص المادة التاسعة من القانون المذكور، وهو ما لم يتوافر في واقعة الحال، ذلك أن الاعتراف الذي استندت عليه المحكمة المطعون في قضائها كان اعترافاً تحت الإكراه.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والغموض والإيهام: ذلك أنه وكما يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه قد ثبت من أقوال المتهمين أن المدعو (...) هو من طعن المجني عليه، كما أن المدعو (...) المتهم الأول هو من أشار عليهم بسرقة المجني عليه، مما يدل على أن المتهمين الرئيسيين في القضية هما المدعو (...) و (...) الذي سرق المصوغات الذهبية من زوجة المجني عليه، كما أن نية جميع المتهمين اتجهت، حسب أقوالهم، إلى نية السرقة، وليس كما اعتقدت المحكمة، فكان جلياً على المحكمة تطبيق المادة 374 من قانون العقوبات على المتهم (...) وتطبيق المادة 446 على صديق المتهم الأول الذي لم يذكر اسمه بالأسباب. كما أن أسباب الحكم المطعون فيه كانت قاصرة يعترضها الغموض والإيهام مكتفيه بالتكرار في سرد الوقائع، دون أن تبين الأسس والأسباب التي جعلتها تصدر حكمها استناداً إلى سرد الوقائع دون أن تورد مضمون الأدلة.

ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع: ذلك أنه لا يبين من خلال محاضر جلسات المحاكمة ولا أسباب الحكم المطعون فيه أن الدفاع قد ترفع عن المتهمين شفوياً ولا كتابياً، كما استوجب القانون، وقد اكتفي الحكم المطعون فيه بالإشارة إلى الدفاع في ثلاثة أسطر مما يعد تهميشاً للدفاع ودوره المهم خاصة في قضايا

الجنايات، وخلص الطاعن إلى قبول الطعن شكلاً في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

- الأسباب المقدمة من الطاعن الثاني (...).

حيث يعنى الطاعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون: ذلك أن المحكمة المطعون في قضائها، قد طبقت القانون رقم (13) لسنة 1425 م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية، في حين أن هذا القانون لا ينطبق على الواقعة موضوع الأوراق، وذلك بعدم توافر الشروط التي تطلب القانون تحققها لتطبيقه، ومن ذلك شرط قطع الطريق.

ثانياً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال من عدة وجوه، إذ إن المحكمة المطعون في حكمها لم ترد على الدفع التي أثارها الدفاع سوى دفع شفوي واحد، وفي هذا تقليل من قيمة ودور الدفاع. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة قد طبقت على الواقعة قانون السرقة والحراية اعتماداً على الاعتراف تحقيقاً، في حين أن شروط انطباق هذا القانون لم تتوافر في واقعة الحال، وكان عليها أن تغير القيد والوصف إلى الضرب المفضي إلى الموت، وخلص الطاعن إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم مع الإعادة.

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد لخصت الواقعة بما لا يخرج عن قرار الاتهام والإحالة، ثم تعرضت لأسانيد حكمها بالقول "... والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في هذه الدعوى وبعد مطالعتها للأوراق والمداولة قانوناً ثبت بما لا يدع مجالاً للشك ارتكابهم الجريمة الحدية وهي القتل حداً عما نسب إليهما، وقد ارتكبت الجريمة من حيث الأركان والشروط تأسيساً على أقوال المتهمين سالف الذكر استدلالاً وتحقيقاً، كونهما بتاريخ الواقعة التقوا بالمتهم (...) وشخص رابع سوداني الجنسية، واتفقوا جميعاً على الذهاب إلى المزرعة التي يقيم فيها المجني عليه سالف الذكر، وعند وصولهم إلى هناك وجدوا المجني عليه نائماً خارج السكن فقاموا بمسكه وتقييد يديه، وعندما بدأ يصرخ قام المتهم زكريا بطعنه بواسطة سكين مصنوع يدوياً، وأخذوا يبحثون عن المال الذي اتفقوا على سرقة، فلم يجدوا شيئاً سوى خراص تم أخذه من زوجة المجني عليه تم تقاسموا المبلغ فيما بينهم وأخذ كل واحد منهم ثلاثين ديناراً، ومن ثم تحقق في حق كل واحد منهم فعل الاشتراك في الجريمة، حتى وإن لم يقيم أي أحد منهما

بطعن المجني عليه، ومن المعروف أن الشريك يأخذ حكم الفاعل في العقوبة، وحيث إن المتهمين قد اعترفوا استدلالاً وتحقيقاً بالاشتراك في الجريمة، وحيث إن القانون رقم 10 لسنة 2004م بشأن تعديل القانون رقم 13 لسنة 25 بشأن إقامة حدي السرقة والحراية قد نص على ثبوت تهمتي السرقة والحراية المعاقب عليها حداً باعتراف الجاني في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو أي وسيلة علمية، وحيث إن المتهمين قاما بالاعتراف أمام النيابة العامة بأنهما قاما بالاشتراك في الجريمة، فإن ذلك يستوجب على المحكمة، وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 13 لسنة 25 بشأن إقامة حدي السرقة والحراية، لشروط تطبيق الحد كون الاستيلاء قد حصل مغالبة وباستعمال السلاح، وأن المتهمين عاقلين أما الثامنة عشرة سنة ميلادية، وقد ثبت ذلك في أسباب الحكم ..."

وحيث إنه مما ينعاها الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعقوبة جريمة الحراية الحدية دون أن تتوافر شروط تطبيقها، فإن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة الرابعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م في شأن إقامة حدي السرقة والحراية قد تطلب لإقامة حد الحراية شروطاً من بينها أن يكون الجاني عاقلاً أتم الثامنة عشرة ميلادية غير مضطر، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقل لا يفترض افتراضاً ولو بلغ سن الرشد، بل لا بد من إقامة الدليل، إما بأن تقوم المحكمة بإجراء تحقيق مستقل يتم بمعرفتها أو اللجوء إلى أهل الخبرة في هذا الشأن، وكذلك الأمر متعلق بثبوت تاريخ ميلاد المتهم، وشرط الاختيار، وعدم الاضطرار، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن محاضر جلسات محاكمة الطاعنين أن المحكمة لم تباشر أي تحقيق في هذا الصدد، كما لم تقم بأي إجراء في هذا الشأن يمكن من خلاله التثبت والتأكد من سلامة شروط البلوغ والعقل والاختيار وعدم الاضطرار، وإنما بنت حكمها على مجرد افتراضات لا ترقى إلى مستوى الدليل الذي تتوافر به جريمة الحراية وتتحقق شرائطها القانونية، وهو ما يجعل النعي في هذا الشأن في محله، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة دون الحاجة إلى مناقشة مناعي الطاعنين الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الزاوية، دائرة الجنايات، لنظرها مجدداً بهيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/1137ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 رمضان، الموافق
2014/6/29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

عبد الرحمن حسن العلام،

جمعة عبد الله بوزيد،

أحمد حسين الضراط.

وبحضور المحامي العام بناية النقض، الأستاذ: الحكيم عمر البوعيشي،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

من المقرر أن مجرد اصطناع ورقة رسمية
والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص
بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما
أثبت به مطابقاً للواقع، وذلك على أساس أن
تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها زوراً
إلى الموظف الذي قلد توقيعه. متى كان ذلك،
وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق
الطاعن استناداً إلى تقرير خير مضاهاة
الخطوط وشهادة الشهود أنه هو من دون
البيانات المدرجة بالورقة محل الواقعة كما قام
بالتوقيع عليها، ومن ثم، فإن الحكم إذ اعتبر ما
أسند إلى الطاعن يكون جريمة التزوير في محرر
رسمي يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون
النعي في هذا الشأن في غير محله.

جريمة تزوير - تقوم ولو
كان ما أثبت فيها مطابقاً
للواقع - فتغيير
الحقيقة هو نسبتها
للموظف المقلد توقيعه -
أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن كونه بتاريخ: 2005-3-23م، بدائرة مركز شرطة صرمان:

حالة كونه فرداً عادياً زوّر وثيقة صحيحة، وذلك بأن قام بتزوير البيانات الخاصة بمستند العلم والخبر الخاص بمحلة يرشن، وذلك بتوقيعه، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته وفقاً للمادة 344 عقوبات. والغرفة قررت ذلك، ومحكمة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى على النحو الثابت بالمحاضر قضت حضورياً بمعاقبة (...) بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل عن التهمة المسندة إليه، وأمرت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اليوم، وبلا مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010-1-18، وبتاريخ 2010-3-15 قرر أحد المحامين الطعن على الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه بموجب وكالة تخوله ذلك لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وعلى النموذج المعد لذلك، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع المحامي المذكور مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني، خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

عرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون والتي قررت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة.

حددت جلسة 2014-4-30م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز الشروط القانونية، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون: ذلك أن التزوير المعاقب عليه قانوناً لا يكون إلا في الصورة التي يكون فيها تغيير الحقيقة من شأنه إحداث الضرر، فجوهر التزوير هو تغيير الحقيقة إلى تبديل الواقع. فإذا كان ما أثبت مطابقاً للحقيقة الظاهرة غير المجحودة فلا تزوير، حتى ولو تم التوقيع على هذه الحقيقة بإمضاء أو بختم مزور متى كان الموقع لم تتجه إرادته إلى الإضرار بالغير، وحيث إن الحقيقة الظاهرة والثابتة بموجب السند الصادر عن مؤتمر صرمان في 27-3-1426م والمستند الصادر من اللجنة الشعبية لمحلة صرمان في 26-6-2005م تؤكد بجلء صحة ما ورد في العلم والخبر المدان به الطاعن، فإن الحقيقة تعد أمراً ثابتاً وإن ركن تغيير الحقيقة في هذا المستند يصير معدوماً.

ثانياً: الفساد في الاستدلال: ذلك أن القضية برمتها ما هي إلا مكيدة مدبرة من الشاكي خاصة أنه تبين من الأوراق وجود نزاع بينه وبين شقيقه (...) الذي تواطأ مع مقدم الشكوى (أمين اللجنة الشعبية للمحلة) باعترافه أمام مأمور الضبط القضائي عند تقديم الشكوى، وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها لم ترد على ما آثاره الطاعن من كيدية الاتهام ووجود خلافات وقضايا تم إرفاق بعضها، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال. وخلص الطاعن إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد لخصت الواقعة على نحو لا يخرج عن قرار الاتهام، ثم تعرض لأسانيد قضائه بالقول "والمحكمة، وهي بصدد تكوين عقيدتها في الأوراق وبعد إحاطتها بكافة الوقائع تفصيلاً، وأخذاً بكل ما له أصل صحيح وسند سليم وثابت بالأوراق، ومن خلال الاطلاع على تقرير الخبرة القضائية المعد من قبل خبير التزييف والتزوير، واستناداً إلى شهادة مأمور الضبط القضائي (...) الذي كان بمركز الشرطة عند حضور المتهم للتحقيق معه ومناقشته في الموضوع، واستناداً إلى شهادة الشاكي المدعو (...) والذي قدم صورة من العلم والخبر المزور والذي أكد على أن التزوير تم من قبل المتهم المشكوك ضده، وأن الصورة المقدمة منه تم مطابقتها مع أصل العلم والخبر التي أحضرها المتهم

وكان مطابقاً له بالفعل، وبذلك تكون هذه التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً قطعياً لا شك فيه".

وحيث إنه عما يثيره الطاعن من أن ما أثبت في الورقة يطابق الحقيقة وبالتالي، فإن ركن تغيير الحقيقة يكون معدوماً، فإن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما أثبت به مطابقاً للواقع، وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها زوراً إلى الموظف الذي قلد توقيعه. متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن استناداً إلى تقرير خبير مضاهاة الخطوط وشهادة الشهود أنه هو من دون البيانات المدرجة بالورقة محل الواقعة، كما قام بالتوقيع عليها. ومن ثم، فإن الحكم إذ اعتبر ما أسند إلى الطاعن يكون جريمة التزوير في محرر رسمي يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي في هذا الشأن في غير محله.

وحيث إنه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يرد على ما أثاره من دفعات تتعلق بوجود خلافات ومكيدة، فإن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المحكمة قد ردت صراحة على هذا الدفع وفندته ولم تطمئن إليه بالقول: "أما فيما يتعلق بالدفع التي أثارها الدفاع بمذكرة دفاعية والتي تمثلت في أن الشاهد هو المكلف بالشؤون المحلية (...) توجد بينهما مشاكل وقد حضر إليه بمنزله وسأومه وطلب منه طلبات لصالحه ولصالح شقيق المتهم والذي استشهد في ذلك بشهادة ابنه وهما (...) و (...) وفقاً لما هو مبين بالورقة المرفقة بالأوراق والتي كانت بتاريخ 17-4-2005م، فإن هذا القرار محل شك ولا يمكن الاطمئنان إليه والتعويل عليه، لأن المذكورين من أبنائه ويمكنهما الانحياز لأبيهما... كما أن الادعاء بوجود مشاكل وخلافات ونزاعات قديمة بينهما، فهي دفع في غير محله لأن التزوير ثابت على المتهم ثبوتاً قطعياً وفقاً لما تم بيانه، وأن هذا الدفع هو محاولة لزرع الشك في عقيدة المحكمة والاتجاه بها لمطالبه، والتنصل من المسؤولية، وبذلك تكون الدفع التي أثارها الدفاع في غير محلها ولا أساس لها". ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن، ويضحي النعي لا يوافق صحيح الواقع والقانون متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/1467ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 رمضان، الموافق
2014/6/29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

عبد الرحمن حسن العلام،

جمعة عبد الله بوزيد،

أحمد حسين الضراط.

وبحضور المحامي العام بناية النقض، الأستاذ: الحكيم عمر البوعيشي،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

إقرار بالزنى - ثبوته
بالإقرار أربع مرات في
مجالس مختلفة -
مخالفة ذلك - خطأ في
تطبيق القانون.

من المقرر أنه، إعمالاً لقاعدة المشهور في
أيسر المذاهب المنصوص عليها في المادة 10 من
القانون رقم 70 لسنة 73، فقد ذهب قضاء هذه
المحكمة على وجوب تكرار الإقرار بتهمة الزنى
المسندة للمتهم أربع مرات أمام المحكمة في أربعة
مجالس مختلفة لكي تستوفي الإجراءات اللازمة
لصحة الإقرار المعتمد به شرعاً لإقامة حد الزنى.
لما كان ذلك، وكان لا يبين من محضر جلسة
المحاكمة ولا من أسباب الحكم أن الطاعنة قد
أقرت بجريمة الزنا المعاقب عليها حداً أربع مرات
في أربع مجالس مختلفة، فإن المحكمة المطعون
في حكمها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون
الأمر المتعين معه نقض الحكم مع الإعادة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأي نيابة
النقض، والاطلاع على الأوراق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر لأنهما بتاريخ 2009/12/19 م وما قبله
بدائرة مركز شرطة زوارة.

أتت فعل الجماع مع آخر بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة:
بأن مكنت الآخر من نفسها فأولج قضيبه في فرجها إيلجاً كاملاً حتى أمني، وحالة
كونهما عاقلين أتما الثامنة عشرة من عمرهما، وعلى النحو الثابت بالأوراق. الأمر
المنطبق عليه المواد 1، 2، 4 من القانون رقم 70 لسنة 1973 في شأن إقامة حد
الزنى وتعديلاته، وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة العجيلات الابتدائية إحالتهما
إلى محكمة الجنايات. والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئناف الزاوية، دائرة جنايات العجيلات، نظرت الدعوى،
وأصدرت فيها حكماً قضى حضورياً (بالنسبة للطاعنة) بجلد الطاعنة مئة جلدة
وتعزيرها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ. وهذا هو الحكم المطعون
فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/3/8 م، وبتاريخ 2010/3/9 م
قررت المحكوم عليها الطعن على الحكم بطريق النقض بتقرير لدي ضابط سجن
الزاوية وعلى النموذج المعد لذلك، وبتاريخ 2010/3/22 م أودع الأستاذ (...)
المحامي بفرع إدارة المحاماة الشعبية الزاوية مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه
بموجب سند إنابة من الطاعن وبمحضر إيداع واضح الدلالة.

ثم أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى طلب قبول
الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون
بالمحكمة العليا التي قررت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وحددت جلسة
2014/4/30 م لنظره، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة
النقض برأيها السابق، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه من وجهين:

1. بالخطأ في تطبيق القانون: ذلك أنه استند في إنزال العقوبة على الطاعنة وفقاً للقانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنى في حين أن القانون لا ينطبق على واقعة الحال، حيث نصت المادة العاشرة منه على أن يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأن نص خاص، وحيث إنه من شروط التطبيق هو الإقرار من قبل الطرفين بالزنا أربع مرات بعقل سليم ودون إكراه، وهذا ما لم تثبته المحكمة المطعون في حكمها، ولم تبين عدد مرات الإقرار الصريحة الصادرة عنهما، كما أن أحد الشريكين في جريمة الزنى لم يقر صراحة، فإذا أنكر أحد الطرفين تنتهي معه عقوبة الحد لوجود شبهة الإقرار، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في مذهبه، وهو أيسر المذاهب في هذه الحالة، الأمر الذي يجعل الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون.

2. القصور في التسيب: تأسيساً على أن القانون أوجب على المحكمة المطعون في حكمها تبرير العقوبة المحكوم بها لكي تكون رادعة، وهذا ما لم تتبعه المحكمة، حيث أوردت في أسبابها عبارة مراعية خطورة الجريمة وجسامتها، وهو لا يكفي تبريراً للعقوبة.

وخلصت إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه مع الإعادة.

وحيث إنه بمطالعة مدونات الحكم المطعون فيه يبين أنه استعرض واقعة الدعوى على النحو المبين بقرار الاتهام ثم عرض لأسانيد قضائه بالقول: "وحيث إن المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها، وبعد مطالعتها للأوراق تفصيلاً، ترى قيام وثبوت جريمة الزنى الحدية محل التهمة الأولى حيال المتهمين، بشكل قاطع وجازم بإقرارهما أمام المحكمة بها، والتي تعززت باعترافهما أمام النيابة العامة من أنهما قد ربطتهما علاقة أئمة منذ شهرين مضت قبل ضبطهما، بحضور المتهم الأول إلى المنزل الذي تقيم به التهمة الثانية لوحدها، وبقائه معها ليلة الواقعة، وتمكينها المتهم الأول من نفسها بإيلاج ذكره في فرجها كاملاً حتى أمنى ولمرة واحدة، وهو ما تتحقق به جريمة الزنى المعاقب عليها حداً وفقاً لمواد الإحالة، حيث تكاملت حيالها كافة الشروط والأوصاف المقررة قانوناً وشرعاً، ومن ثم، فإنها تقضي

بإدانتها ومعاقبتها عنها حداً بجلد كل منهما مئة جلدة، مع تعزيرهما بالحبس لمدة سنة واحدة، لكون المتهمة الثانية متزوجة لا تكفي عقوبة الحد لها..."

حيث إن ما تثيره الطاعنة في الوجه الأول من أسباب طعنها سديد، ذلك أنه من المقرر أنه، إعمالاً لقاعدة المشهور في أيسر المذاهب المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 70 لسنة 73، فقد ذهب قضاء هذه المحكمة على وجوب تكرار الإقرار بتهمة الزنى المسندة للمتهم أربع مرات أمام المحكمة في أربعة مجالس مختلفة لكي تستوفي الإجراءات اللازمة لصحة الإقرار المعتبر به شرعاً لإقامة حد الزنى. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ولا من أسباب الحكم أن الطاعنة قد أقرت بجريمة الزنا المعاقب عليها حداً أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة، فإن المحكمة المطعون في حكمها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، الأمر المتعين معه نقض الحكم مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الزاوية، دائرة الجنايات، لنظره مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/1477ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 رمضان، الموافق
2014/6/29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

عبد الرحمن حسن العلام،

جمعة عبد الله بوزيد،

أحمد حسين الضراط.

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض، الأستاذ: الحكيم عمر البوعيشي،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

إن المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة

2001م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13

لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة

والحرابة قد نصت على حالات لا يقام فيها حد

السرقة، ومن ذلك أن يكون الجاني دائماً لمالك

المال المسروق، وكان المالك مماتلاً وحل أجل

الدين قبل السرقة، وكان من المقرر في قضاء هذه

المحكمة أن هذا النص قد استمد منه المشرع من

أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر عدم توقيع

عقوبة القطع على من أخذ حقه من مدينه

المماطل أو الجاحد، سواء كان ما أخذه من جنس

حقه أو من غير جنسه. متى كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد ذهب إلى عدم تحقق شروط

تطبيق عقوبة الحد كون الطاعن كان دائماً

سرقة حدية - حالات لا

يقام فيها الحد - أساس

ذلك.

بمبلغ مالي للمجني عليه يفوق ما قام بسرقة
(ألف وستون ديناراً)، فإنه يكون قد صادف
صحيح القانون مما يجعل نعي النيابة العامة في
غير محله متعين الرفض.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، والمدولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده كونه بتاريخ 14-10-2009م، بدائرة
مركز شرطة الحرشة:

حالة كونه عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر، سرق
مالاً منقولاً مملوكاً للغير تزيد قيمته عن قيمة المعاش الأساسي بنية تملكه، وذلك
بأن سرق من المجني عليه (...) مبلغاً مالياً قدره تسعمئة وخمسة وسبعون ديناراً،
وعلى النحو المبين بالأوراق.

اختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير باستعمال العنف ضد الأشياء بإساءة
علاقة مساكنة، وذلك بأن سرق من حقيبة المجني عليه (...) مبلغاً مالياً قدره
تسعمئة وخمسة وسبعون ديناراً ليبياً بعد أن أ تلف قفلها، حالة كونه يقيم معه،
وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى غرفة الاتهام محكمة الزاوية الابتدائية طالبة منها إحالته على
محكمة الجنايات لمحاكمته بموجب المواد: 1، 8، 9 من القانون رقم 3 لسنة
1996م بشأن حدي السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2001م،
والمواد 1/444، 1/446 بند 2، 5/447 عقوبات. والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة الجنايات المختصة بعد أن نظرت الدعوى على النحو المبين
بالمحاضر قضت بتاريخ 18-2-2010م حضورياً بمعاقبة المتهم (...) بالحبس لمدة
سنة واحدة مع الشغل وبتغريمه مئة دينار عما نسب إليه، وأمرت بإيقاف نفاذ
عقوبة الحبس فقط المقضي بها عليه لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم، وبلا
مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010-2-18، وبتاريخ 2010-4-12 قرر أحد أعضاء النيابة بمكتب المحامي العام الطعن على الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، ووقع على التقرير من قبله ومن قبل المقرر، وبذات التاريخ ولدى ذات القلم أودع عضو النيابة المذكورة مذكرة بأسباب الطعن موقعة من قبله.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وعرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون والتي أحالت الطعن إلى هذه الدائرة.

حددت جلسة 2014-4-30 لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وحجز الطعن بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الشروط القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يطبق عقوبة السرقة الحدية على المتهم رغم توافر جميع شروطها وأركانها القانونية وأدلتها وعدم توافر حالة من الحالات التي يقام فيها الحد، وقد ساق الحكم تبريراً لقضائه بأن المتهم قام برد المال المسروق، وأنه كان دائماً لهذا الأخير، وهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا محل له، كما لم يثبت بأن المتهم كان دائماً للمجني عليه، وأن هذا الأخير كان جاحداً ومماطلاً وحل أجل الدين قبل السرقة، وانتهت النيابة العامة الطاعنة إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إن المحكمة المطعون في قضائها قد لخصت الواقعة بالقول: "وحيث إن واقعة الدعوى تخلص إجمالاً حسبما هو ثابت بأوراقها في أنه بتاريخها حضر المدعو (...) تشادي الجنسية إلى مركز شرطة الحرشة، وتقدم ببلاغ مفاده بأنه تعرض للسرقة منذ حوالي أسبوعين من تاريخ البلاغ، بأن سرق منه المدعو (...) مبلغاً مالياً قدره تسعمئة وخمسة وسبعون ديناراً من حقيبته بعدما قام بكسر قفلها وكانت الحقيبة بالغرفة التي يقيم فيها، وأن المذكور يقيم بنفس الحجرة التي كان يقيم فيها... وقال له بأنه من سرق المبلغ المالي اعترف له، وقال

له إنه من قام بالسرقة، وكان ذلك أمام إخوانه المقيمين معهما في نفس الحجرة..."

وبعد أن لخص الحكم واقعة الدعوى على نحو ما سلف سرد أسانيده بالقول: "ولما تقدم، فإن المحكمة بعد أن طالعت الأوراق تفصيلاً وما تم فيها من تحقیقات، وبعد المداولة قانوناً، وحيث إنه من شأن تطبيق العقوبة الحدية، فإن شروطها غير قائمة حيال المتهم، لأن المتهم ذكر أمام المحكمة بأنه رد المبلغ المالي المسروق إلى المجني عليه، وذكر ذلك أيضاً أمام النيابة العامة، وأكد على ذلك المجني عليه أمام النيابة العامة كون المتهم رجع له المبلغ المالي الذي سرقه منه، وذلك قبل أن يقوم بالاشتكاء فيه، وذكر المتهم أمام هذه المحكمة أيضاً أنه دائن للمجني عليه بمبلغ مالي قدره ألف وستون ديناراً، ولم يقم المجني عليه برده له مما يجعل واقعة السرقة الحدية محل شك، وحيث إن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن ثم رأت المحكمة بأن التهمة بوصفها الأول غير قائمة بحق المتهم..."

وحيث عما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه أخطأ في تطبيق القانون بعدم تطبيقه عقوبة السرقة الحدية على المطعون ضده، فإن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة قد نصت على حالات لا يقام فيها حد السرقة، ومن ذلك يكون الجاني دائناً لمالك المال المسروق وكان المالك مماتلاً وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن هذا النص قد استمدد المشرع من أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر عدم توقيع عقوبة القطع على من أخذ حقه من مدينه المماطل أو الجاحد، سواء كان ما أخذه من جنس حقه أو من غير جنسه. متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى عدم تحقق شروط تطبيق عقوبة الحد كون الطاعن كان دائناً بمبلغ مالي للمجني عليه يفوق ما قام بسرقة (ألف وستون ديناراً)، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، مما يجعل نعي النيابة العامة في غير محله متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/1824ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ، الموافق
2014/10/13م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبدالسلام امحمد بحيج،
وعضوية المستشارين الأساتذة: حسين عمر الشتيوي،
مفتاح علي بادي،

علي جمعة البوعيشي،
عمر علي البرشني.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض، الأستاذ: عبد العظيم محمد أبو
سعد،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

من المقرر أن العقوبات التكميلية هي
كسائر العقوبات الأخرى، إلا أنها لا تقوم وحدها
بل لا بد أن تكون مضافة إلى عقوبة أصلية، ومن
ثم يترتب على وقف تنفيذ العقوبة الأصلية
المحكوم بها وقف تنفيذ العقوبة التكميلية إلا
إذا نص في الحكم على خلاف ذلك، وذلك عملاً
بأحكام الفقرة الثانية من المادة 113 عقوبات،
لأن تقدير توافر الظروف المبررة لوقف تنفيذ
العقوبة، أي كان نوعها، هو من سلطة محكمة
الموضوع التي لها وحدها أن تأمر به متى توافرت
الشروط القانونية لذلك، شريطة أن تبين في
حكمها ما دفعها إليه، وإذ لم يخالف المحكمة
المطعون في حكمها هذا النظر عندما قضت

عقوبة سحب ترخيص
القيادة - عند الإدانة في
جريمة القتل الخطأ - هي
عقوبة تكميلية - يجوز
وقف تنفيذها - أساس
ذلك

بمعاقبة المطعون ضدهما بعقوبة أصلية هي السجن لمدة سنة، وبعقوبة تكميلية هي سحب ترخيص القيادة لمدة سنة واحدة، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة بأكملها، فإنها لا تكون بذلك قد خالفت التطبيق الصحيح للقانون.

ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان كل واحد من المطعون ضدهما بغرامة ألف دينار فضلاً عن عقوبة الحبس، في حين أن عقوبة الغرامة غير منصوص عليها في العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية الواجب الحكم باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على "مع ذلك، فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله". وحيث إن قضاء المحكمة المطعون في حكمها بمعاقبة كل واحد من المطعون ضدهما بغرامة ألف دينار دون سند من القانون يمثل خطأ في تطبيق القانون مما يعيب حكمها، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مما يتعين معه على هذه المحكمة أن تصحح الخطأ الوارد فيه، وذلك بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها فيه على المطعون ضدهما.

عقوبة القتل الخطأ
السجن - لا تتضمن
الغرامة - فإن الحكم بها
مخالف للقانون - يجوز
للمحكمة العليا
تصحيحه من تلقاء
نفسها - أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدّهما بأنّهما بتاريخ 16-11-2009م، بدائرة وحدة جمع الاستدلالات:

1. تسببا خطأ دون قصد ولا تعمد في قتل المجني عليه (...)، بأن صدمه كل منهما بمركبته المبيّنة بالمحضر أثناء قيادتهما لهما على الطريق العام بإهمال وعدم حيطة، فألحقا به الإصابات المبيّنة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته، وعلى النحو الوارد بالأوراق.

2. قاد كل منهما مركبته الآلية المبيّنة بالمحضر على الطريق العام بشكل يعرض السلامة العامة للخطر، وعلى النحو الوارد بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية التخصصية إحالة الأوراق إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المواد: 59، 64 من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته، 2/76 عقوبات، 1 من القرار رقم 247 لسنة 1423م بشأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشاراته وأدابه. والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئناف طرابلس التخصصية دائرة الجنايات نظرت الدعوى، وقضت فيها حضورياً بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالحبس سنة واحدة مع الشغل، وتغريمه ألف دينار وسحب ترخيص قيادته لمدة سنة واحدة عما نسب إليهما، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من ذلك اليوم، وبلا مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 6-4-2010م، وبتاريخ 18-4-2010م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، كما أودع بذات التاريخ ولدى نفس القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه والتصدي بنقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيح ما وقع به من خطأ قانوني عندما قضى بتغريم كل واحد من المطعون ضدّهما بألف دينار دون سند من القانون، وذلك بإلغاء هذه العقوبة.

ونظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن في جلستها بتاريخ 24-3-2014م، وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة.

وحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة 4-8-2014م، وتم تأجيل نظر الطعن إدارياً لجلسة 22-9-2014م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقص برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين في محضر الجلسة، ثم حُجِزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى كافة الشروط المقررة له قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قضى بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضدهما بما في ذلك العقوبة التكميلية الوجوبية، وهي عقوبة سحب ترخيص القيادة لمدة سنة واحدة، في حين أن أحكام وقف النفاذ المنصوص عليها في المادة 112 عقوبات لا تسري إلا على العقوبات الأصلية والتبعية الواردة على سبيل الحصر، وهو ما أوقع الحكم في عيب مخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وخلصت النيابة الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وحيث إنه يبين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة كل واحد من المطعون ضدهما بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ألف دينار وسحب ترخيص قيادته لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من ذلك اليوم بما في ذلك عقوبة سحب ترخيص القيادة.

وحيث إن المادة التاسعة والخمسين من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة بعد تعديلها بالقانون رقم 13 لسنة 1423م قد جعلت السجن العقوبة الأصلية لكل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها، كما تضمنت المادة 65 من ذات القانون عقوبة تكميلية جوازية، حيث نصت على "مع مراعاة أحكام المواد الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

والستين من هذا القانون، يجوز عند الإدانة الحكم بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز سنة واحدة".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العقوبات التكميلية هي كسائر العقوبات الأخرى، إلا أنها لا تقوم وحدها بل لا بد أن تكون مضافة إلى عقوبة أصلية، ومن ثم يترتب على وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وقف تنفيذ العقوبة التكميلية إلا إذا نص في الحكم على خلاف ذلك، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 113 عقوبات التي تنص على "ويتربط على الأمر بالإيقاف، فضلاً عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الأخرى، إلا إذا نص الحكم على عدم وقفها"، لأن تقدير توافر الظروف المبررة لوقف تنفيذ العقوبة، أي كان نوعها، هو من سلطة محكمة الموضوع التي لها وحدها أن تأمر به متى توافرت الشروط القانونية لذلك شريطة أن تبين في حكمها ما دفعها إليه، وإذ لم تخالف المحكمة المطعون في حكمها هذا النظر عندما قضت بمعاقبة المطعون ضدهما بعقوبة أصلية هي السجن لمدة سنة وبعقوبة تكميلية هي سحب ترخيص القيادة لمدة سنة واحدة، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة بأكملها، فإنها لا تكون بذلك قد خالفت التطبيق الصحيح للقانون، ويكون نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في غير محله.

وحيث إن عقوبة جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية المسندة للمطعون ضدهما في التهمة الأولى هي السجن فقط وفقاً لنص المادة 59 من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة بعد تعديلها بالقانون رقم 13 لسنة 1423م، كما أن عقوبة جريمة القيادة بشكل يعرض السلامة للخطر المسندة لهما في التهمة الثانية هي الغرامة التي لا تجاوز عشرة دنانير وفقاً لنص المادة 64 من القانون رقم 11 لسنة 1984م السالف ذكره، وكانت هذه الجريمة القيادة الخطرة تكون ركن الخطأ في جريمة القتل الخطأ المسندة للمطعون ضدهما، وليست جريمة مستقلة بذاتها، ومن ثم، وعملاً بأحكام المادة 1/76 عقوبات تعين الحكم بعقوبة جريمة القتل الخطأ دون غيرها باعتبارها الجريمة الأشد.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان كل واحد من المطعون ضدهما بغرامة ألف دينار فضلاً عن عقوبة الحبس في حين أن عقوبة الغرامة

غير منصوص عليها في العقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ بمركبة آلية الواجب الحكم باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وأنه حتى مع التسليم جداً بأن المحكمة لم تعمل أحكام المادة 1/76 عقوبات، فإن عقوبة جريمة القيادة بشكل يعرض السلامة العامة للخطر غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، وهو ما يعد خطأ من الحكم في تطبيق القانون.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على "مع ذلك، فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله".

وحيث إن قضاء المحكمة المطعون في حكمها بمعاقبة كل واحد من المطعون ضدهما بغرامة ألف دينار دون سند من القانون يمثل خطأ في تطبيق القانون مما يعيب حكمها، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مما يتعين معه على هذه المحكمة أن تصحح الخطأ الوارد فيه، وذلك بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها فيه على المطعون ضدهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها على المطعون ضدهما، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

طعن جنائي رقم 57/1133ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 25 محرم 1436هـ، الموافق
2014/11/18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: رجب أبوراوي عقيل،

محمد عبداللطيف يوسف.

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض، الأستاذ: أمحمد عبدالسلام الصفراني،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان
الطاعن بجريمتي السرقة بإكراه وحجز حرية
إنسان بالقوة، وعاقبه عنهما بالحبس ثمانية
عشر شهراً، أي ما يعادل نصف العقوبة المقررة
لجريمة السرقة بإكراه المنصوص عليها في المادة
1،4/450 عقوبات، وذلك بعد أن أعمل في حقه
حكم المادة 29 عقوبات، ومن ثم، فإنه لا مصلحة
للطاعن من وراء مجادلته في ثبوت الجريمة
الثانية أو عدم ثبوتها، وذلك لأن العقوبة المقضي
بها عليه تدخل في نطاق عقوبة جريمة السرقة
بإكراه بل لا تجاوز نصف حدها الأدنى وبصرف
النظر عن صحة ما يدعيه في نعيه أو عدم صحته
مما يتعين معه رفض النعي .

مصلحة في النعي - عدم
جواز إثارة نعي أو دفع لا
مصلحة للطاعن فيه -
معاقبة الطاعن عن
جريمتين بعقوبة واحدة
تعادل نصف الحد
الأدنى عن الأولى، فلا
مجال لمناقشة ثبوت
الثانية.

من المقرر أن المراد بالحكم هو نسخته
الأصلية التي تشتمل على جميع البيانات المقررة
في القانون، ومؤدى ذلك أن مسودة الأسباب التي

نسخة الحكم
الأصلية - سواء
كتبت بخط اليد أو

آلة الطباعة - وجوب
اشتمالها على
البيانات الأساسية -
إيداعها خلال ثمانية
أيام إن أمكن وبحد
أقصى ثلاثين يوماً -
وإلا بطل الحكم -
أساس ذلك .

يكتيها القاضي ويوقع عليها بخطه لا تسمى حكماً
ما لم تكن مشتملة على بيان اسم المحكمة
وأسماء رئيس وأعضاء الهيئة وتاريخ الحكم وما
إلى ذلك من البيانات اللازمة للحكم لتكون
مرجعاً لمعرفة ما تأسس عليه من جميع الوجوه،
وهذه يجب أن يحررها الكاتب نقلاً عن مسودة
الأسباب التي يكتيها القاضي الذي أصدر الحكم
سواء كان ذلك بخط يده أو باستخدام الآلة،
على أن يوقعها القاضي بعد ذلك خلال ثمانية
أيام إن أمكن، وفي جميع الأحوال، فإنه يجب
إيداع نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم وإلا
بطل الحكم، وذلك لما هو مقرر أن البطلان لا
يترتب على عدم إيداع الحكم موقعاً عليه خلال
ثمانية أيام التالية لصدوره، وإنما يتحقق
بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره دون حصول
التوقيع.

المجني عليه في
المسائل الجنائية -
يعد شاهداً يجوز
الاستناد إلى أقواله في
الإدانة متى اطمأنت
إليها المحكمة

من المقرر أن المجني عليه بالنسبة
للمسائل الجنائية يعد شاهداً، فله أن يدلي
بشهادته ويقدم ما يؤيد أقواله، وللمحكمة أن
تستند إلى هذه الشهادة وتأخذ بها متى اطمأنت
إليها، ولما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود
وتقديرها والتعويل عليها مهما وجّه إليها من
مطاعن متروك لمحكمة الموضوع، تنزلها المنزلة
التي تراها وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه ما
دام هذا التقدير سائغاً وسليماً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن كونه في 08-12-2006م، بدائرة مركز شرطة صرمان:

1. استولى على منقول مملوك للغير بطريق الإكراه، إذ أقفل باب حجرة حارس مزرعة (...) عليه وسطاً على رؤوس أغنام من حظيرتها على النحو المبين بالأوراق.

2. حجز إنساناً بالقوة، إذ أوصد باب حجرة (...) عليه، ولم يسمح له بالخروج منها عنوة.

وقدمته لغرفة الاتهام بمحكمة الزاوية الابتدائية لإحالاته إلى المحكمة المختصة لعقابه وفق المواد 1، 4/450، 1/428، 2/76 عقوبات، والغرفة قررت ذلك.

نظرت محكمة استئناف الزاوية، دائرة الجنايات، الدعوى وحكمت حضورياً بمعاينة المتهم بالحبس ثمانية عشر شهراً عما نسب إليه وبلا مصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن في 21-01-2010م، وبتاريخ 23-01-2010م قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بالنقض أمام ضابط السجن المختص، وبتاريخ 13-03-2010م أودع محاميه عضو إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، ومن بعد قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها للرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وقد أحالت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن على هذه الدائرة للفصل فيه.

حددت جلسة 04-08-2014م لنظر الطعن، وأجلت إدارياً لجلسة 22-09-2014م حيث أجلت لإعداد تقرير التلخيص لجلسة 13-10-2014م، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.
وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون،
والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وبين ذلك قائلًا:

1. دان الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة الخطف بالمادة 428 عقوبات دون أن تتوافر لها أركانها وشروطها القانونية، حيث اقتصر فعل الطاعن على قفل باب حجرة الحارس "المجني عليه" لمنعه من الخروج حتى يتمكن من إتمام عملية السرقة، وبالتالي، فإن فعله لا يعدو عن كونه متمماً لجريمة السرقة أو ضمان حيازة المال المسروق، ولا يقع تحت طائلة نص المادة 428 عقوبات الخاصة بالخطف.

2. دان الحكم المشار إليه سلفاً الطاعن بجريمتي السرقة بالإكراه والخطف، وأعملت المحكمة في حقه حكم المادة 2/76 عقوبات كونهما مرتبطتين ارتباطاً غير قابل للتجزئة، إلا أنها لم تورد نص المادة المذكورة في منطوق الحكم، وهو ما يعد مخالفاً للمادة 283 إجراءات جنائية.

3. أوجب المشرع الليبي تحرير أسباب الحكم بخط القاضي مصدره وإلا كان باطلاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد كتب بآلة كاتبة (كمبيوتر)، فإن ذلك يكون مخالفاً لنص المادة 285 إجراءات جنائية.

4. خالفت المحكمة المطعون في حكمها نص المادة 286 إجراءات جنائية التي تقضي بعدم جواز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة في المادة السابقة إلا لأسباب قوية، غير أن المحكمة المذكورة تأخرت أكثر من ذلك في إيداع الأسباب، حيث تجاوزت تسعة أيام دون تبرير ذلك.

5. أسست المحكمة حكمها المطعون فيه على شهادة عامل المزرعة (...)
وصاحب المزرعة (...)، وهما شهادتان يشوبهما الشك، فإذا كان الأول قد حجزت حريته داخل غرفة مقفلة، فكيف تسنى له فتح الباب والذهاب لمركز الشرطة، وبالتالي فهي شهادة ليس لها دليل ولا أساس من الواقع، وأما الثاني الذي قال إنه فقد ستة وعشرين رأساً من الغنم بعد أيام فذكر أنه بالبحث في المزرعة المجاورة، وجد أغنامه، وعليه لا يصح الأخذ بشهادته، وإذ عول الحكم على هاتين الشهادتين، فإنه يكون فاسد الاستدلال.

6. قدم الطاعن لمحكمة الموضوع مذكرة بدفاعه أثبت فيها أن المجني عليه وجد أغنامه كلها، ولم يفقد منها أي رأس، وكان ذلك بحضور والد المتهم وأحد أقارب المجني عليه، وقد تقدم هذا بإفادة أثبت فيها أنه سبق وأن تقدم هو والعامل الذي يعمل بمزرعته بشكوى ضد الطاعن كونه سرق منه عدداً من أغنامه، وبعد البحث عنها وجدها بأكملها، وأنه على استعداد للإدلاء بشهادته أمام المحكمة المطعون في حكمها إلا أن هذه المحكمة لم تلتفت لهذا الطلب، ولم تعره أي اهتمام، ولم ترد عليه مطلقاً رغم جوهريته وجديته، مما يعد إخلالاً بحق الدفاع، ويصم حكمها بالقصور في التسبيب.

وانتهى الطاعن في ختام مذكرة أسباب طعنه إلى طلب قبوله شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمتي السرقة بإكراه وحجز حرية إنسان بالقوة، وعاقبه عنهما بالحبس ثمانية عشر شهراً (سنة ونصف) أي ما يعادل نصف العقوبة المقررة لجريمة السرقة بإكراه المنصوص عليها في المادة 1،4/450 عقوبات، وذلك بعد أن أعمل في حقه حكم المادة 29 عقوبات، ومن ثم، فإنه لا مصلحة للطاعن من وراء مجادلته في ثبوت الجريمة الثانية أو عدم ثبوتها، وذلك لأن العقوبة المقضي بها عليه تدخل في نطاق عقوبة جريمة السرقة بإكراه بل لا تتجاوز نصف حدها الأدنى، وبصرف النظر عن صحة ما يدعيه في نعيه أو عدم صحته مما يتعين معه رفض النعي.

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أعمل حكم المادة 2/76 عقوبات في حق الطاعن وأورد في هذا الشأن قوله: "وحيث إن التهمتين المسندتين للمتهم ارتكبتا لغرض واحد، وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم وجب إعمال حكم المادة 2/76 ع"، فإنه يكون بريئاً مما رماه به الطاعن في هذا الخصوص، وذلك لأنه من المقرر أن الأسباب والمنطوق يكمل كل منهما الآخر، وهو ما يترتب عنه أن إيراد النص القانوني الذي أعمله الحكم في شأن المحكوم عليه موفياً للغرض الذي أوجبه القانون، الأمر الذي ينأى بالحكم عما رماه به الطاعن، ويجعل النعي بعدم إيراد نص المادة 2/76 ع في منطوقه في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المراد بالحكم هو نسخته الأصلية التي تشتمل على جميع البيانات المقررة في القانون، ومؤدى ذلك أن مسودة الأسباب

التي يكتبها القاضي ويوقع عليها بخطه لا تسمى حكماً ما لم تكن مشتملة على بيان اسم المحكمة وأسماء رئيس وأعضاء الهيئة وتاريخ الحكم، وما إلى ذلك من البيانات اللازمة للحكم لتكون مرجعاً لمعرفة ما تأسس عليه من جميع الوجوه، وهذه يجب أن يحررها الكاتب نقلاً عن مسودة الأسباب التي يكتبها القاضي الذي أصدر الحكم، سواء كان ذلك بخط يده أو باستخدام الآلة، على أن يوقعها القاضي بعد ذلك خلال ثمانية أيام إن أمكن، وفي جميع الأحوال، فإنه يجب إيداع نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم وإلا بطل الحكم، وذلك لما هو مقرر أن البطلان لا يترتب على عدم إيداع الحكم موقعاً عليه خلال ثمانية أيام التالية لصدوره وإنما يتحقق بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره دون حصول التوقيع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2010-01-21 م، وأودع قلم كتاب المحكمة مصدرته بتاريخ 2010-02-16 م موقعاً عليه من الهيئة التي أصدرته مع كاتب الجلسة، فإنه يكون قد أودع في الميعاد المقرر قانون، وهو ما يعصمه من البطلان، ويكون ما ينعاه الطاعن عليه في البندين الثالث والرابع غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل وقائع الدعوى وما جرى بشأنها من تحقيقات أورد في شأن قضائه بالإدانة قوله: "والمحكمة وهي بصدد تكوين رأيها في الدعوى، وبعد استعراضها للأوراق تفصيلاً، وإحاطتها بكل ما له أصل ثابت فيها، استقر لديها على وجه اليقين ثبوت التهمة في حق المتهم ثبوتاً لا يساوره أي شك ولا يتطرق إليه الاحتمال أخذاً بأقوال المجني عليه (...) أمام الشرطة وخلاصتها أنه بتاريخ الواقعة كان متواجداً بغرفته بالمزرعة التي يعمل بها حتى حضر إليه المتهم وهو يعرفه لأنه يتردد على المزرعة على مركبة مازدا المبينة أعلاه ومعه شخص آخر يقود مركبة هاى لوكس، وقفلاً عليه باب الحجرة لفترة من الزمن، وعند تمكنه من كسر الباب والخروج، تبين له أن عدد 26 رأساً من الغنم قد سرق من الحظيرة، وأنه قد تعرف على المركبة المضبوطة، كما تعرف على الشاة وخروفها المضبوطين بالمركبة التي كان يقودها المتهم، وأيضاً بما ورد بأقوال المجني عليه صاحب المزرعة بأنه قد سرق منه العدد المشار إليه من الأغنام، وأن من سرقها هو المتهم، وقد تم إرجاع تلك المواشي التي سرقت منه، كما أنه تعرف على الشاة وخروفها التي تم ضبطها بمركبة المتهم، وقد استلمها إضافة إلى أقوال المتهم التي أقر فيها بتاريخ الواقعة كان يقود ذات المركبة وبها رأسان من الغنم..."

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المجني عليه بالنسبة للمسائل الجنائية يعد شاهداً، فله أن يدلي بشهادته، ويقدم ما يؤيد أقواله، وللمحكمة أن تستند إلى هذه الشهادة وتأخذ بها متى اطمأنت إليها، ولما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها والتعويل عليها مهما وجّه إليها من مطاعن متروك لمحكمة الموضوع، تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ما دام هذا التقدير سائغاً وسليماً، وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف قد دان الطاعن عما نسب إليه تأسيساً على أقوال المجني عليها وشهادتهما التي أورد مضمونها، وكان لما أورده أصله الثابت بأوراق الدعوى، ويحمل قضاءه بلا مجافاة للعقل والمنطق، وبما يكون معه الحكم المطعون فيه بمنأى عما يصمه به الطاعن من قصور في التسبب أو فساد في الاستدلال، ويضحي نعيه في هذا الخصوص غير سديد متعين الرفض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع أو الطلب الذي تلزم المحكمة بالرد عليه أو الاستجابة له هو ذلك الدفع أو الطلب الجدي الذي يقرع سمع المحكمة ويثار أمامها ويتمسك به صاحب المصلحة فيه بصورة جدية وجازمة، وحيث إنه بالاطلاع ببيان أن الطاعن لم يطلب سماع شهادة صاحب المزرعة والأغنام واكتفى بالإفادة المكتوبة منه كما جاء بمحضر جلسات محاكمته ومذكرة دفاعه المكتوب اللتين جاءتا خلواً من أي طلب بهذا الخصوص من قبل الطاعن أو دفاعه، ولما كان هذا الطلب يتطلب تحقيقاً يخرج عن اختصاص هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون مما تكون معه إثارته لأول مرة أمامها غير مقبولة، وبما يكون معه الحكم المطعون فيه بريئاً مما يصمه به الطاعن من إخلال بحق الدفاع أو قصور في التسبب، ويكون النعي الأخير المتعلق بهذا الشأن غير سديد، وحيث إنه متى كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون مقاماً على غير سند، خليفاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/2672 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 3 صفر 1436 هـ، الموافق 25
2014/11 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام امحمد بحيح،
وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،
علي جمعة البوعيشي.

وبحضور عضو النيابة، الأستاذ: علي النعاس،
ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

طعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع - حدودها وقيودها - ليس من بينها الاختصاص المكاني - أساس ذلك.

من المقرر وفقاً لما تنص عليه المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى، ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة. وحيث إن مقتضى هذا النص أن الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلالاً بالنقض هي تلك التي يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة، حيث يكون في هذه الحالة مانعاً من السير في الدعوى، أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص المكاني، فإنه يترتب عليها نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانياً، ولا تعد مانعة من السير فيها، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالنقض.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمدولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر بأنهم بتاريخ 9. 7. 2007 وما قبله، بدائرة مركز شرطة درنة:

المتهمون جميعاً:

أ. بوصفهم أصحاب محل مفتوح للجمهور، سلموا للمشتري منقولاً مملوكاً للغير يختلف عما تم الاتفاق عليه، ووقع الفعل على أشياء ثمينة، وذلك بوصفهم موظفين تابعين لمؤسسة الركن التجارية، قاموا بتسليم معمل تصوير نوع كونيكاموديل 323 مستعمل يختلف عما تم الاتفاق عليه بفاتورة العرض على المجني عليه (...). كان معمل تصوير نوع كونيكاموديل 828 غير مستعمل، حالة كون الرابع [المطعون ضده الثالث] شريكاً لهم بالمساعدة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

2. تحصلوا على نفع غير مشروع لأنفسهم إضراراً بأخرين باستعمال طرق احتيالية، وذلك بأن قاموا بلصق علامة كونيكاموديل 828 على معمل التصوير وتسليمه للمجني عليه قاصدين بذلك إيهامه بأنه مطابق للمواصفات المتفق عليها، وتحصلوا بذلك على نفع غير مشروع إضراراً بالمجني عليه حالة كون الرابع [المطعون ضده الثالث] شريكاً لهم بالمساعدة، وعلى النحو المفصل بالأوراق.

2. الرابع وحده [المطعون ضده الثالث]

أساء استعمال وظيفته لتحقيق منفعة للغير، وذلك بوصفه مفتشاً تابعاً لشركة الجبال للتفتيش الدولي، بأن قام بالتفتيش على معمل التصوير الخاص بالمجني عليه (...) وأثبت أنه مطابق للمواصفات المبينة بفاتورة العرض على خلاف الحقيقة بقصد تحقيق منفعة لباقي المتهمين، وعلى النحو المفصل بالأوراق.

وطلبت من محكمة درنة الجزئية، دائرة الجناح والمخالفات، محاكمتهم بمقتضى المواد 364، 461/1، 100، 101/1، 2، عقوبات، والمادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة.

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى، وقضت فيها غيابياً للأول والثالث وحضورياً للثاني والرابع، أولاً: بمعاينة المتهمين جميعاً بالحبس مع الشغل سنة

وثلاثة أشهر، وتغريم كل واحد خمسمئة دينار عن التهمتين المسندتين إليهم، وقدرت لكل واحد منهم مبلغ مئة دينار كفالة للاستئناف وبلا مصاريف. ثانياً: براءة المتهم الرابع من تهمة إساءة استعمال الوظيفة المسندة إليه.

لم يرض المتهمون الثاني (...) والثالث (...) والرابع (...) بهذا الحكم، وقرروا الطعن فيه بطريق الاستئناف، ومحكمة درنة الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، التي نظرت الدعوى، وقضت فيها حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة مكانياً. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 27.6.2010م، وبتاريخ 15.8.2010م قرر رئيس نيابة درنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، كما أودع بتاريخ 26.8.2010م لدى ذات القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

ونظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن في جلستها بتاريخ 27.5.2014م، وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة.

وحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة 28.10.2014م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الحكم في جواز الطعن من عدمه يسبق الفصل في الشكل.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن الثابت بالأوراق أن الواقعة حصلت في دبي، وأن المتهمين لا يقيمون في مكان التحقيق أو في نطاق المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن ثم تصبح النيابة ومحكمة البداية غير مختصتين مكانياً بنظر الدعوى، وكان دفاع المتهم الثالث

قد دفع بذلك أمام المحكمة مما يكون معه النعي في محله، والمحكمة تقضي بعدم اختصاصها مكانياً لأن الاختصاص ينعقد لمحكمة بنغازي، وكان هذا الذي انتهت إليه المحكمة يعد خطأ في الإسناد لأن النيابة العامة لم تستمع إلى أقوال المستأنفين (...) و (...) ومن ثم لم يعرف مكان إقامتهما وقد خلت الأوراق مما يثبت أن محل إقامتهما في بنغازي، وإذ قضت المحكمة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى نظراً إلى أن المتهمين يقيمون في مدينة بنغازي، فإن ذلك يعد منها خطأ في الإسناد انتهى بها إلى الخطأ في تطبيق القانون، وخلصت النيابة الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم والإعادة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقاً لما تنص عليه المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى. ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة.

وحيث إن مقتضى هذا النص أن الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلالاً بالنقض هي تلك التي يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة، حيث يكون في هذه الحالة مانعاً من السير في الدعوى، أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص المكاني، فإنه يترتب عليها نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانياً ولا تعد مانعة من السير فيها، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالنقض. وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى لأن الواقعة وقعت في دبي، وأن المتهمين لا يقيمون في مكان التحقيق وفي نطاق المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي، وأن الاختصاص ينعقد إلى محكمة بنغازي، ومن ثم، فإنه لا يتعلق بالاختصاص الولائي للمحكمة، ولا ينبني عليه منع السير في الدعوى ولذلك يكون الطعن عليه بالنقض غير جائز.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

طعن جنائي رقم 56/2869ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 24 صفر 1436هـ،

الموافق 2014/12/16م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: رجب أبوراوي عقيل،

محمد عبد اللطيف يوسف.

وبحضور المحامي العام بنيابة النقص، الأستاذ: إبراهيم المهدي البيباس،

ومسجل الدائرة: السيد سليم الهادي شقاقة.

من المقرر أن قاعدة عدم رجعية أحكام القوانين الجنائية هي نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهي لا تسرى إلا على الجرائم التي تقع بعد صدورها ونفاذها، وكانت القاعدة القانونية الموضوعية لا ترتد إلى الماضي إلا إذا كانت لصالح المتهم وعلى سبيل الاستثناء، وحيث إن القانون أو النصوص القانونية التي تضع قيوداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى هي من النصوص القانونية المتعلقة بسلطة الدولة في العقاب، ومن ثم فهي تعتبر من القوانين أو النصوص القانونية الموضوعية، وليست من النصوص أو القوانين الإجرائية، وكان قضاء النقص قد جرى على أن القوانين أو النصوص القانونية الموضوعية يطبق بشأنها قاعدة تطبيق القانون أو النص القانوني الأصلح للمتهم، ومما لا شك

عدم رجعية القوانين الجنائية - قوانين تضع قيوداً على تحريك الدعوى الجنائية - القانون الأصلح للمتهم هو الواجب التطبيق ولو كانت الوقائع في ظل قانون قديم - أساس ذلك.

فيه إن وضع قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هو الأصلح للمتهم، مما يتعين تطبيقه حتى بالنسبة للوقائع التي تمت في ظل قانون قديم لم يكن يضع قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بشأنه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 25-5-2005م، بدائرة مركز شرطة المدينة:

المتهمان معاً: بوصفهما موظفين عموميين طلبا وأخذا عطية لا حق لهما فيها نقداً للقيام بعمل من أعمال وظيفتهما وعدم الإخلال بها، وهما عضوان بإدارة المحاماة الشعبية ببنغازي، إذ طلب الأول وأخذ مبلغاً وقدره مئة وخمسون ديناراً من المدعو (...) و (...) ومبلغ ألف دينار من (...). وطلبت الثانية وأخذت مبلغ مئتي دينار مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفتهما على النحو المبين بالأوراق

المتهمة الثانية: اتهمت شخصاً بفعل يعد جريمة قانوناً مع علمها بأنه بريء، بأن اتهمت (...) في تحقيقات النيابة بأنها استلمت مبلغاً مالياً من موكلها في إحدى القضايا التي كلفت بها أثناء عملها بإدارة المحاماة الشعبية ببنغازي على النحو المبين بالأوراق.

وقدمتهما إلى غرفة الاتهام بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية لإحالتهم إلى المحكمة المختصة لعقابهما وفق المواد: 21، 24 من القانون رقم 2 لسنة 79م بشأن الجرائم الاقتصادية، 262 عقوبات. والغرفة قررت ذلك.

ثم نظرت محكمة استئناف بنغازي، دائرة الجنايات، الدعوى، وحكمت حضورياً بعدم جواز نظرها. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008-6-30م، وبتاريخ 2008-8-25م قرر عضو النيابة المختص بالطعن فيه بالنقض بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته، وبتاريخ 2008-8-30م ولدى ذات القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، ثم أودعت نيابة النقض مذكرة رأت في ختامها عدم قبول الطعن شكلاً، وقد أحالت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن على هذه الدائرة للفصل فيه.

وحددت لنظر الطعن جلسة 2014-11-18م، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وتمسكت نيابة النقض برأيها، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن حاصل ما تنعاه النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وبينت ذلك قائلة: أسست المحكمة قضاءها بعدم جواز نظر الدعوى على أن القانون رقم 6 لسنة 1374م بشأن نظام القضاء اعتبر إدارة المحاماة الشعبية من الهيئات القضائية التي يتمتع أعضاؤها بنفس المزايا والحصانات التي يتمتع بها أعضاء الهيئات القضائية الأخرى وفق نص المادة 97 من القانون المذكور، الأمر الذي لا يجوز معه رفع الدعوى أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بإذن، وحيث إن جميع قواعد القانون المذكور أعلاه هي قواعد شكلية وليست موضوعية، وحيث إن قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم إنما مجالها القواعد الموضوعية وليست الشكلية التي لا تسرى بأثر رجعي، فإن ما ذهب إليه المحكمة في حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في شأن قضاؤه بعدم جواز رفع الدعوى ضد عضوي إدارة المحاماة الشعبية المطعون ضدهما ما مفاده أن المشرع الليبي، وإدراكاً منه لأهمية ما تضطلع به إدارة المحاماة الشعبية من مهام تتمثل في الدفاع عمن يلجأ إليها من أصحاب الحقوق أمام القضاء، وشعوراً بمسؤولية هذه الإدارة الجسيمة التي تعنى بها الشرائع المتحضرة، وهي كفالة حق الدفاع الذي تستلزمه قواعد العدالة، والذي هو أحد أركان البنيان القضائي

الرصين، لذلك فقد نص في المادة الأولى من قانون نظام القضاء الجديد رقم 6 لسنة 1374م على أن إدارة المحاماة الشعبية هي من الهيئات القضائية، ونص أيضاً في المادة 97 منه على مساواة أعضائها بزملائهم أعضاء الهيئات القضائية الأخرى من حيث لزوم الإذن عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليهم، كما أضاف الحكم قوله: "ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره، وكان مجال تطبيق القانون الأصلح هو القوانين الموضوعية دون القوانين الشكلية، وإن قانون نظام القضاء هو من القوانين الموضوعية لأن معظم أحكامه تعتبر نصوصاً موضوعية، إذ ليست كل القواعد الإجرائية تتعلق بالشكل وتسرى عليها قاعدة عدم الرجعية لأنها ذات طبيعة تجمع بين الناحيتين الشكلية والموضوعية، وإن كانت الذاتية الأخيرة هي الغالبة نظراً لأنها لا تقتصر على أساليب مباشرة الدعوى الجنائية بل تتعلق أساساً بحق الدولة في العقاب وتؤثر فيه، ومن ذلك القواعد التي تقيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، فتعلق السير فيها على شكوى أو طلب أو إذن مثل ما نصت عليه المواد: 3، 8، 9 من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر من القواعد الموضوعية، لأنها تتصل بذات الحق وتؤثر فيه من حيث إطلاقه أو قيده، فإذا صدر قانون جديد يقيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية كأن يعلقها على شكوى أو طلب أو إذن، فيكون هو الواجب التطبيق لأنه الأصلح للمتهم والتي بدونها تكون مجرد قاعدة جوفاء لا تغني فتيلاً...". ثم خلص الحكم للقول: "ومما تقدم، فإن المحكمة تنتهي إلى أن صدور قانون جديد يقيد حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية كأن يعلقها على شكوى من المجني عليه أو طلب أو إذن وقبل الحكم النهائي في الدعوى يكون هو الواجب التطبيق، لأنه الأصلح للمتهم إعمالاً لقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وقد تم رفع الدعوى الجنائية على المتهمين وهما عضوا هيئة قضائية دون الحصول على إذن من اللجنة المختصة كما أوجبه المادة 97 من قانون نظام القضاء المشار إليه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز رفع الدعوى...".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قاعدة عدم رجعية أحكام القوانين الجنائية هي نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهي لا تسرى إلا على الجرائم التي تقع بعد صدورها ونفاذها، وكانت القاعدة القانونية الموضوعية لا ترتد إلى الماضي إلا إذا كانت لصالح المتهم وعلى سبيل الاستثناء، وحيث إن

القانون أو النصوص القانونية التي تضع قيوداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى هي من النصوص القانونية المتعلقة بسلطة الدولة في العقاب، ومن ثم فهي تعتبر من القوانين أو النصوص القانونية الموضوعية وليست من النصوص أو القوانين الإجرائية، وكان قضاء النقض قد جرى على أن القوانين أو النصوص القانونية الموضوعية يطبق بشأنها قاعدة تطبيق القانون أو النص القانوني الأصلح للمتهم، ومما لا شك فيه إن وضع قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هو الأصلح للمتهم، مما يتعين تطبيقه حتى بالنسبة للوقائع التي تمت في ظل قانون قديم لم يكن يضع قيوداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بشأنه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدهما اللذين يعملان في وظيفة محامين بإدارة المحاماة الشعبية التي اعتبرها قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 1374م من الهيئات القضائية التي يتمتع أعضاؤها بذات المزايا التي يتمتع بها غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية، ومنها عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد الإذن من الجهة المختصة بالرغم من أن تلك الدعوى قد رفعت ضدهما قبل صدور هذا القانون، وفي ظل القانون القديم الذي يجيز ذلك دون حاجة للإذن، وذلك تطبيقاً لقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه بريئاً مما تصمه به النيابة العامة الطاعنة، ويضحى نعيها عليه في هذا الشأن غير سديد يتعين رفضه، ومن ثم رفض الطعن برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/2179ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 24 صفر 1436هـ، الموافق
2014/12/16، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: رجب أبوراوي عقيل،

محمد عبد اللطيف يوسف.

وبحضور المحامي العام بنياية النقض، الأستاذ: إبراهيم المهدي البيصاص،

ومسجل الدائرة: السيد سليم الهادي شقاقة.

إن الطعن في قرارات غرفة الاتهام كلها لا
يكون إلا بطريق واحد هو الاستئناف، وإن
الحكم الصادر في هذا الطعن من المحكمة
الابتدائية المختصة مكانياً والمنعقدة بهيئة
استئنافية لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من
وجوه الطعن.

قرارات غرفة الاتهام -
يجوز الطعن فيه
بالاستئناف أمام المحكمة
الابتدائية - أما الحكم
الصادر من المحكمة
الابتدائية في الاستئناف -
لا يجوز الطعن فيه بأي
وجه

لما كان ذلك، وكان الطعن المائل موجهاً
ضد الحكم الذي أصدرته دائرة الجنح
والمخالفات المستأنفة لمحكمة طرابلس
التخصصية الابتدائية في الاستئناف المرفوع
من النيابة العامة ضد قرار غرفة الاتهام
القاضي بتجنيح الواقعة وإحالتها إلى محكمة
الجنح، ومن ثم، فإنه يكون مرفوعاً على خلاف
ما هو مقرر في القانون، الأمر الذي يتعين معه
الحكم بعدم جواز الطعن.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما أنهما بتاريخ 2009-06-30م، بدائرة مركز وحدة جمع الاستدلالات:

1. تسببت خطأ بدون قصد ولا تعمد في قتل المجني عليه (...)، بأن صدمته بمركبتها الآلية المبينة بالمحضر أثناء قيادتها لها على الطريق العام، وذلك بإهمال وعدم حيطة فألحقت به الإصابات التي أودت إلى وفاته على النحو الوارد بالأوراق.

2. قادت مركبتها الآلية المبينة بالمحضر على الطريق العام بسرعة تزيد على الحد المقرر قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

3-قادت مركبتها الآلية بشكل يعرض السلامة العامة للخطر على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بمقتضي المواد: 59، 64 من القانون رقم 1984/11 بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته، و1/6 من القانون رقم 1371/10 ور المعدل لقانون المرور المشار إليه، والمادة 1 من القرار رقم 1423/247 بشأن اللائحة المنظمة لقواعد المرور وإشاراته وأدابه والمادة 75 من قانون العقوبات.

قررت غرفة الاتهام بجلستها المؤرخة في 2009-12-26م تجنيح الواقعة وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات المختصة لمحاكمة المتهمه وفقاً للقيد والوصف المبينين أعلاه.

استأنفت النيابة العامة هذا القرار أمام محكمة طرابلس التخصصية الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة التي قضت بتاريخ 2010-04-29م غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن بتاريخ 2010-04-29م، وبتاريخ 2010-06-28م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن عليه بطريق النقض أمام قلم كتاب

المحكمة مصدرته، وأودع بذات التاريخ ولدى ذات الجهة مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى الرأي أصلياً بعدم جواز الطعن، واحتياطياً قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

عرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية التي قررت بجلستها المؤرخة في 20-4-2014م إحالته على الدائرة المختصة.

حددت جلسة 18-11-2014م لنظر الطعن، وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها الجلسة، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن المشرع في الفصل الثالث عشر من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالطعن في أوامر غرفة الاتهام قد أوضح في المواد من 167 إلى 170 الإجراءات الواجب اتباعها في رفع ذلك الطعن، سواء كان الطعن موجهاً إلى قرار الغرفة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو كان منصفاً على قرارها بالإحالة كما هو الحال في واقعة الطعن الراهن وبتحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن وكيفية الحكم فيه، إذ نصت المادة 167 من القانون المذكور على أن: "للنيابة العامة وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى..."، ونصت المادة 168 من ذات القانون على أنه: "للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجنائية إلى المحكمة الجزئية، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة"، ثم جاء نص المادة 170 من القانون سالف الذكر مبيناً الحكم في الطعن فقال: "تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقي الخصوم، ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن".

والمستفاد من هذه النصوص جميعها أن الطعن في قرارات غرفة الاتهام كلها لا يكون إلا بطريق واحد هو الاستئناف، وأن الحكم الصادر في هذا الطعن من المحكمة الابتدائية المختصة مكانياً والمنعقدة بهيئة استئنافية لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن.

لما كان ذلك، وكان الطعن المائل موجهاً ضد الحكم الذي أصدرته دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة لمحكمة طرابلس التخصّصية الابتدائية في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضد قرار غرفة الاتهام القاضي بتجنيح الواقعة وإحالتها إلى محكمة الجنج، ومن ثم، فإنه يكون مرفوعاً على خلاف ما هو مقرر في القانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

طعن جنائي رقم 57/1921ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 ربيع الأول 1436هـ، الموافق
30/12/2014م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،

وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،

علي جمعة البوعيشي.

وبحضور المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: محمد مروان،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد
المادة 13 مكرر 1 من القانون رقم 2 لسنة 1979
بشان الجرائم الاقتصادية أن المشرع إذ نص في
الفقرة الأولى منها على تجريم إعطاء الصك بدون
رصيد، ثم نص في الفقرة الثانية منها على تجريم
إصدار صك ينقصه أحد البيانات الإلزامية
ومنها تاريخ الإصدار، معبراً بلفظ الصك عن
الورقة الناقصة، مما يدل على احتفاظه لها
بوصف الصك وحكمه، فإن مقتضى ذلك أنه
متى صدر الصك معيباً بما ذكر، وكان لا يقابله
رصيد قائم للسحب، قامت في حق الجاني جريمة
إعطاء صك بدون رصيد المعاقب عليها بموجب
الفقرة الأولى من المادة المذكورة - حسب قيمة
الصك - وجريمة إصدار صك معيب المعاقب
عليها بموجب الفقرة الثانية.

مفهوم الصك في القانون
الجنائي - ولو كان معيباً،
يحتفظ بوصف الصك -
أساس ذلك.

مفهوم الصك في القانون التجاري ومفهومه في القانون الجنائي - الفرق بينهما - وما ينطبق بشأن الصك المعيب الذي له رصيد _ أساس ذلك.

إذا كان للصك المعيب رصيد قائم للسحب، فإن الفقرة الثانية تكون هي الواجبة التطبيق فحسب، ولا يغير من ذلك أن القانون التجاري قد نص في المادة 394 منه، على أركان الصك المصرفي، وحدد البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الورقة لاعتبارها صكاً مصرفياً ومن بين هذه البيانات تاريخ الإصدار، ثم إنه نص في المادة 395 منه على أن خلو الصك من أحد البيانات الواردة في المادة السابقة يفقده حكم الصك مستثنياً من ذلك حالات ليس من بينها حالة خلو الصك من تاريخ الإصدار، مما يقتضي نفي حكم الصك المصرفي عن الورقة الخالية من هذا التاريخ، ذلك أن القانون الجنائي وقد بسط حمايته على الصك المعيب يكون قد أعطي مفهوماً خاصاً به للصك، يختلف عن مفهومه في القانون التجاري، رغبة منه في حماية الثقة التي يمنحها الجمهور للصك، كأداة وفاء تجري مجرى النقود، ويتداولها الناس، وهي ثقة أودعها الجمهور مظهر الصك، ولا شأن لها بأوجه البطلان الموضوعية التي لا تمس هذا المظهر، ولا تتكشف بمجرد الاطلاع على الورقة، ولا بتلك المتعلقة بنقص بيانات يصح حمل خلو الصك منها على تفويض المستفيد في استيفائها، وعلى ذلك، فإنه متى اكتمل للورقة مظهر الصك اعتبرت صكاً في مفهوم القانون الجنائي، وامتدت إليها حمايته ولو كانت قد فقدت حكم الصك المصرفي طبقاً لأحكام القانون التجاري.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2002.9.8 وما قبله، بدائرة مركز شرطة سوق الجمعة:

أعطى صكاً مصرفياً للمستفيد (...) بقيمة ستة آلاف دينار ليبي مسحوباً على مصرف الجمهورية فرع غرب طرابلس لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والتهريب الجزئية، وطلبت محاكمته بمقتضى المادة 1/13 مكرراً بند 2 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1980م، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً ببراءته مما نسب إليه.

وباستئناف النيابة العامة للحكم قضت محكمة طرابلس التخصيصية الابتدائية - دائرة الجнг والمخالفات المستأنفة - غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

بتاريخ 2010.4.8م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2010.6.6م حضر إلى قلم كتاب المحكمة مصدريه أحد أعضاء النيابة العامة، وقرر لديه الطعن في الحكم بطريق النقض، ولديه وبنفس التاريخ أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

ونبابة النقض أودعت مذكرة برأيها القانوني في الطعن، خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

ومن بعد عرض الطعن على الدائرة الجنائية المختصة لفحصه والتي بعد أن قامت بذلك قررت إحالته إلى هذه الدائرة للفصل فيه، ومن ثم تحدد لنظره جلسة 2014.11.25م، وفيها نظر، حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص،

وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وسمعت الدعوى على النحو المين
بمحضرها، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول
شكلاً.

وحيث تنعي النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه خطأ في
تطبيق القانون، وقصوره في التسبب وفساده في الاستدلال على سند من القول
حاصله أن المحكمة مصدرته لم تلم بواقعة الدعوى وأدلتها، حيث أسست قضاء
البراءة على أنها لم تستظهر لدى المطعون ضده سوء النية عند تحريره للصك
بدون تاريخ، حيث إنها لم تجد بالأوراق ما يفيد أنه سبق له أن كرر الصكوك بدون
تاريخ، كما أن تحريره للصك كان بقصد ضمان الحق في المبلغ الذي استلفه،
وهذا مردود عليه بأن الصك هو أداة وفاء لا أداة ضمان، وهو يحل محل النقود
الورقية، وواجب الدفع عند الاطلاع عليه، كما أن خلو الصك من التاريخ لا
يفقده صفته كصك واجب الدفع عند الاطلاع عليه، وإذ خالفت المحكمة
المطعون في حكمها هذا النظر وقضت ببراءة المطعون ضده من تهمة إعطائه صكاً
مصرفياً لا يقابله رصيد بالاستناد على ما سلف، فإن حكمها يكون معيباً بما
يوجب نقضه مع الإعادة.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض استئناف النيابة
العامة لحكم محكمة أول درجة وبتأييده، مؤسساً ذلك على أنه صادف صحيح
القانون، وجاءت أسبابه سليمة ومؤدية إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المؤيد به
قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إعطاء صك لا يقابله رصيد المنطبق عليها
نص المادة 13/1 مكرره من القانون رقم 1979/2 م بشأن الجرائم الاقتصادية،
وذلك بعد أن عدل قيد ووصف الاتهام إلى تهمة إعطاء صك خال من التاريخ
المنطبق عليها نص الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر، مؤسساً ذلك كما يبين
من أسبابه على أن الصك الخالي من التاريخ يعد صكاً معيباً، والقانون قد عاقب
على إعطاء صك خال من البيانات متى كان ذلك بسوء نية، وأن المحكمة لم
تستظهر من الأوراق سوء نية المتهم عند إعطائه للصك خالياً من التاريخ، حيث
لم يثبت لديها أنه سبق وأن قام بذلك، ومن ثم فقد بان لها أنه أعطاه للمجني
عليه كضمان لحقه في المستقبل بناءً على طلبه، وجعلت من واقعة تنازل المجني

عليه عن شكواه ضد المتهم دليلاً على عدم سوء نية المتهم، استخلاصاً من أن تنازل المجني عليه مع عدم وجود ما يفيد استلامه للمبلغ المدون بالصك يدل على أنه قد علم بحسن نية المتهم معطي الصك.

لما كان ذلك، وكانت المادة 13 مكرر 1 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكاً قيمته ألف دينار فأقل، لا يقابله رصيد قائم للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه، بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تجاوز خمسمئة دينار، كل من أصدر بسوء نية، صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه، أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب، أو جعل نفسه المسحوب عليه، ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضي هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم"، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد هذه المادة أن المشرع إذ نص في الفقرة الأولى منها على تجريم إعطاء الصك بدون رصيد، ثم نص في الفقرة الثانية منها على تجريم إصدار صك ينقصه أحد البيانات الإلزامية ومنها تاريخ الإصدار، معبراً بلفظ الصك عن الورقة الناقصة، مما يدل على احتفاظه لها بوصف الصك وحكمه، فإن مقتضى ذلك أنه متى صدر الصك معيباً بما ذكر، وكان لا يقابله رصيد قائم للسحب، قامت في حق الجاني جريمة إعطاء صك بدون رصيد المعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة المذكورة - حسب قيمة الصك - وجريمة إصدار صك معيب، المعاقب عليها بموجب الفقرة الثانية، ووجب تطبيق حكم المادة 76 من قانون عقوبات في شأن الجريمتين، أما إذا كان للصك المعيب رصيد قائم للسحب، فإن الفقرة الثانية تكون هي الواجبة التطبيق فحسب، ولا يغير من ذلك أن القانون التجاري قد نص في المادة 394 منه، على أركان الصك المصرفي، وحدد البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الورقة لاعتبارها صكاً مصرفياً ومن بين هذه البيانات تاريخ الإصدار، ثم إنه نص في المادة 395 منه على أن خلو الصك من أحد البيانات

الواردة في المادة السابقة يفقده حكم الصك، مستثنياً من ذلك حالات ليس من بينها حالة خلو الصك من تاريخ الإصدار، مما يقتضي نفي حكم الصك المصرفي عن الورقة الخالية من هذا التاريخ، ذلك أن القانون الجنائي وقد بسط حمايته على الصك المعيب، يكون قد أعطى مفهوماً خاصاً به للصك، يختلف عن مفهومه في القانون التجاري، رغبة منه في حماية الثقة التي يمنحها الجمهور للصك، كأداة وفاء، تجرى مجرى النقود، ويتداولها الناس، وهي ثقة أودعها الجمهور مظهر الصك، ولا شأن لها بأوجه البطلان الموضوعية التي لا تمس هذا المظهر، ولا تتكشف بمجرد الاطلاع على الورقة، ولا بتلك المتعلقة بنقص بيانات يصح حمل خلو الصك منها على تفويض المستفيد في استيفائها، وعلى ذلك، فإنه متى اكتمل للورقة مظهر الصك، اعتبرت صكاً في مفهوم القانون الجنائي، وامتدت إليها حمايته، ولو كانت قد فقدت حكم الصك المصرفي طبقاً لأحكام القانون التجاري.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، ومن قبله الحكم المؤيد به، قد عد الصك موضوع الدعوى صكاً معيباً لخلوه من التاريخ مما ينطبق عليه الفقرة الثانية من المادة 13 مكرر من القانون المشار إليه آنفاً، وقضي ببراءة المطعون ضده من تهمة إصداره خالياً من التاريخ، بعد أن عدل قيد ووصف الاتهام من تهمة إعطاء صك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب إلى تلك التهمة، ودون أن يتعرض في أسبابه إلى إثبات أو نفي أن له رصيداً قائماً وقابلاً للسحب، واستند في قضاء البراءة على أن الصك موضوع الدعوى لا يعد صكاً بالمعنى القانوني، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد أن للمطعون ضده سوء نية في إصداره، وأنه أعطاه على سبيل الضمان في المستقبل، فإنه بذلك قد جاءت أسبابه قاصرة عن النتيجة التي انتهى إليها وفاسداً في استدلاله عليها، ذلك أن الصك أداة وفاء وليس أداة ضمان، ولا عبءه بالبائع على إعطاء الصك، فمتى تم إعطاء صك لا يقابله رصيد قامت الجريمة دون النظر في سبب الإعطاء أو الباعث عليه أو القصد منه، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بما سلف، وهو ما يتسع له وجه النيابة الطاعنة، ومن ثم يتعين القضاء بنقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة شرق طرابلس الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/1363ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول 1436هـ، الموافق
2015/1/20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: رجب أبوراوي عقيل،

محمد عبد اللطيف يوسف.

وبحضور المحامي العام بنيابة النقص، الأستاذ: علي رمضان الصغير،

ومسجل الدائرة: السيد سليم الهادي شقاقة.

دعوى مدنية تابعة -
تركها لا يصح إلا بتوافر
شروط المادة 234
إجراءات - أساس ذلك.

من المقرر قانوناً أن الترك للدعوى المدنية
التابعة للدعوى الجنائية لا يرتب أثره القانوني
ولا يصح أن يحكم به إلا إذا توافرت الشروط
المنصوص عليها في المادة 234 من قانون
الإجراءات الجنائية باعتباره نصاً خاصاً، حيث
اعتبر المدعي تاركاً لدعواه إذا لم يحضر أمام
المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو
عدم إرساله وكيلاً عنه، وإذا لم يبد طلبات
بالجلسة.

دعوى مدنية تابعة -
تركها - لا بد من تحقق
شروط المادتين 262،
263 مرافعات - تخلف
ذلك قصور.

بيّنت المادتان 262 و263 من قانون
المرافعات باعتباره القانون العام الذي يرجع
إليه عند عدم النص على إجراء معين في قانون
الإجراءات الجنائية، كأحكام ترك الخصومة
وشروط تحققها، ويجب لسلامة الحكم عند
قضائه بترك الدعوى المدنية أن تتحقق محكمة
الموضوع من توافر شروط ذلك المنصوص عليها

في المواد السالفة الذكر، وكذلك من صحة انعقاد الخصومة أمامها، فإذا ما خالفت ذلك، صار حكمها قاصراً البيان.

كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنية دون أن يبين مدى انطباق الشروط القانونية المبينة في المواد سالفة الذكر على ما صدر من محامي الطاعن ووصفه بترك الدعوى المدنية، كما لم يبين من هم أطرافها والخصوم فيها بعد ثبوت وفاة المدعى عليه، وما إذا كان ورثته "المطعون ضدهم" حلوا محله وفقاً لحكم المادة 232 إجراءات جنائية، أم أن الخصومة لم تنعقد بشأنهم، لا سيما وأن إجراءات المحاكمة استمرت بعد ثبوت الوفاة أمام المحكمة عدة جلسات وأمام هيئات متعددة.

ترك الدعوى المدنية التابعة - مع عدم توفر شروط المواد سالفة الذكر - منها مدى سلامة انعقاد الخصومة - تخلف ذلك بطلان.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة مورث المطعون ضدهم حال حياته بأنه بتاريخ 2004/10/4م، بدائرة مركز شرطة صرمان:

هاجم أطيان الغير بقصد احتلالها والانتفاع بها بدون وجه حق، بأن وضع الأحجار والرمال المتعلقة بالبناء في أرض المجني عليه (...) على النحو الثابت بالأوراق. وأحالته إلى محكمة صرمان الجزئية لمعاقبته بالمادة 1/455 عقوبات. وأثناء نظر الدعوى تقدم المجني عليه بصحيفة ادعاء بالحق المدني طلب فيها إلزام المدعى عليه بأن يدفع له تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي قدره خمسة وعشرون ألف دينار، مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه دون شواغل مع دفع الأتعاب والمصاريف، فقضت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه،

ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف، فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني هذا الحكم أمام محكمة الزاوية الابتدائية، دائرة الجنج المستأنفة، حيث توفي عند نظرها الاستئناف المستأنف ضده، فقضت حضورياً للمدعي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بسقوط الجريمة بوفاة المتهم قبل الإدانة، وفي الشق المدني باعتبار المدعي تاركاً لدعواه مع إلزامه المصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/2/13م، وبتاريخ 2010/4/10م قرر محامي المدعي بالحق المدني الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، كما دفع كفالة الطعن. قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم مع الإعادة، وعرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية فقررت الإحالة، وحددت جلسة 2014.12.16م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن حاصل ما ينعى به المدعى بالحق المدني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته والقصور في التسبيب، ذلك أن الحكم خالف نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب خاص بها، فلا يؤثر ذلك في السير في الدعوى المدنية التابعة لها، حيث صدر الحكم المطعون فيه واعتبر الطاعن تاركاً لدعواه المدنية بناء على طلب محاميه أمام المحكمة المطعون في قضائها بإنهاء الخصومة، رغم أنه حضر في جلسات أخرى بعد ذلك وأصر على طلبه بإلغاء الحكم المستأنف بعد أن تغير بعض أعضاء الهيئة وحل محلهم آخرون، فاستناد الحكم على الكلمة العابرة التي صدرت من الدفاع وفي جلسة سابقة لا أثر لها في مواصلة سير الدعوى ولو توفي المدعى عليه وفقاً للنص المذكور، وأن العبرة في ذلك بالطلبات الختامية للخصوم، وطالما أن محاميه في الجلسات المتأخرة كان

متمسكاً بطلبه الأصلي وهو إلغاء الحكم بالمستأنف والقضاء له بطلباته، فلا أساس من الواقع أو القانون لما انتهى إليه الحكم، الأمر الذي يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين إجراءات الدعوى والتدليل على قضائه فأورد في هذا السبيل قوله "... وبجلسة 2009/11/14م حضر المدعي بالحق المدني ومعه دفاعه السابق، ولم يحضر المستأنف ضده، وحضر عنه المدعو (...). وذكر بأنه ابن أخت المستأنف ضده، وأفاد بأن المستأنف ضده قد توفي، وقدم صورة ضوئية من شهادة وفاته صادرة من ... بتاريخ 2009/11/10م جاء فيها بأن المستأنف ضده قد توفي بتاريخ 2009/11/4م بالمعهد الأفريقي لعلاج الأورام، ودفاع المدعي بالحق المدني طلب إنهاء الخصومة نظراً لوفاة المستأنف ضده، وبجلسة لا حقة ومن هيئة أخرى حضر المدعي بالحق المدني وطلب إلغاء الحكم بالمستأنف في شقه المدني، كما حضر في جلسة حجز الأوراق للحكم وتمسك بطلباته السابقة مع حجز الاستئناف للحكم، والمحكمة قررت حجز الأوراق للحكم بجلسة اليوم. أما من حيث الموضوع فقد ثبت للمحكمة بأن الجريمة قد سقطت بوفاة المتهم، أما فيما يتعلق بالشق المدني، فإن دفاع المدعي بالحق المدني طلب من هذه المحكمة بحضور موكله بجلسة 2009/11/14م إنهاء الخصومة نظراً لوفاة المستأنف ضده، وهو ما يعد تركاً منه لدعواه طبقاً للمادة 233 إجراءات جنائية".

لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن الترك للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية لا يرتب أثره القانوني، ولا يصح أن يحكم به إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية باعتباره نصاً خاصاً، حيث اعتبر المدعي تاركاً لدعواه إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه، وإذا لم يبد طلبات بالجلسة، كما بينت المادتان 262 و263 من قانون المرافعات باعتباره القانون العام الذي يرجع إليه عند عدم النص على إجراء معين في قانون الإجراءات الجنائية، كأحكام ترك الخصومة وشروط تحققها، ويجب لسلامة الحكم عند قضائه بترك الدعوى المدنية أن تتحقق محكمة الموضوع من توافر شروط ذلك المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، وكذلك من صحة انعقاد الخصومة أمامها، فإذا ما خالفت ذلك صار حكمها قاصر البيان، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنية دون أن يبين مدى انطباق الشروط القانونية المبينة في المواد سالفة الذكر على ما صدر من محامي الطاعن ووصفه

بترك الدعوى المدنية، كما لم يبين من هم أطرافها والخصوم فيها بعد ثبوت وفاة المدعى عليه، وما إذا كان ورثته "المطعون ضدهم" حلوا محله وفقاً لحكم المادة 232 إجراءات جنائية أم أن الخصومة لم تنعقد بشأنهم، لا سيما وأن إجراءات المحاكمة استمرت بعد ثبوت الوفاة أمام المحكمة عدة جلسات وأمام هيئات متعددة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من كل ذلك، مما يعجز المحكمة العليا من التحقق من مدى سلامته ومطابقته لصحيح القانون من عدمه، بما يكون معه نعي الطاعن عليه في محله، الأمر الذي يتعين معه نقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة وإعادتها إلى محكمة الزاوية الابتدائية، دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/1969ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول 1436هـ، الموافق 2015/1/20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: رجب أبوراوي عقيل،

محمد عبد اللطيف يوسف.

وبحضور المحامي العام بنيابة النقص، الأستاذ: علي رمضان الصغير،

ومسجل الدائرة: السيد سليم الهادي شقاقة.

من المقرر أن الدفوع الموضوعية محل إثارتها يكون أمام محكمة الموضوع، ولا تقبل إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا لما يحتاجه بحثها من تحقيق يخرج هذه المحكمة عن وظيفتها كمحكمة قانون، وكان يبين مما ثبت في الحكم المطعون فيه، ومما ورد في مذكرة استئناف الطاعن على الحكم الابتدائي أنه لم يدفع بأن المكان الذي قاد فيه المتهم الأول المركبة لا يعتبر طريقاً عاماً وفقاً لمفهوم قانون المرور، ولم يثره إلا في مذكرة أسباب طعنه بالنقض، الأمر الذي يجعل نعيه في هذا الشأن غير مقبول.

دفوع موضوعية - إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا - سبب ذلك

من المقرر أن شرط المصلحة من مقومات قبول الطعن، وكان الحكم المطعون فيه قد رد بأن المصادرة تتعلق باتهام المتهم الأول الذي لم يستأنف ولا صلة لها بالطاعن، وكان رده قد صادف صحيح القانون لأنه لا مصلحة للطاعن

المصلحة في الطعن - من الشروط الجوهرية لقبول الطعن - لا مصلحة للطاعن في إثارة

دفع لمصلحة من لم يظن - أساس ذلك.
وراء إثارته لهذا الدفع، وقد كفل القانون لغير المتهمين الطريق القانوني الذي يسلكونه لإثبات ملكتهم للأشياء محل الجريمة، وبالتالي محل المصادرة وكيفية استرجاعها، ومن ثم، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعي به على الحكم المطعون فيه بشأن قضائه بمصادرة المركبة الآلية المسموح بقيادتها بدون ترخيص، بما يكون معه هذا النعي في غير محله.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر لأنه بتاريخ 2008/8/19م، بدائرة مركز مرور الكفرة:

كلف شخصاً آخر بقيادة مركبة آلية دون أن يكون هذا الأخير حائزاً على ترخيص قيادة لهذه المركبة، وذلك بأن كلف المتهم الأول بقيادة المركبة الآلية الموصوفة بالمحضر.

وأحالته إلى محكمة الكفرة الجزئية، وطلبت معاقبته بالمواد 21 22، 5/46، 55 من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته، فقضت المحكمة بتغريمه مئتين وخمسين ديناراً وبلا مصاريف جنائية، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم أمام محكمة إجدابيا الابتدائية، دائرة الجناح المخالفات المستأنفة، التي قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/3/24م، وبتاريخ 2010/5/2م قرر محامي المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وكما أودع الطاعن كفالة الطعن، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها

القانوني خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وعرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية فقررت الإحالة، وحددت جلسة 2014.12.16م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت النيابة برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، ذلك أن الحكم دان الطاعن عن تهمة السماح للمتهم الثاني بقيادة مركبة آلية دون أن يكون هذا الأخير حائزاً على ترخيص بقيادتها، ولما كانت جريمة القيادة بدون ترخيص المسندة للثاني لا تقوم إلا بقيادة المركبة على طريق عام، أما قيادتها في مكان خاص فلا تكتمل به الجريمة المذكورة، وواقع الحال أن من قاد المركبة كان داخل ورشة الصيانة بالشركة التي يتبعها ولا تتعدى المسافة القصيرة، وهو ما لم تتحقق به جريمة القيادة بدون ترخيص، كما لا تقوم به جريمة السماح لشخص آخر بقيادة المركبة وهو بدون ترخيص المسندة للطاعن، وإذ خالفت المحكمة هذا النظر ولم تناقش ذلك، فإن حكمها يكون معيباً، كما أن المحكمة المطعون في قضائها التفتت عن دفع الطاعن بأن المركبة المقضي بمصادرتها هي من أملاك الشركة، وما ردت به لا يصلح لحمل قضائها، فقولها بأن المتهم الأول هو من صودرت منه وهو لم يستأنف الحكم، وهذا الرد لا أساس له من القانون لأن الطاعن ليس هو المالك للمركبة كما هو الحال بالنسبة للسائق - المتهم الثاني - بل إن المالك هو شركة تكفن التركية، ولكل ذلك فالحكم معيب بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لأسبابه بعد أن بين واقعة الدعوى، استعرض أقوال الطاعن والمتهم الآخر، حيث أورد ما مفاده أن المتهم الأول اعترف بأنه يقود المركبة الآلية بدون ترخيص، وأن من سمح له بقيادتها هو الطاعن وهو يعلم بأنه ليس لديه ترخيص قيادة صادر من ليبيا، وقد سألته عن ذلك، كما اعترف الطاعن بأنه سمح للمتهم الأول بقيادة المركبة معتقداً أنه سائق بالشركة، وعول الحكم في إدانتهما على هذه الاعترافات ثم أورد الحكم المطعون فيه ما دفع به الطاعن في جلسة المحاكمة ورد عليه بقوله: "وترد

على دفع دفاع المستأنف بأن موكله لا يعلم أن المتهم الآخر لا يحمل ترخيص قيادة ... فإن الحكم المستأنف اعتمد في حكمه بالإدانة على أقوال المتهم الأول بالأوراق التي أقر فيها بأن المتهم الثاني المستأنف هو من سلّمه المركبة وسمح له بقيادتها، وهو يعلم بأنه ليس لديه ترخيص قيادة، وقد سألّه عنها قبل تسليم المركبة له ... وعن دفعه فيما يتعلق بموضوع المصادرة، فإن هذه المحكمة باطلاعها على الحكم المستأنف تبين لها أن التهمة المدان عنها المستأنف هي تهمة واحدة، وأن المتهم المدان بالمصادرة هو المتهم الأول الذي لم يقرر بالاستئناف مما يكون معه الدفع في غير موضعه".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفوع الموضوعية محل إثارتهما يكون أمام محكمة الموضوع، ولا تقبل إثارتهما لأول مرة أمام المحكمة العليا لما يحتاجه بحثها من تحقيق يخرج هذه المحكمة عن وظيفتها كمحكمة قانون، وكان يبين مما ثبت في الحكم المطعون فيه، ومما ورد في مذكرة استئناف الطاعن على الحكم الابتدائي أنه لم يدفع بأن المكان الذي قاد فيه المتهم الأول المركبة لا يعتبر طريقاً عاماً وفقاً لمفهوم قانون المرور، ولم يثره إلا في مذكرة أسباب طعنه بالنقض، الأمر الذي يجعل نعيه في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن شرط المصلحة من مقومات قبول الطعن، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن بأن مصادرة المركبة لا سند لها من الواقع والقانون، لأنها من أملاك شركة "تكفن" التركية وليست من أملاكه أو أملاك المتهم الأول وهو قول من المحكمة مؤداه أن المصادرة تتعلق باتهام المتهم الأول الذي لم يستأنف ولا صلة لها بالطاعن، وهو ما يصادف صحيح القانون لأنه لا مصلحة للطاعن وراء إثارته لهذا الدفع، وقد كفل القانون لغير المتهمين الطريق القانوني الذي يسلكونه لإثبات ملكتهم للأشياء محل الجريمة وبالتالي محل المصادرة وكيفية استرجاعها، ومن ثم، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعي به على الحكم المطعون فيه بشأن قضائه بمصادرة المركبة الآلية المسموح بقيادتها بدون ترخيص، بما يكون معه هذا النعي في غير محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/2014 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول 1436 هـ، الموافق 2015/01/20 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: رجب أبوراوي عقيل،

محمد عبد اللطيف يوسف.

وبحضور المحامي العام بنياية النقض، الأستاذ: علي رمضان الصغير،

ومسجل الدائرة: السيد سليم الهادي شقاقة.

عقوبة - تبريرها وفق
المادتين 27، 28 عقوبات
وكذلك تبرير إيقاف
تنفيذ العقوبة وفق
المادة 112 / 113
عقوبات - لا يغني أحدها
عن الآخر - وجوب
التبريرين معاً - أساس
ذلك.

من المقرر أنه من واجب المحكمة عند
توقيعها العقوبة المقضي بها على المتهم أن تفصح
عن المبررات التي استندت إليها في تقدير العقوبة
تطبيقاً للمادتين 27، 28 عقوبات، لتكون محل
رقابة للوقوف على مدى حسن استخدامها بما
يحقق سلامة التقدير وعدالته من عدمه. كما
أنه من واجب المحكمة أن تبين في الحكم أسباب
إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر بإيقافها، فلا
يغني أحد الأمرين عن الآخر، بل يجب أن يتضح
من الحكم تبرير الأمرين معاً، وإلا كان قاصراً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نياية النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أنه بتاريخ 2010/4/20م، بدائرة مركز شرطة البريقة:

اختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وذلك بأن سرق هاتف نقال المجني عليه من داخل سيارته الميّن وصفاً وقيمةً بالمحضر، حالة كون المتهم عائداً.

حصل على نفع غير مشروع لنفسه إضراراً بآخرين، بالتصرف في مال منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه، وذلك بأن استعمل الهاتف الذي سرقه لصالح نفسه على النحو الميّن بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة من محكمة البريقة الجزئية معاقبته بمقتضى المواد: 444، 461، 96، 97 من قانون العقوبات، والمحكمة قضت في الدعوى حضورياً بإدانة المتهم عن التهمة الأولى ومعاقبته عنها بالحبس مع الشغل والنفاد لمدة أربعة أشهر وبلا مصاريف جنائية، وبراءته من التهمة الثانية.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم، ومحكمة اجدابيا الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة قضت في هذا الاستئناف حضورياً بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفض وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصاريف، وأمرت بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات من تاريخه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010-06-09م، وبتاريخ 2010-06-26م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن عليه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته، وأودع بذات التاريخ ولدى ذات الجهة مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً وجزئياً وتصحيحه طبقاً للمادتين 386 إجراءات جنائية و25 من قانون المحكمة العليا.

عرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية حيث قررت بجلستها المؤرخة في 2014/4/22م إحالته على هذه الدائرة.

حدد لنظر الطعن جلسة 2014/12/16م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت المرافعة الشفوية، وتمسكت نيابة النقض بما جاء بمذكرتها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي رغم أن هذا الحكم قضى بمعاقبة الطاعن عن جريمة السرقة المسندة إليه، وعاقبه عنها بالحبس مع الشغل والنفاز مدة أربعة أشهر دون أن يبرر هذه العقوبة، واقتصر الحكم المطعون فيه في أسبابه على إيراد مبررات إيقاف تنفيذ هذه العقوبة دون أن يعنى بتبريرها مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده عن جريمة السرقة المسندة إليه، وعاقبه عنها بالحبس مع الشغل والنفاز مدة أربعة أشهر، وذلك بقوله: "وحيث إن تهمة الاختلاس ثابتة في حق المتهم طبقاً لمواد الاتهام بكامل أركانها القانونية، والمحكمة تدينه عنها عملاً بالمادة 2/277 إجراءات جنائية، استناداً إلى أقوال المجني عليه التي تطمئن إليها المحكمة من أنه قام "بالرن" على الجهاز فوجده مع المتهم، وأقوال المتهم أن الجهاز لديه وأعطاه له المجني عليه، وتقرر المحكمة العقاب المناسب الوارد بالمنطوق...".

وجاء بأسباب الحكم المطعون فيه، في سبيل تأييده قضاء الحكم الابتدائي قوله: "والمحكمة تبين لها أن الحكم المستأنف قد طابق صحيح القانون، ومن ثم يكون في محله للأسباب التي بني عليها، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها مكملة لأسباب حكمها، وحيث إن هذه المحكمة قد رأت من ظروف الدعوى وملايساتها والضرر الناتج عنها عدم وجود سوابق جنائية لدى المتهم لصغر سنه وتنازل المجني عليه عن الشكوى، وكل ذلك تضعه المحكمة في اعتبارها، وتستعمل نصي المادتين 112، 113 من قانون العقوبات، وتأمّر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ...".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من واجب المحكمة عند توقيعها العقوبة المقضي بها على المتهم أن تفصح عن المبررات التي استندت إليها في تقدير العقوبة تطبيقاً للمادتين 27، 28 عقوبات، لتكون محل رقابة للوقوف على مدى حسن استخدامها بما يحقق سلامة التقدير وعدالته من عدمه. كما أنه من واجب المحكمة أن تبين في الحكم أسباب إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر بإيقافها، فلا يغني أحد الأمرين عن الآخر، بل يجب أن يتضح من الحكم تبرير الأمرين معاً، وإلا كان قاصراً، وكان يبين من الحكم المطعون فيه، وعلى نحو ما سلف بيانه، أنه أيد الحكم المستأنف وأحال على أسبابه، وكان هذا الأخير لم يتعرض لمبررات تقدير العقوبة التي أوقعها على المطعون ضده رغم أنه عاقبه بعقوبة تزيد عن الحد الأدنى لعقوبة مادة الاتهام، وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على بيان أسباب إيقاف تنفيذ العقوبة، ولم يستظهر مبررات تقديرها على نحو يمكن معه الوقوف على مدى حسن استخدام العقوبة وسلامة تقديرها، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه مع الإعادة دون الحاجة لمناقشة المنعى الآخر من منعي الطاعنة على الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة اجدابيا الابتدائية، دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة، لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/1909ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 6 ربيع الآخر 1436هـ، الموافق 27/1/2015م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،

وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،

علي جمعة البوعيشي.

وبحضور المحامي العام نيابة النقص، الأستاذ: محمد مروان،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض حق

شخصي للمحكوم عليه، وليس لأحد غيره أن

يباشره نيابة عنه إلا بتوكيل خاص أو عام ينص

فيه على تخويله هذا الحق، فإن قام به أحد غيره

دون أن يكون موكلاً في ذلك من المحكوم عليه،

يكون الطعن قد قرر به من غير ذي صفة، ويترب

على ذلك أن من يقرر بالطعن بالنقض نيابة عن

المحكوم عليه كي يكون مقبولاً أن يكون مستنداً

في القيام بذلك إلى توكيل ينص فيه على هذا

الحق صادر له من المحكوم عليه قبل مباشرته

لهذا الحق.

تقرير الطعن بالنقض -

حق شخصي للمحكوم

عليه - يقوم به بنفسه أو

توكيل الغير توكيلاً

خاصاً - سبب ذلك.

توكيل المحامي المقرر-
خلوه من التاريخ - أو
عدم ثبوت إرفاقه عند
التقرير - يبطله .

لما كان التوكيل الصادر إلى المحامي المقرر
بالطعن من المحكوم عليه ليقرر بالطعن نيابة
عنه خالياً من التاريخ، وليس به ولا بالأوراق ما
يفيد إرفاقه أو وجوده بها عند مباشرته لحق
التقرير بالطعن بالنقض، وهو ما لا يمكن معه
الجزم بأنه قد صدر له من المحكوم عليه قبل
قيامه بالتقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه، الأمر
الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن
للتقرير به من غير صفة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 8. 1. 2010 م، بدائرة مركز
شرطة مصراته:

حاز وأحرز وشرب خمرًا، وذلك بأن تناول سائلًا مسكرًا، وقد تم ضبطه في
حالة سكر ظاهر، وثبت ذلك بنتيجة نسبة الكحول في عينة الدم المأخوذة منه،
والتي جاءت بنسبة 0.10%، وعلى النحو الوارد بالأوراق.

وقدمته إلى غرفة الاتهام بمحكمة مصراته الابتدائية، وطلبت منها إحالته
إلى محكمة استئناف مصراته، دائرة الجنايات، لمحاكمته عما نسب إليه
بمقتضي المواد 1، 1 مكرر، 2، 1/4 بند 1 من القانون رقم 4 لسنة 1423 بشأن
تحريم الخمر والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1425 م، والمادتين 169، 96 من
قانون العقوبات.

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى، وقضت فيها حضورياً بمعاقبته
بالسجن لمدة ثمانية عشر شهرًا وتغريمه ألف دينار عما نسب إليه، وبلا
مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 21.3.2010م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 19.5.2010م قرر المحامي (...) لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته الطعن في الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه، ومرفق بالأوراق توكيل عرفي صادر له منه يخوله هذا الحق، وهو غير مؤرخ، وليس به أو بالأوراق ما يفيد تاريخ إرفاقه بأوراق الطعن، كما أودع ذات المحامي لدى ذات القلم وبنفس التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

ونيابة النقض أودعت مذكرة برأيها خلصت فيه إلى عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذي صفة لخلو التوكيل من التاريخ، وإذا ما رأت المحكمة غير ذلك، فقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وعرض الطعن على الدائرة الجنائية المختصة بفحصه، والتي بعد أن قامت بذلك قررت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة للفصل فيه.

ومن بعد فقد حددت جلسة 30.12.2014م لنظره، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إنه من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه، وليس لأحد غيره أن يباشره نيابة عنه إلا بتوكيل خاص أو عام ينص فيه على تخويله هذا الحق، فإن قام به أحد غيره دون أن يكون موكلاً في ذلك من المحكوم عليه، يكون الطعن قد قرر به من غير ذي صفة، ويترتب على ذلك أن من يقرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه كي يكون مقبولاً أن يكون مستنداً في القيام بذلك إلى توكيل ينص فيه على هذا الحق صادر له من المحكوم عليه قبل مباشرته لهذا الحق، ولما كان ذلك، وكان التوكيل الصادر إلى المحامي المقرر بالطعن من المحكوم عليه ليقرر بالطعن نيابة عنه خالياً من التاريخ، وليس به ولا بالأوراق ما يفيد إرفاقه أو وجوده بها عند مباشرته لحق التقرير بالطعن بالنقض، وهو ما لا يمكن معه الجزم بأنه قد صدر له من

المحكوم عليه قبل قيامه بالتقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير صفه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذي صفة.

طعن جنائي رقم 61/361ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 6 ربيع الآخر 1436هـ، الموافق 2015/1/27م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،

وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،

علي جمعة البوعيشي.

وبحضور المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: محمد مروان،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

من المقرر أنه إذا انغلق باب الطعن بالاستئناف انغلق باب الطعن بالنقض، وحيث إن محكمة أول درجة حكمت ببراءته مما نسب إليه، وإن النيابة العامة لم تستأنف الحكم المذكور، ومحكمة ثاني درجة قضت في استئناف المحكوم عليه (المطعون ضده الأول) فقط مما يكون معه الطعن بالنقض في مواجهة المطعون ضده الثاني غير جائز.

طعن بالنقض - إذا انغلق باب الطعن بالاستئناف - انغلق باب الطعن بالنقض - أساس ذلك.

إن مقتضى المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية أن على المحكمة الاستئنافية أن تقوم باستيفاء ما تراه من نقص في التحقيقات، ولا يجوز لها أن تقضي عند مجرد بيان أوجه القصور فيها وتركن إليه وتجعله سبباً للبراءة، لأن القصور في التحقيقات لا يصلح دليلاً عليها، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد أسست قضاءها بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة

محكمة استئنافية - من واجبها استيفاء ما نقص من تحقيقات - مخالفة ذلك - قصور.

المطعون ضده على ما رأته من قصور في تقرير
الخبرة المرفق بالأوراق لعدم تحديده أياً من
اللوحتين الجويتين المعتمدة من قبل مصلحة
التخطيط العمراني، وكان من الواجب عليها
وقد رأت الفصل في الدعوى أن تقوم من جانبها
باستيفاء هذا النقص بنقد خبير لإجراء المعاينة
والاطلاع على الخرائط اللازمة وصولاً لحقيقة
الأمر من خلالها، وهي إذ لم تفعل، فإن حكمها
يكون قائماً على أساس قاصر، الأمر الذي
يستوجب نقضه مع الإعادة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقص، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 28-2-2010م، بدائرة
مركز شرطة ترهونة:

1. قاما بالبناء بالمخالفة للمخطط والشروط التي تضعها اللوائح المنظمة
لذلك، وذلك بأن قاما ببناء سياج (سور) متجاوز المخطط العام المعتمد من
التخطيط العمراني، وعلى النحو المثبت بالأوراق.

2. هاجما أطيان الغير بقصد احتلالها بدون وجه حق، وذلك بأن قاما ببناء
سياج في أرض المجني عليهم (...)، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من محكمة ترهونة الجزئية، دائرة الجناح والمخالفات، معاقبتهم
بمقتضى المواد 2/24، 32 من القانون رقم 3 لسنة 1396 و.ر بشأن التخطيط
العمراني، 1/455 من قانون العقوبات، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة
المتهم الثاني وإدانة المتهم الأول ومعاقبته بتغريمه ألفاً ومئة دينار عن التهمتين
المسندتين إليه، وألزمته بإزالة الآثار المترتبة على البناء المخالف على نفقته
الخاصة، ورفضت الدعوى المدنية التي أقامها المتهم الأول في مواجهة اللجنة
الشعبية العامة للمرافق، وألزمته بمصاريف رفعها، فاستأنف المحكوم عليه

الحكم الصادر ضده، ومحكمة ترهونة الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، قضت حضورياً اعتبارياً للمستأنف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءة المستأنف مما نسب إليه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 10-4-2013م، وبتاريخ: 29-5-2013م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

أودعت نيابة النقض مذكرة خلصت في ختامها إلى الرأي القانوني بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

عرض الملف على دائرة فحص الطعون الجنائية التي قررت إحالة الطعن على الدائرة المختصة.

حددت لنظر الطعن جلسة بتاريخ 30-12-2014م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إنه عن الطعن في مواجهة المطعون ضده الثاني (...)، فإنه يبين من الوقائع السالف بياؤها أن محكمة أول درجة حكمت ببراءته مما نسب إليه، وأن النيابة العامة لم تستأنف الحكم المذكور، ومحكمة ثاني درجة قضت في استئناف المحكوم عليه (المطعون ضده الأول) فقط، مما يكون معه الطعن بالنقض في مواجهة المطعون ضده الثاني غير جائز لما هو مقرر أنه إذا انغلق باب الطعن بالاستئناف انغلق باب الطعن بالنقض، الأمر الذي يستوجب القضاء بعدم جواز الطعن في مواجهة المذكور، ودون حاجة لمناقشة ما عدا ذلك.

وحيث إن الطعن في مواجهة المطعون ضده الأول استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وترى ذلك في أن الحكم أسس قضاءه بالبراءة على أن تقرير الخبرة المعروض في الدعوى أثبت وجود لوحتين جويتين لمخطط المنطقة ويوجد اختلاف في الأطوال بين اللوحتين، ولم يبين التقرير أياً من اللوحتين التي تم اعتمادها من قبل التخطيط العمراني، مما أتهم على المحكمة وجعلها تقضي ببراءة المتهم، وكان هذا الذي أسس عليه الحكم قضاءه بالبراءة أساساً غير سليم، إذ كان على المحكمة أن تستوفي بنفسها التحقيقات اللازمة لمعرفة المخطط المعتمد من الجهة المختصة، وهي إذ لم تستوف ذلك وقضت بالبراءة، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف، وقضى ببراءة المطعون ضده على سند من القول: "من خلال الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه، فإنه يبين لهذه المحكمة أن الحكم لم يوافق صحيح القانون، ذلك أنه أسس حكمه بالإدانة في حق المتهم على تقرير الخبرة الذي يحمل رقم 348-88-2010 الصادر عن مصلحة التسجيل العقاري ترهونة، واعتبره دليل إدانة في حق المتهم وبالاطلاع على التقرير، وهو مرفق بأوراق الدعوى نجد أنه أثبت فيه بأنه (ثم الخروج للقطعة رقم (9) لوحة جوية رقم (5) حسب المخطط، واتضح أن عرضها 12 متر من جهة الشمال، وأن البناء تم بعرض 15.80م، حيث إنه 5.80 متر داخل القطعة رقم (8) مع ملاحظة أنه يوجد عدد لوحتين جوية لتقسيم شرق المعسكر، وأنه يوجد اختلاف في الأطوال بين اللوحتين)، وكما هو ثابت بالتقرير المشار إليه سالفاً والمرفق بأوراق الدعوى، ولم يتم الإشارة في التقرير أي من اللوحتين معتمدة من قبل التخطيط العمراني، كما أنه لم يحدد الاختلاف في الأطوال الذي أشار إليه، وبالتالي لم يوضح أياً من اللوحتين معتمدة، الأمر الذي يجعل هذا التقرير محل شك، ولا يصلح دليل لإدانة المتهم عما نسب إليه". لما كان ذلك، وكان مقتضى المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية أن على المحكمة الاستئنافية أن تقوم باستيفاء ما تراه من نقص في التحقيقات، ولا يجوز لها أن تقضي عند مجرد بيان أوجه القصور فيها وتركها إليه وتجعله سبباً للبراءة، لأن القصور في التحقيقات لا يصلح دليلاً عليها، وكانت المحكمة المطعون في حكمها وعلى نحو ما سلف قد أسست قضاءها بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده على ما رآته من قصور في تقرير الخبرة المرفق بالأوراق لعدم تحديده أياً من اللوحتين الجويتين المعتمدة من قبل مصلحة التخطيط

العمراني، وكان من الواجب عليها وقد رأت الفصل في الدعوى أن تقوم من جانبها باستيفاء هذا النقص بنذب خير لإجراء المعاينة والاطلاع على الخرائط اللازمة وصولاً لتحقيق الأمر من خلالها، وهي إذ لم تفعل، فإن حكمها يكون قائماً على أساس قاصر، الأمر الذي يستوجب نقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن في مواجهة المطعون ضده الثاني، وبقبول الطعن في مواجهة المطعون ضده الأول شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى بشأنه إلى محكمة ترهونة الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/2472 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 6 جمادى الأولى 1436هـ،
الموافق 2015/2/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،

وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،

علي جمعة البوعيشي.

وبحضور المحامي العام بنيابة النقص، الأستاذ: موسى الشتيوي النايض،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

ليس بل لازم لحصول الأذى الشخصي
بالإنسان وثبوت ذلك أن تكون هناك علامات
ظاهرة تدل عليه كالخدوش والجروح والكدمات
وغيرها، بل من الجائز حصوله دون وجود
علامات ظاهرة تنبئ عنه، وتدل عليه كما في
حالة حصول نزف داخلي بجسم الإنسان إثر
الاعتداء عليه بضربة أو ضربات دون أن تترك
آثاراً خارجية تدل على حصول الضرب والأذى
وتنبئ عنه، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون
فيه قد اشترط لحصول الأذى الشخصي أن
يكون مقترناً بأمارات خارجية تدل عليه، ورتب
على عدم وجود تلك الأمارات الخارجية التي تدل
على حصول الأذى بالمجني عليها أن ما أتاه
المطعون ضده هو ضرب تأديبي وليس ضرباً
جنائياً يؤخذ عليه وفقاً لنصوص القانون
الجنائي، فإنه يكون معيباً بما نعتة عليه النيابة

إيذاء شخصي - لا
يشترط لقيام جريمة
الإيذاء وجود علامات
ظاهرة - اشتراط ذلك في
الحكم - قصور.

الطاعة في هذا الشأن، مما يتعين معه القضاء
بنقضه مع الإعادة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 19-11-2009م، بدائرة
مركز شرطة ترهونة:

بوصفه مدرّساً بمدرسة الشرشارة، استعمل وسائل الإصلاص والتربية
استعمالاً غير مشروع على من هو خاضع لسلطته وعهد به إليه لتربيته وتثقيفه،
وذلك بأن قام بالاعتداء بالضرب بواسطة (عصا) على المجني عليها (...)، فألحق
بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي.

وقدمته إلى محكمة ترهونة الجزئية، دائرة الجنج والمخالفات، لمحاكمته
عما نسب إليه بمقتضي المادة 2/379 من قانون العقوبات، والمحكمة المذكورة
نظرت الدعوى، وقضت فيها حضورياً بمعاقبته بتغريمه ثلاثين ديناراً عما نسب
إليه وبلا مصاريف جنائية. وباستئناف هذا الحكم من قبل المحكوم عليه ومن
النيابة العامة قضت محكمة ترهونة الابتدائية، دائرة الجنج والمخالفات
المستأنفة، حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما نسب إليه. وهذا هو الحكم المطعون
فيه.

الإجراءات

بتاريخ 11.4.2010م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 9.6.2010م
حضر إلى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم أحد أعضاء النيابة العامة وقرر
لديه الطعن في الحكم بطريق النقض، كما أودع لديه بذات التاريخ مذكرة
بأسباب الطعن موقعة منه.

ونياية النقض أودعت مذكرة برأيها القانوني، خلصت فيه إلى قبول الطعن
شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وعرض الطعن على الدائرة الجنائية المختصة بفحصه، والتي بعد أن قامت بذلك قررت إحالته إلى هذه الدائرة للفصل فيه.

حددت جلسة 2015.1.27 م لنظر الطعن، وفيها نظر، حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حُجِزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وحاصل ذلك أنه استند في قضاء البراءة على أن الفعل المسند للمتهم والذي قام به لا يزيد على كونه ضرباً تأديبياً وليس جنائياً، حيث لم يتجاوز به المتهم وظيفته التي مكّنه فيها القانون من مشروعية استعمال وسائل التهذيب والإصلاح والتعليم وفق طرق التدريس في سبيل إجبار المجني عليها على الاهتمام بالمادة المختص بها المتهم، وذلك لانعدام التضايف بين ما وقع إثباته في التقرير الطبي من جهة المجني عليها، حيث استقر الرأي الطبي على عدم وجود أمارات ظاهرة للألم الذي وصفته المجني عليها وحددت مكانه باليد اليسرى والرسغ، غير أن الطبيب لم يثبت وجود إصابات بها، وأنه أمام ما تدعيه قرر منحها يوماً طيباً مرضياً، وهو بهذا الوصف لا يمكن الاعتداد به في تطبيقات الأحكام الجنائية لأن النصوص العقابية المحددة لجرائم الأذى استوجبت وجود أمارات للأذى من جروح وخدوش وكدمات... إلخ،، وحيث إن هذا الفهم من الحكم الطعين غير صحيح، ذلك أن المرض الذي يستلزم الراحة الطبية لا يشترط فيه وجود خدش أو كدمات أو جروح، بل هو كل اعتلال للصحة، ومتى ثبت منح المجني عليها راحة طبية لمدة يوم واحد، فإنه بذلك تحقق ثبوت إيذاؤها إيذاء شخصياً تتحقق به الجريمة المسندة إليها، وانتهت النيابة الطاعنة إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه ألغى الحكم المستأنف القاضي بإدانة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه، وقضى ببراءته منها مؤسساً قضاءه على ما مفاده أن الفعل الذي أتاه المتهم هو ضرب تأديبي وليس ضرباً جنائياً، لأنه لم يتجاوز في ذلك ما مكّنه منه القانون من مشروعية استعمال وسائل التهذيب والإصلاح والتعليم وفق طرق التدريس في سبيل إجبار

المجني عليها على الاهتمام بالمادة المختص بها المتهم، حيث ينعدم التضافر بين ما وقع إثباته في التقرير الطبي من جهة المجني عليها حيث استقر الرأي الطبي على عدم وجود أمارات ظاهرة للألم الذي وصفته وحددت مكانه باليد اليسرى والرسغ، وهو المكان الذي لم يثبت الطبيب وجود إصابات به، وأنه أمام ما تدعيه تقرر منحها راحة طبية ليوم واحد، ولذلك لا يمكن الاعتداد به في تطبيقات الأحكام الجنائية لأن النصوص العقابية المحددة لجرائم الأذى استوجبت وجود أمارات للأذى الشخصي من جروح وخدوش وكدمات.

لما كان ذلك، وكان المستفاد مما عول عليه الحكم في قضاء البراءة أنه نفي حصول الأذى الشخصي بالمجني عليها لعدم وجود علامات ظاهرة تدل عليه من جروح وخدوش وكدمات وغيرها، وأن منحها راحة طبية لمدة يوم واحد إنما كان بسبب ما تدعيه من لحوق الأذى بها، ورتب على ذلك أن الفعل الذي قام به المتهم وهو ضرب المجني عليها إنما هو ضرب تأديبي خوله له القانون في سبيل تأديبها وإصلاحها وتعليمها، وليس ضرباً جنائياً يؤاخذ عليه المتهم، وكان هذا المستفاد من الحكم يجعله مخطئاً في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله أدى به إلى إعايقته بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه ليس بلازم لحصول الأذى الشخصي بالإنسان وثبوت ذلك أن تكون هناك علامات ظاهرة تدل عليه كالخدوش والجروح والكدمات وغيرها، بل من الجائز حصوله دون وجود علامات ظاهرة تنبئ عنه وتدل عليه، كما في حالة حصول نزف داخلي بجسم الإنسان إثر الاعتداء عليه بضربة أو ضربات دون أن تترك آثاراً خارجية تدل على حصول الضرب والأذى وتنبئ عنه، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط لحصول الأذى الشخصي أن يكون مقترناً بأمارات خارجية تدل عليه، ورتب على عدم وجود تلك الإمارات الخارجية التي تدل على حصول الأذى بالمجني عليها أن ما أتاه المطعون ضده هو ضرب تأديبي وليس ضرباً جنائياً يؤاخذ عليه وفقاً لنصوص القانون الجنائي، فإنه يكون معيباً بما نعتة عليه النيابة الطاعنة في هذا الشأن، مما يتعين معه القضاء بنقضه مع الإعادة ودونما حاجة لإيراد ومناقشة باقي مناعي النيابة الطاعنة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة ترهونة الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 56/452ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 6 جمادى الأولى 1436هـ،
الموافق 2015/2/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،
وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،
علي جمعة البوعيشي.
وبحضور المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: موسى الشتيوي النايض،
ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

وحيث إنه وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 2013م، فإنه يشترط لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية، وأن يكون المتهم من الخاضعين لأحكام ذات القانون من العسكريين النظاميين الذين لهم رتب عسكرية، أو من الأسرى العسكريين النظاميين بشرط ألا يكون قد ساهم معهم مدني في ارتكاب الجريمة. كما يترتب على هذا القانون كذلك إلغاء القانون رقم 8 لسنة 1375و.ر (2008م) بتعديل حكم في قانون الإجراءات العسكرية والذي استندت إليه النيابة العامة الطاعنة في نعيها على الحكم المطعون فيه.

محاكم عسكرية -
اختصاصها - جرائم
قانون العقوبات
العسكرية - من
الخاضعين لأحكامهم -
عدم مساهمة مدني -
أساس ذلك.

إجراءات جنائية - تسري
بأثر فوري - منها قواعد
الاختصاص.

لما كانت قواعد قانون الإجراءات الجنائية
ومنها قواعد الاختصاص المتعلقة بتعديله أو
نقله إلى جهة أخرى تسري بأثر فوري منذ تاريخ
نفاذها، وكان القانون رقم 11 لسنة 2013م
المشار إليه آنفاً قد أصبح نافذاً وواجب التطبيق
منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 28.
5. 2013م، ومن ثم تكون أحكامه واجبة
التطبيق على النعي محل البحث.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم بتاريخ سابق على 21. 7.
2008م، فرع جهاز الأمن الداخلي البطنان:

حازوا وأحرزوا مفرقات بقصد الإتيان في غير الأحوال المصرح بها قانوناً،
وذلك بأن قاموا ببيع متفجرات لأحد أفراد المكافحة، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة طبرق الابتدائية إحالة الأوراق إلى
محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 7 لسنة
1981م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات، والغرفة قررت ذلك،
ومحكمة استئناف الجبل الأخضر، دائرة الجنايات، نظرت الدعوى وقضت فيها
حضورياً ببراءة المتهمين مما نسب إليهم. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 12. 11. 2008م، وبتاريخ 5. 1. 2009م
قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب
المحكمة التي أصدرته، كما أودع بتاريخ 10. 1. 2009م لدى ذات القلم مذكرة
بأسباب الطعن موقعة منه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

ونظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن في جلستها بتاريخ 25. 2. 2014 م، وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة.

وحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة 27. 1. 2015 م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى كافة المقررة له قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الثابت من خلال التقرير الفني المعد بتاريخ 13. 7. 2008 م "ملاحظة لا وجود لهذا التقرير أو صورة منه بالأوراق." أن الحقائق المحالة للخبرة عبارة عن ألغام ضد الآليات صنع بلجيكي نوع بي. أم. بي تحتوي كل حقيبة على 6 كيلوجرام من مادة تي. إن. تي. شديدة الانفجار، وبسبب نزع الكبسولة منها فهي غير جاهزة للانفجار. وحيث إن الجهة الوحيدة التي تملك مثل هذه الألغام هي القوات المسلحة، وكان قد أضيفت فقرة جديدة للمادة 45 من قانون الإجراءات العسكرية بموجب القانون رقم 8 لسنة 1375 و. ر نصت على أنه "كما تختص محاكم الشعب المسلح بالفصل في الجرائم التالية أيّاً كان مرتكبها: 1. الجرائم التي تقع اعتداء على ممتلكات وأموال ومستندات الشعب المسلح...". ومقتضى ذلك أن الاختصاص بمحاكمة المطعون ضدهم عن التهمة المسندة إليهم ينعقد للقضاء العسكري، وإذ قضت المحكمة المطعون في حكمها في الدعوى الماثلة، فإنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي للمحاكم الذي يعد من النظام العام مما لا يجوز مخالفته ويجعل حكمها موصوماً بالبطلان، متعين النقض.

وخلصت النيابة العامة الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه.

لما كان ذلك، وكان قد صدر بعد التقرير بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه، وقبل نظره القانون رقم 11 لسنة 2013م بشأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية، ونص في المادة الأولى منه على سريان قانون العقوبات العسكرية على العسكريين النظاميين الذين لهم رتب عسكرية وكذلك الأسرى من العسكريين النظاميين، ونص في المادة الثانية على أن المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون له، ونص في المادة الرابعة على اختصاص المحاكم العادية بمحاكمة العسكريين المساهمين مع مدني، ونص في المادة الخامسة على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه. كما نصت المادة السادسة على أن العمل به يكون منذ تاريخ نشره. وحيث إنه وفقاً لهذا القانون، فإنه يشترط لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية، وأن يكون المتهم من الخاضعين لأحكام ذات القانون من العسكريين النظاميين الذين لهم رتب عسكرية أو من الأسرى العسكريين النظاميين بشرط ألا يكون قد ساهم معهم مدني في ارتكاب الجريمة. كما يترتب على هذا القانون كذلك إلغاء القانون رقم 8 لسنة 1375 و. ر. (2008م) بتعديل حكم في قانون الإجراءات العسكرية والذي استندت إليه النيابة العامة الطاعنة في نعيمها على الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكانت قواعد قانون الإجراءات الجنائية، ومنها قواعد الاختصاص المتعلقة بتعديله أو نقله إلى جهة أخرى، تسري بأثر فوري منذ تاريخ نفاذها، وكان القانون رقم 11 لسنة 2013م المشار إليه أنفاً قد أصبح نافذاً وواجب التطبيق منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 28.5.2013م، ومن ثم تكون أحكامه واجبة التطبيق على النعي محل البحث.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجريمة محل الدعوى خاضعة لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1981م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات، وأن المطعون ضدهما الأول والثاني ليسا من العسكريين بل هما مدنيان، كما أن المطعون ضده الثالث وإن كان عسكرياً إلا أنه ساهم في ارتكاب الجريمة مع الأول والثاني، وهما مدنيان، وهو ما تنحسر به عنهم ولاية المحاكم العسكرية بمحاكمتهم وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 2013م بشأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية والذي هو واجب التطبيق من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالتاريخ المشار إليه أنفاً، مما يضحى معه بعد ذلك نعي النيابة

العامّة الطاعنة على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون لمخالفته
قواعد الاختصاص الولائي للمحاكم غير ذي جدوى، ويتعين معه القضاء برفض
الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/1914ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1436هـ،
الموافق 2015/2/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: رجب أبوراوي عقيل،

محمد عبد اللطيف يوسف.

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض، الأستاذ: محمد أبوعجيلة دياب،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

إن الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها بالنقض استقلالاً هي تلك التي تتعلق بالاختصاص فيها بولاية المحكمة، حيث يكون في هذه الحالة مانعاً من السير في الدعوى، أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص المكاني، فإنه لا يترتب عليها غير نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولا تعد مانعة من السير فيها، وبالتالي فلا يجوز الطعن فيها بالنقض، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً لمعيار الاختصاص المبين بالمادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية، حالة كون المتهم يقيم بمدينة طرابلس، وهو مكان وقوع الجريمة وضبط المتهم، وهو ما يجعل محكمة ذلك المكان هي المختصة بنظر الدعوى، ويكون معه هذا الحكم لا يتعلق بالاختصاص الولائي للمحكمة

طعن بالنقض - لا يجوز في الأحكام غير الفاصلة في الموضوع - إلا في الأحكام المانعة للسير في الدعوى - الحكم بعدم الاختصاص المكاني لا يمنع السير في الدعوى - الطعن فيه بالنقض غير جائز - أساس ذلك.

مصدرته، ولا ينبغي عليه منع السير في الدعوى،
ويكون الطعن عليه بالنقض غير جائز.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، والمدولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه في 2008/2/16م، بدائرة مركز
شرطة المحجوب.

استعمل وثيقة رسمية مزورة دون أن يشترك في تزويرها مع علمه بها، بأن
استعمل كتيب المركبة نوع هونداي سيفك المزور وقدمه إلى عدة بوابات أمنية
مع علمه بأنه مزور دون أن يشترك في تزويره على النحو المبين بالأوراق.

وقدمته لغرفة الاتهام بمحكمة مصراته الابتدائية لإحالاته إلى المحكمة
المختصة لعقابه وفق المادة 347 عقوبات، والغرفة قررت ذلك.

نظرت محكمة استئناف مصراته، دائرة الجنايات، الدعوى وحكمت
حضورياً بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المدون أعلاه بتاريخ 2010/4/17م، وبتاريخ 2010/6/8م قرر
عضو النيابة العامة المختص بالطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة
مصدرته، وبذات التاريخ ولدى ذات القلم أودع مذكرة بأسباب طعنه موقعة
منه، كما أودعت نيابة النقض مذكرة رأت في ختامها قبول الطعن شكلاً، ورفضه
موضوعاً، وقد أحالت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن على هذه الدائرة
للفصل فيه.

حدد لنظر جلسة 2015.2.20م، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره،
وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر
الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

لما كان طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه قد انصب على الخطأ في تطبيق القانون قائلة: إن قضاء المحكمة المطعون فيه وهو الحكم بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى هو إجازة للطعن في قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام التي لم يصرح المشرع بالطعن فيها إلا في حالتي الأمر بالأمر وجه والإحالة إلى المحكمة الجزئية وفق نص المادتين 167، 168 إجراءات جنائية، أما غير هاتين الحاليتين، فإن الدفع أمام محكمة الجنايات بعدم اختصاصها هو طعن في أمر الإحالة، والحكم بقبول الدفع هو إلغاء لأمر الإحالة، وهذا غير صحيح، ويؤدى إلى نتيجة يأبأها المشرع وهي إعادة الدعوى إلى قضاء التحقيق بعد دخولها في حوزة المحكمة وهو ما لا يبيحه القانون ولا يمكن التسليم به، ومن ثم، فإن قضاء المحكمة بعدم اختصاصها مكانياً هو تخل منها عن نظر الدعوى مما يتعين معه نقضه مع الإعادة.

وحيث يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل وقائع الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات وما جرى في شأنها من تحقيقات، ومنها خلص إلى القول: "وحيث إن الاختصاص ينعقد طبقاً لنص المادة 190 إجراءات جنائية بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، وحيث إنه من خلال الاطلاع على الأوراق فقد تبين أن المتهم ضبط بمدينة طرابلس ببوابة صلاح الدين تنفيذاً لبرقية ومراسلة تتضمن رقم لوحة السيارة التي كان يقودها المتهم، ومن خلال تعميم هذه المراسلة فقد ضبطت بالمكان المذكور، وتبين بعد الاطلاع على مستنداتها أن استيقاف سائق المركبة المتهم لأن بها تزويراً في كتيها، ذلك أن رقم اللوحة وبعد البحث عنها بمكتب الترخيص تبين أنها مسجلة باسم والده، وضبط المتهم وهو يقودها، وباطلاع مأمور الضبط القضائي على حصول التزوير وأن المتهم قد استعمل وثيقة مزورة، وبالتالي، فإن وجود المركبة بمدينة مصراته والبلاغ عنها ليس بمناسبة استعمال المتهم لوثيقة مزورة دون أن يشترك في تزويرها، وكان البلاغ عنها بمناسبة إتهام مرافقيه حسب الثابت بالأوراق بجريمة سرقة الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة على فرض حصول الواقعة غير مختصة بنظرها باعتبار أن المتهم لا يقيم بمدينة مصراته، وأنه ضبط بمقر إقامته بطرابلس، وأن مكان وقوع الجريمة واستعمال الوثيقة المزورة تم بمدينة طرابلس، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى القضاء بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى وطبقاً للمنطوق".

لما كان ذلك، وكانت المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى، ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة". وحيث إن مفاد هذا النص على ما جرى به قضاء النقض أن الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها بالنقض استقلالاً هي تلك التي تتعلق بالاختصاص فيها بولاية المحكمة حيث يكون في هذه الحالة مانعاً من السير في الدعوى، أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص المكاني، فإنه لا يترتب عليها غير نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولا تعد مانعة من السير فيها، وبالتالي فلا يجوز الطعن فيها بالنقض، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً لمعيار الاختصاص المبين بالمادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية حالة كون المتهم يقيم بمدينة طرابلس، وهو مكان وقوع الجريمة وضبط المتهم، وفق ما سلف بيانه، وهو ما يجعل محكمة ذلك المكان هي المختصة بنظر الدعوى، ويكون معه هذا الحكم لا يتعلق بالاختصاص الولائي للمحكمة مصدرته، ولا ينبني عليه منع السير في الدعوى، ويكون الطعن عليه بالنقض غير جائز ويتعين القضاء وبذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

طعن جنائي رقم 57/1991ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 4 جمادى الآخر 1436هـ،
الموافق 2015/3/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،

وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،

علي جمعة البوعيشي.

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ: عبد العظيم محمد أبو

سعد،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

من المقرر أن إجراء التقرير بالطعن وإجراء

إيداع أسبابه يكونان وحدة إجرائية واحدة لا

يغني فيها أحدهما عن الآخر، فإذا لم يتخذ

أحدهما أصلاً، أو اتخذ بخلاف الشكل المقرر في

القانون، فقد الطعن مقومات قبوله شكلاً. ولما

كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض

في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه حتى

جلسة نظر الطعن، الأمر الذي يفقد طعنه

مقومات قبوله من حيث الشكل، ويتعين

القضاء بذلك.

طعن بالنقض - التقرير

به وإيداع أسبابه -

يشكلان وحدة واحدة -

تخلف أحدهما - بطلان

- أساس ذلك.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب

لسلامة الحكم الصادر بالإدانة بعقوبة الحد في

جريمة الحراية أن يدل على توافر الشروط

المحددة بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة المشار

إليها، وأن يكون تدليله على توافر تلك العناصر

عقوبة الحد في الحراية -

شروط تطبيقها -

التدليل اليقيني - تخلف

ذلك قصور.

والشروط في حق المحكوم عليه قائماً على وجه القطع واليقين وبأدلة سائغة، وإلا كان معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبب، وكان الحكم المطعون فيه، وكما يبين من أسبابه سالفه البيان، أنه ضمنها أن المتهم قد توافرت فيه الشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون رقم 1425/13 م بشأن إقامة حدي السرقة دون أن يبين ماهية تلك الشروط ويدلل على توافرها بشكل جازم ويقيني، ولا يغنيه عن ذلك ما أورده في ديباجة الحكم من اسم المتهم (...) وأنه من مواليد 1987 م طالما أنه لم يورد الدليل الذي استند عليه في إثبات تاريخ ميلاده ومضمون ذلك الدليل وما يستخلصه منه كي ينتهي إلى أنه قد بلغ الثامنة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة.

إن ما ورد في أسباب الحكم من اعتراف وصفه بأنه صريح وواضح والذي جاء فيه أنه لا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي، وأن ما يتحصل عليه من مثل هذه الجرائم يشترى به ملابس له، وأنه بحث عن عمل طرف الدولة ولم يتحصل عليه، لا يعد تدليلاً سائغاً وسليماً على أن المتهم عاقل، وأنه كان مختاراً وغير مضطر، إذ يحتمل ألا يكون عاقلاً وأنه كان مكرهاً على الفعل المسند إليه، وكان مضطراً لإتيانه، مما كان ينبغي على الحكم وقد رأى أن المحكوم عليه عاقل مختار وغير مضطر أن يدلل على ذلك بأدلة سائغة لها معينها بأوراق الدعوى، وتؤدي إلى أن المتهم كان عاقلاً ولم يكن مكرهاً على الفعل المكون لجريمة الحراية ولا مضطراً إليه، بل أتاه باختياره طواعية، ولم يكن مضطراً إليه ليدفع

شروط العقل والاختيار
وعدم الاضطراب -
شروط جوهرية يجب
التدليل عليها بوضوح -
تخلف ذلك قصور.

عن نفسه الهلاك الذي يهددها إن لم يرتكب الفعل. وحيث إنه لم يفعل واكتفى بإيراد ما سلف بيانه في شأن تدليله على توافر الشروط التي يتطلبها القانون لإقامة حد الحراية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (...) لأنه بتاريخ 11.1.2010م، بدائرة مركز شرطة مصراته:

1. استولى على مال الغير مغالبة باستعمال السلاح، بأن قام برفقة آخر (مؤجل اتهامه) بالاستيلاء على مبلغ عشرة دنانير من المجني عليه (...) بعد أن دخلا عليه الحجرة وأشهرا عليه السكين، حالة كونه عاقلاً أتم الثماني عشرة سنة ميلادية، مختاراً غير مضطر، وعلى النحو المبين بالأوراق.

2. استولى على مبلغ مالي قدره عشرة دنانير من المجني عليه سالف الذكر بطريق الإكراه، بأن دخل عليه الحجرة رفقة المؤجل اتهامه، وأشهر عليه السكين، وأخذ منه المبلغ المالي، حالة كون السرقة حصلت ليلاً وباستعمال السلاح، وعلى النحو المبين بالأوراق

وقدمته إلى غرفة الاتهام بمحكمة مصراته الابتدائية، وطلبت منها إحالته إلى محكمة استئناف مصراته، دائرة الجنايات، لمحاكمته عما نسب إليه بمقتضى المواد 4، 5، 8، 9 من القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية والمعدل بالقانونين رقمي 11/1428، 10/1369، وبالمادة 450/1، 3، 4 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بمعاقبته عما نسب إليه حداً بقطع يده اليميني ورجله اليسرى وبلا مصارييف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

بتاريخ 25.4.2010م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 28.4.2010م قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض أمام الضابط المختص بالسجن، ولم يودع أسباباً لطعنه حتى نظر الطعن.

ونياية النقض أودعت مذكرة برأيها القانوني، خلصت فيه إلى عدم قبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المعروض والإعادة.

والدائرة المختصة بفحص الطعون الجنائية فحصت الطعن وقررت إحالته إلى هذه الدائرة للفصل فيه.

ومن بعد حددت جلسة 24.2.2015م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نياية النقض برأيها السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث إنه شكل الطعن، فإنه لما كان من المقرر بنص المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية أن التقرير بالطعن بالنقض يجب أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، أو لدى ضابط السجن في خلال ستين يوماً من صدور الحكم، وأوجبت المادة 287 من ذات القانون أن يودع الطاعن أسباباً لطعنه، وكان من المقرر أن إجراء التقرير بالطعن وإجراء إيداع أسبابه يكونان وحدة إجرائية واحدة لا يغني فيها أحدهما عن الآخر، فإذا لم يتخذ أحدهما أصلاً أو اتخذ بخلاف الشكل المقرر في القانون، فقد الطعن مقومات قبوله شكلاً، ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه حتى جلسة نظر الطعن، الأمر الذي يفقد طعنه مقومات قبوله من حيث الشكل، ويتعين القضاء بذلك.

وحيث إن المادة 16 من القانون رقم 13 لسنة 1425م، بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة أوجبت عرض القضية الصادر فيها الحكم حضورياً بعقوبة القطع على المحكمة العليا ولو لم يقرر المحكوم عليه بالطعن بالنقض، وذلك لمراجعة الحكم والتحقق من أنه لم يبن على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وأنه لم يقع في إجراءات المحاكمة أو في الحكم بطلان أثر فيه، ومن ثم تعين قبول العرض، ومراجعة الحكم.

وحيث يبين من مطالعة الحكم المعروض أنه بعد أن أورد قرار الاتهام والإحالة والمواد القانونية التي طلبت سلطة الاتهام معاقبته بمقتضاها، وملخصاً لواقعة الدعوى، أورد تدليله على ثبوت جريمة الحراية في حق المتهم بقوله: "وحيث إن المحكمة وهي بحث ومناقشة الدليل الشرعي والذي نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر، فإن المتهم قد اعترف أمام النيابة العامة، وهي جهة التحقيق بأنه قد قام هو والمدعو (...) بالدخول إلى حجرة المجني عليه (...) وأن المدعو (...) هو من أشهر على المجني عليه السكين، أما هو فكان من أخذ العشرة دنائير من المجني عليه، وأن هذه الواقعة حصلت من شهر ماض، وأنه هو الآخر كان يحمل معه سكين أبو خوصة ولكن لم يشهره على المجني عليه، وإنما هو من أخذ النقود من المجني عليه، وأنه لا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي، وأن المبالغ التي يتحصل عليها من مثل هذه الجرائم يقوم بشراء ملابس له، وأنه بحث عن عمل طرف الدولة ولم يتحصل على عمل، وأنه قام بعدة جرائم من هذا النوع، وكما سبق بيان ذلك بالتفصيل في سرد المحكمة الوقائع.

وحيث إن هذا الاعتراف كان صريحاً وواضحاً ودون أي إكراه، وإن المتهم قد توافرت فيه الشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون رقم 13 لسنة 1425 م في شأن إقامة حدي السرقة والحراية، وبذلك تأكد لدى المحكمة بشكل قاطع ثبوت هذه التهمة في حق المتهم، الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بالمادة 2/277 إجراءات جنائية، ومن ثم معاقبته طبقاً للمواد 4، 5/ب، 8، 9 من القانون رقم 13 لسنة 1425 م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية وتعديلاته.

لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم 13 لسنة 1425 م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية وتعديلاته والتي جاءت تحت عنوان الأحكام الخاصة بحد الحراية، قد نصت على الشروط الواجب توافرها لإقامة الحد في جريمة الحراية، ومنها ما نصت عليه في الفقرة الثالثة، حيث اشترطت أن يكون الجاني عاقلاً أتم ثمان عشرة سنة ميلادية، مختاراً غير مضطر، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة بعقوبة الحد في جريمة الحراية أن يدل على توافر الشروط المحددة بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة المشار إليها، وأن يكون تدليله على توافر تلك العناصر والشروط في حق المحكوم عليه قائماً على وجه القطع واليقين وبأدلة سائغة، وإلا كان معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، وكان الحكم المطعون فيه وكما

يبين من أسبابه سالفه البيان أنه ضمنها أن المتهم قد توافرت فيه الشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون رقم 1425/13م بشأن إقامة حدي السرقة دون أن يبين ماهية تلك الشروط ويدلل على توافرها بشكل جازم ويقيني، ولا يغنيه عن ذلك ما أورده في ديباجة الحكم من اسم المتهم (...). وأنه من مواليد 1987م طالما أنه لم يورد الدليل الذي استند عليه في إثبات تاريخ ميلاده ومضمون ذلك الدليل، وما يستخلصه منه كي ينتهي إلى أنه قد بلغ الثامنة عشر سنة ميلادية وقت ارتكابه الجريمة، كما أن ما أورده في أسبابه من اعتراف له وصفه بأنه صريح وواضح والذي جاء فيه أنه لا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي، وأن ما يتحصل عليه من مثل هذه الجرائم يشتري به ملابس له، وأنه بحث عن عمل طرف الدولة ولم يتحصل عليه لا يعد تدليلاً سائغاً وسليماً على أن المتهم عاقلاً، وأنه كان مختاراً وغير مضطر، إذ يحتمل ألا يكون عاقلاً وأنه كان مكرهاً على الفعل المسند إليه، وكان مضطراً لإتيانه، مما كان ينبغي على الحكم، وقد رأى أن المحكوم عليه عاقلاً مختاراً وغير مضطر، أن يدل على ذلك بأدلة سائغة لها معيناها بأوراق الدعوى، وتؤدي إلى أن المتهم كان عاقلاً ولم يكن مكرهاً على الفعل المكون لجريمة الحراية ولا مضطراً إليه، بل أتاه باختياره طواعية، ولم يكن مضطراً إليه ليدفع عن نفسه الهلاك الذي يهددها إن لم يرتكب الفعل. وحيث إنه لم يفعل، واكتفى بإيراد ما سلف بيانه في شأن تدليله على توافر الشروط التي يتطلبها القانون لإقامة حد الحراية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وجاءت أسبابه معيبة بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقضه مع الإعادة ودونما حاجة للبحث عما قد يكون فيه من عيوب أخرى توجب ذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن المحكوم عليه شكلاً، وبقبول العرض، وبنقض الحكم المعروض، وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراته لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/2649ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 4 جمادى الآخر 1436هـ،
الموافق 2015/3/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،

وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،

علي جمعة البوعيشي.

وبحضور المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: عبد العظيم محمد أبوسعد،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

من المقرر أن المسؤولية المدنية تكون قائمة إذا ما ثبت حصول الواقعة سبب المطالبة بالتعويض، وأنه لا يحول دون قيامها وثبوتها في حق المدعى عليه (المتهم في الدعوى الجنائية) إلا إذا ثبت بحكم جنائي نهائي عدم قيامها وإسنادها إليه. وبناء على ذلك، فإن للمدعى بالحق المدني أن يطعن في الشق المدني القاضي برفض دعواه بكل طرق الطعن المتاحة متى كان طعنه منصفاً على ثبوت الواقعة سبب المطالبة بالتعويض.

مسؤولية مدنية -
أساسها حصول الواقعة
- لا ينفى إلا حكم
جنائي نهائي - أساس
ذلك.

من المقرر قانوناً أن الإجراءات التي تتخذها المحكمة في الدعوى المدنية التابعة هي ذاتها الإجراءات المتبعة في الدعوى العمومية الأصلية من حيث تحقيق الأدلة وسماع الشهود، باعتبار الواقعة المراد إثباتها واحدة، ومتى ما رأت المحكمة أن الوصول للحقيقة يكون بسماع

إجراءات الدعوى المدنية التابعة -
إجراءاتها هي إجراءات
الدعوى الجنائية
المتبوعة - تنفيذها يتم
عن طريق النيابة -
أساس ذلك

الشهود، سواء كان بطلب من النيابة العامة أو من المدعي بالحق المدني، فإنها ملزمة بالاستماع إليهم ما دام ذلك ممكناً، لما هو مقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة بنفسها، وقد حدد القانون طرق إعلان الشهود وتوقيع الغرامات عليهم في حالة تخلفهم عن الحضور بدون مسوغ، وأوكل مهمة متابعة وتنفيذ ما يصدر من المحكمة في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 1999.8.5، بدائرة مركز شرطة سوق الثلاثاء:

هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، وذلك بأن هدد المجني عليه (...)
بالعبارة الموضحة بالمحضر، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وقدمته أمام محكمة الفواتير الجزئية، دائرة الجنج والمخالفات، لمعاقبته طبقاً للمادة 430/1 من قانون العقوبات، وتقدم المجني عليه في الواقعة أمام المحكمة المذكورة بصحيفة دعوى انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه (المتهم) بأدائه مبلغ ألفي دينار تعويضاً عما لحق به من ضرر الجريمة، والمحكمة قضت ببراءة المتهم مما نسب إليه، وفي الدعوى المدنية برفضها، وألزمت رافعيها بالمصاريف، فاستأنفه كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية، ومحكمة زليتن الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة قضت بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف فيما قضى به، وإلزام المستأنف المدعى بمصاريف استئنافه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 9.6.2010، وبتاريخ 25.7.2010 قرر محامي المدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وذلك بموجب توكيل عرفي يخوله ذلك، وبذات التاريخ ولدى ذات القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وأودعت كفالة الطعن بموجب الإيصال رقم ف/60 – 05838359 نيابة النقض أودعت مذكرة خلصت فيها إلى الرأي القانوني بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

عرض الملف على دائرة فحص الطعون الجنائية، فقررت إحالته إلى الدائرة المختصة، حددت جلسة 24.2.2015م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تستجب لطلبه سماع شهود الإثبات في الواقعة، بالرغم من أن الشاهد (...) قد حضر بداية أمامها، ثم إنها لاحقاً عندما أرادت الاستجابة لهذا الطلب، فإنه قام بإعلان الشهود فلم يحضر منهم أحد رغم أنها أصدرت قراراً بتغريم الشاهد الذي وافقت على سماع شهادته، وأنه ليس بإمكانه إجباره على الحضور، وكل الذي كان بمقدرته أنه تحصل على شهادة كتابية من الشاهد (...) تثبت صحة ما يدعيه، وأن ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لم يقيم بإعلان الشهود مخالف للواقع، فقد قام بذلك، والمحكمة وحدها التي تملك سلطة إجبارهم، وقد تجاهلت المحكمة الشهادة الكتابية المشار إليها، ولم تتطرق لها إيراداً ورداً، وكل ذلك يصم حكمها بالقصور المستوجب للنقض والإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده (المدعى عليه بالحق المدني)، وبرفض الدعوى المدنية على سند من القول: "...الحكم المستأنف قد جاء في محله وصادف صحيح القانون عن الدعويين الجنائية والمدنية، ذلك أن جريمة التهديد المسندة للمتهم وفق مادة الاتهام غير ثابتة في حقه ثبوت الجزم واليقين، فلا دليل عليها سوى أقوال المجني

عليهما التي جاءت متناقضة ووجود مشاكل وخلافات مع المتهم حول نزاع قسمة أرض، وأن المحكمة قد طلبت وصرحت للمدعي بالحق المدني بإعلان الشاهدين (...) و(...) إلا أنهما لم يحضرا ولم يعلننا رغم التأجيل عدة جلسات متتالية لسماع شهادتهما، وثبت ذلك أيضاً أمام محكمة البداية وفق ما هو مدون بمحاضر جلساتها، ولما كان ذلك، فإن النيابة العامة والمدعي بالحق المدني لم يقدموا ما من شأنه تغيير وجه النظر في الدعوى بأدلة أخرى مما يتعين القضاء برفض الاستئنافين...".

وحيث إن الطاعن، وعلى نحو ما سلف إirاده بوقائع الدعوى، هو مدع بالحقوق المدنية بدعوى تابعة للدعوى الجنائية، ومن المقرر أن المسؤولية المدنية تكون قائمة إذا ما ثبت حصول الواقعة سبب المطالبة بالتعويض، وأنه لا يحول دون قيامها وثبوتها في حق المدعى عليه (المتهم في الدعوى الجنائية) إلا إذا ثبت بحكم جنائي نهائي عدم قيامها وإسنادها إليه، وبناء على ذلك، فإن للمدعي بالحق المدني أن يطعن في الشق المدني القاضي برفض دعواه بكل طرق الطعن المتاحة متى كان طعنه منصّباً على ثبوت الواقعة سبب المطالبة بالتعويض. وحيث يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محاكمة المطعون ضده (المدعى عليه) أن الطاعن بجلسة 14. 2. 2007م قدم للمحكمة شهادة كتابية موقعة من الشاهد (...) يثبت فيها المذكور بأنه شاهد المطعون ضده وهو في حالة انفعال وبيده عصا وهدد المجني عليه بالقتل إن حضر إلى أرض أبو نصاب، والمحكمة قررت إعلان الشاهد المذكور لسماع شهادته، وبجلسة 26. 3. 2008م حضر ولم تسمع شهادته، وإنما المحكمة قررت التأجيل لإعلان الشاهد الآخر (...)، وتأجلت الدعوى مرات عديدة لإعلان الشهود حتى جلسة 9. 6. 2010م والتي أصدرت فيها المحكمة حكمها المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن الإجراءات التي تتخذها المحكمة في الدعوى المدنية التابعة هي ذاتها الإجراءات المتبعة في الدعوى العمومية الأصلية من حيث تحقيق الأدلة وسماع الشهود باعتبار الواقعة المراد إثباتها واحدة، ومتى ما رأت المحكمة أن الوصول للحقيقة يكون بسماع الشهود سواء كان بطلب من النيابة العامة أو من المدعي بالحق المدني، فإنها ملزمة بالاستماع إليهم ما دام ذلك ممكناً، لما هو مقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة بنفسها، وقد حدد القانون طرق إعلان الشهود وتوقيع الغرامات عليهم في حالة تخلفهم عن الحضور بدون مسوغ، وأوكل مهمة

متابعة وتنفيذ ما يصدر من المحكمة في هذا الشأن إلى النيابة العامة، وكان الحكم المطعون فيه، وعلى نحو ما سلف، لم يلتزم بذلك، ورتب على عدم حضور الشهود، وعدم قيام المدعي بالحق المدني بإعلانهم قضاءه بعدم ثبوت الواقعة وبرفض الدعوى المدنية، مما يجعله معيباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، وفضلاً على ذلك، فإن المدعي بالحق المدني، وعلى نحو ما سلف، قدم محرر بشهادة إثبات مكتوبة، وهي عنصر من عناصر الإثبات لم يناقشها الحكم المطعون فيه ويبدى رأيه فيها مما يجعله أيضاً معيباً بالقصور، ويكون نعى الطاعن عليه في هذا الشأن في محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الشق المدني، وإعادة الدعوى المدنية وحدها إلى محكمة زليتن الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/2691ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 4 جمادى الآخر 1436هـ،
الموافق 2015/3/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،
وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،
علي جمعة البوعيشي.
وبحضور المحامي العام بناية النقض، الأستاذ: عبد العظيم محمد أبوسعد،
ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

من المقرر قانوناً أن جريمة إعطاء صك لا يقابله رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الصك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب في تاريخ إصداره متى كان الصك مستوفياً للشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود في التعامل، لأن مراد الشارع من العقاب على إعطاء صك مع علم الساحب أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التعامل بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على اعتبار أنها تجري فيها مجرى النقود، ولا عبرة في قيام الجريمة بسبب إصدار الصك، فأياً كان السبب أو الغرض أو الباعث على إصداره، فإن ذلك لا يغيّر من طبيعته كأداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل، وتخضع لذلك للحماية القانونية المقررة في تلك المادة.	جريمة إعطاء صك بدون رصيد - يحتملها القانون لتجري مجرى النقود - أساس ذلك.

جريمة الصك بدون
رصيد - تقوم ولو سلم
الصك لغير المستفيد -
سبب ذلك.

لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم
تسليم الصك إلى المستفيد ذاته، بل يكفي في
ذلك إعطاء الصك والتخلي عن حيازته للغير لما
يمثله ذلك من طرح لهذه الورقة في التعامل.

جريمة الصك بدون
رصيد - تقوم ولو ضاع
الصك لاحقاً أو سرق -
مخالفة ذلك قصور

إن هذه الجريمة تقع بتاريخ إعطاء
الصك، ومن ثم، فإن ضياع ورقة الصك بعد
ذلك التاريخ أو سرقتها لا تؤثر في قيامها، وكان
الحكم المطعون فيه، وعلى النحو السالف بيانه،
قد ذهب إلى خلاف هذا النظر، وقضى بإلغاء
الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده تأسيساً
على أن الورقة أعطيت كوديعة وليست للتداول،
ويستطيع الساحب إرجاعها، وهو ما يعد قصوراً
في التسبب وفساداً في الاستدلال، فضلاً عن
مخالفة القانون مما يكون معه نعي النيابة
العامة عليه في محله، ويتعين معه القضاء
بنقضه مع الإعادة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ 2009.5.30، بدائرة مركز
شرطة البركة:

أعطى صكاً تزيد قيمته عن ألف دينار لا يقابله رصيد قائم قابل
للسحب، وذلك بأن أعطى الصكين رقمي 1921، 1922 الأول بقيمة تسعة
وعشرين ألف دينار والثاني بقيمة ثلاثين ألف دينار للمدعو (...) دون أن يكون له
رصيد قائم قابل للسحب، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من محكمة الجرائم الاقتصادية الجزئية، دائرة الجнг والمخالفات، محاكمته بمقتضى المادة 13/ 2 مكرر من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1980م.

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى، قضت فيها حضورياً بإدانة المتهم عما نسب إليه ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ألفا دينار، وقدرت له مبلغ مئة دينار كفالة لاستئناف الحكم وبلا مصاريف جنائية.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، وقرر الطعن فيه بطريق الاستئناف، ومحكمة جنوب بنغازي الابتدائية دائرة الجنگ والمخالفات المستأنفة نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 20. 5. 2010م، وبتاريخ 12. 7. 2010م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، كما أودع بتاريخ 18. 7. 2010م لدى نفس القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة. ونظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن في جلستها بتاريخ 27. 5. 2014م، وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة.

وحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة 24. 2. 2015، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين في محضر الجلسة، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الشروط المقررة له قانوناً، فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ذلك أن جريمة إعطاء صك لا يقابله رصيد تقوم بمجرد

طرح الصك في التداول والذي يكون بتوقيعه من الساحب متى كان يعلم أنه لا يقابله رصيد، وهو ما توفر في واقعة الحال استناداً على اعتراف المتهم الذي أكد فيه أنه يعلم أن أحد الصكين لا يقابله رصيد، وكذلك ما ذكره شهود الإثبات بأن المتهم سلم الصكين أمامهم إلى المجني عليه، وإذ ذهبت المحكمة المطعون في حكمها إلى غير ذلك، واعتبرت أن الجريمة غير قائمة في حق المتهم، فإنها تكون قد وقعت في عيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقض حكمها.

وخلصت النيابة الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد للتدليل على قناعته قوله "وحيث إن الثابت أن حكم محكمة البداية قد أسس قضاءه بالإدانة استناداً لأقوال المجني عليه استدلالاً وتحقيقاً والتي تعززت بأقوال الشاهدين (...،...) كون المتهم قام بإعطاء الصكين للمجني عليه. وحيث إن الثابت بالأوراق أن المتهم أنكر ما أسند إليه في جميع مراحل الدعوى استدلالاً وتحقيقاً وأمام محكمة البداية، وذكر بأنه لم يسلم الصكين محل الشكوى للمجني عليه واللذين يحملان رقمي 1922، 1921، والمسحوبين على مصرف التجارة والتنمية، وعزز أقواله بشهادة (...) الذي شهد بأن المدعو (...) - المتهم - أخذ عمل في مدينة طرابلس - مدرسة - وهو المقاول، وعندما حصل عجز في المال تم البحث عن شخص يسانده فحضر المدعو (...) - المجني عليه - وكانت القيمة المتفق عليها 59 ألف دينار على أن يقوم المدعو (...) بجلب المواد، وتم التوقيع على صكين أحدهما بمبلغ 30 ألف دينار والثاني بقيمة 29 ألف دينار، وسلم الصكين للشاهد على أن يقوم بتسليمها عند توفير المواد إلا أنه لم يقم بتنفيذ المتفق عليه، وطلبوا من الشاهد تحرير سند أمانة وحرر عدد سندي أمانة بقيمة 59 ألف دينار، غير أنه حصلت واقعة سرقة لمركبته الآلية خلال شهر 9 عام 2008م حيث سرق منها الصكين وأشياء تتعلق بالعمل، وتم فتح محضر بالخصوص وكذلك تقديم محضر بلاغ عن مفقودات من مركز الأمن الشعبي الحداثي بتاريخ 10. 11. 2008م وإشعار من المصرف بتاريخ 11. 11. 2008 يفيد بعمولة عن ضياع صكوك قبل تاريخ فتح المحضر بالمركز بتاريخ 30. 5. 2009م.

وحيث إن جريمة إعطاء صك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب المعاقب عنها طبقاً للمادة 13/ 2 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم

الاقتصادية يشترط لقيامها أن يتم تحرير الصك وإعطاؤه للمستفيد ليحل محل النقود في الوفاء بطرحه للتداول، وهو ما لا يتوافر في واقعة الحال حيث لم يتم طرحه للتداول، ولم يقصد بذلك صرف قيمته وإطلاقه في التداول ويستطيع الساحب ترجيعه إذا وفي بالتزامه محل الاتفاق حيث يعتبر في حقيقته وديعة، وإن كان ظاهره تخلياً إرادياً عنه من الساحب، إلا أنه ليس نهائياً. ومن ثم يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة 1/277 إجراءات جنائية، ولا ينال من ذلك ما جاء في أقوال المجني عليه والشاهدين (...، ...) حيث الثابت بالأوراق بأن الشكوى لم تقدم من المستفيد مباشرة، وتم فتح محضر عن طريق (...) بموجب توكيل محرر لدى محرر عقود (...) بدائرة محكمة الخمس بعد فتح محضر بلاغ عن مفقودات صادر من مركز الأمن الشعبي الحداثي بتاريخ 10.11.2008م، وكذلك إشعار من المصرف بتاريخ 11.11.2008م يفيد بعمولة عن ضياع صكوك قبل تاريخ فتح المحضر بالمركز بتاريخ 30.5.2009م، ومن ثم لا يمكن الارتكان إليها في تكوين عقيدة المحكمة. وحيث إن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين وليس على مجرد الظن والتخمين، وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم كون الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن جريمة إعطاء صك لا يقابله رصيد المنصوص عليها في المادة 13 مكرر من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م والمضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1980م تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الصك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب في تاريخ إصداره، متى كان الصك مستوفياً للشكل الذي يتطلب القانون لكي يجري مجرى النقود في التعامل، لأن مراد الشارع من العقاب على إعطاء صك مع علم الساحب أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التعامل بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على اعتبار أنها تجري فيها مجرى النقود، ولا عبرة في قيام الجريمة بسبب إصدار الصك، فإما كان السبب أو الغرض أو الباعث على إصداره، فإن ذلك لا يغير من طبيعته كأداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل، وتخضع لذلك للحماية القانونية المقررة في تلك المادة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم تسليم الصك إلى المستفيد ذاته، بل يكفي في ذلك إعطاء الصك والتخلي عن حيازته للغير لما يمثله ذلك من طرح لهذه الورقة في التعامل. كما أن جريمة إعطاء صك بدون رصيد ليست من جرائم

الشكوى حتى يشترط أن تقدم الشكوى من المجني عليه، وأنه حتى في هذه الحالة، فإنه يجوز تقديم الشكوى عن وكيل المجني عليه، كما أن هذه الجريمة تقع بتاريخ إعطاء الصك، ومن ثم، فإن ضياع ورقة الصك بعد ذلك التاريخ أو سرقتها لا تؤثر في قيامها، وكان الحكم المطعون فيه، وعلى النحو السالف بيانه، قد ذهب إلى خلاف هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده تأسيساً على أن الورقة أعطيت كوديعة وليست للتداول ويستطيع الساحب إرجاعها وهو ما يعد قصوراً في التسبب وفساداً في الاستدلال، فضلاً عن مخالفة القانون مما يكون معه نعي النيابة العامة عليه في محله، ويتعين معه القضاء بنقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/2092 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 4 جمادي الآخر 1436هـ،
الموافق 2015/3/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،

وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،

علي جمعة البوعيشي.

وبحضور المحامي العام بناية النقص، الأستاذ: عبد العظيم محمد أبوسعد،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

من المقرر أن المحاكمات الجنائية في
الأصل تُبنى على التحقيقات الشفوية التي
تجريها المحكمة بنفسها، وتسمع فيها أقوال
الشهود ما دام ذلك ممكناً، إلا إذا تنازل المتهم
ومن يدافع عنه صراحة أو ضمناً عن سماعهم،
وأن للمتهم الحق في مناقشة شهود الاتهام
بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على
الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات
الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

محاكمات جنائية -
الأصل أن تجريها
المحكمة بنفسها وتسمع
أقوال الشهود - إلا إذا
تنازل عنها المتهم - أساس
ذلك.

ومن المقرر قانوناً أن لمحكمة الجنج
والمخالفات المستأنفة ذات الاختصاص المقرر
لمحكمة أول درجة في إجراء التحقيقات النهائية
بصدد التهم المقدمة أمامها، فمن واجبها
استيفاء التحقيقات، وتحقيق دفاع المتهم قبل
إظهار عقيدتها في الدعوى، فإذا ما حادت عن
ذلك، واكتفت بما هو وارد بالأوراق، ولم تستجب

محكمة الجنج
والمخالفات المستأنفة -
لها نفس سلطات
محكمة أول درجة - من
واجبها استيفاء
التحقيقات الناقصة -
أساس ذلك.

لتحقيق دفاع المتهم، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لأنهما بتاريخ 2010.12.14م، بدائرة مركز شرطة تاجوراء:

1. بوصفهما موظفين عموميين (ضابطي شرطة برتبة نقيب تابعين للإدارة العامة للدوريات المركزية بالمنطقة الغربية)، استعمالاً للعنف ضد المجني عليهم (...،...،...)، أثناء ممارستهما لوظيفتهما، بأن وجهاً لهما عبارات السب والتهديد المبينة بالأوراق، وبطريقة تحط من شرفهم، واعتدياً عليهم بالضرب مما سبب لهم ألماً بدنياً، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

2. بوصفهما السابق، قاما بالقبض على المجني عليهم سالف الذكر، وحجزاً حريتهم فترة من الزمن، داخل نقطة التمرکز الأمني غوط الرمان، متعددين بذلك حدود سلطاتهما الوظيفية، على النحو الثابت بالأوراق.

3. بوصفهما السابق، استغلا وظيفتهما في تخويف المجني عليهم، سالف الذكر، والتأثير عليهم للإضرار بهم، بأن قاما بالقبض عليهم وحرموهم من حريتهم الشخصية دون سند من القانون، على النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت من محكمة تاجوراء الجزئية دائرة الجناح والمخالفات معاقبتهم بمقتضى المواد 431، 433، 1/76 من قانون العقوبات، 16 بند ثالثاً، 1، 26/23 من القانون رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير، وبالتبعية للدعوى الجنائية رفع المجني عليهم أمام ذات المحكمة دعاوى مدنية مطالبين بالحكم بإلزام المدعى عليهم المتهمين وأمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، وأمين اللجنة الشعبية العامة بتعويضهم بمبالغ نقدية عما لحق بهم من أضرار معنوية من جراء اقرار الجريمة، والمحكمة المذكورة بتاريخ 18. 3. 2010م قضت حضورياً بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالحبس مع الشغل والنفاد مدة سنتين وغرامة قدرها ألفا دينار عن جميع التهم المسندة إليهما، وبعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدني،

فأستأنف المتهمان الحكم القاضي بإدانتهم، واستأنف المدعي بالحق المدني (...). الحكم القاضي بعدم قبول تدخله بالادعاء مدنياً، ومحكمة شرق طرابلس، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، بعد أن فرغت من نظر الاستئناف قضت فيه: "حكمت المحكمة حضورياً، أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: في الموضوع بالاكْتفاء بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل والنفاد ستة عشر شهراً، وبغرامة قدرها ألفا دينار لكل واحد منهما عن جميع التهم المسندة إليهما، وبلا مصاريف جنائية، وفي الدعوى المدنية بتركها من قبل المدعي بالحق المدني مع إلزامه بالمصاريف". وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 25. 4. 2010م، وورد بالأوراق ما يثبت بدء تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليهما، وقرر محاميهما بتاريخ 22. 6. 2010م الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وذلك بموجب توكيل عرفي من كل واحد منهما يخوله ذلك، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم، أودع المحامي المشار إليه مذكرة بأسباب الطعنين موقعة منه.

أدلت نيابة النقض بمذكرة خلصت في ختامها إلى الرأي القانوني بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً.

عرض الملف على دائرة فحص الطعون الجنائية التي قررت إحالة الطعن على الدائرة المختصة.

حددت جلسة 24. 2. 2015م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر الجلسة، ثم حُجِرَ للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما المقررة قانوناً، فهما مقبولان شكلاً، وحيث إنه مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما حاصله أن الحكم أدانتهما دون أن تحقق المحكمة مصدرته دفاعهما، فقد طلبا منها سماع شاهدي النفي (...،...) اللذين كانا حاضرين وقوع الواقعة، وأنهما طلبا مواجهة الشاهد (...) إلا أنها لم تستجب،

وبررت رفضها استدعاءهم تبريراً غير مقبول، مما يجعل حكمها المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسييب والإخلال بحق الدفاع، مستوجب النقض والإعادة.

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف بإدانة المتهمين (الطاعنين) عما نسب إليهما، مفصلاً عن سلامة الأسس التي بني عليها، ثم بعد ذلك رد على دفاع المتهمين بطلبهما سماع الشهود بقوله: "كما أن تمسك المستأنفين ودفاعهما بسماع شهادة المدعو (...،...) كونهما كانا حاضرين للواقعة، فإن الأوراق خلت من طلب المستأنفين سماع شهادة المذكورين في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وبالتالي، فإن هذه المحكمة تلتفت عن الاستجابة لهذا الطلب وتطرّحه، خاصة وأنها غير ملزمة في أن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع، وما يثيره من شبهات حول أدلة الدعوى طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها، وحيث كانت شهادة المجني عليهم الخطية، وشهادة الرائد (...) واضحة وصريحة، ولا تناقض فيها مع أقوال المجني عليهم فقد جاءت شهادته حيادية، ولا يشتم فيها الانحياز لطرف دون الآخر، وقد تأيدت بشهادة المدعو (...) حيث ذكر "منع المجني عليهم من الخروج رغم إصرار المجني عليهم ومغادرة المبنى". وحيث إن المتهمين قد طلبوا مواجهة الشاهد (...)، ولم يقدموا ما يبرر سبب طلب المواجهة من طعن في أي جزئية من جزئيات شهادته، والتي لم تستند إليها محكمة البداية وحدها في إدانتها للمتهمين بل اعتمدت على أدلة إثبات أخرى، هذا إضافة إلى أن المتهمين لم يطلبوا مواجهة الشاهد أمام محكمة البداية، الأمر الذي ترى منه هذه المحكمة الالتفات عن تلك الطلبات".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تُبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بنفسها، وتسمع فيها أقوال الشهود ما دام ذلك ممكناً، إلا إذا تنازل المتهم ومن يدافع عنه صراحة أو ضمناً عن سماعهم، وأن للمتهم الحق في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، ومن المقرر قانوناً أن لمحكمة الجناح والمخالفات المستأنفة ذات الاختصاص المقرر لمحكمة أول درجة في إجراء التحقيقات النهائية بصدور التهم المقدمة أمامها، فمن واجبها استيفاء التحقيقات، وتحقيق دفاع المتهم قبل إظهار عقيدتها في الدعوى، فإذا ما حادت عن ذلك، واكتفت بما هو وارد بالأوراق، ولم تستجب لتحقيق دفاع المتهم، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في

التسبب والإخلال بحق الدفاع. وكان الحكم المطعون فيه، وعلى نحو ما سلف، قد أظهر اطمئنان المحكمة التي أصدرته إلى أدلة الإثبات المدونة بأوراق الدعوى، وأخذ بها حكم محكمة أول درجة، ورد على طلب المتهمين (الطاعنين) سماع شهادات شهود النفي والسماح لهما بمناقشتهم، بأنهما لم يتمسكا بذلك في تحقيقات المراحل السابقة، وبأنهما لم يطعنا في أي جزئية من شهادة الشاهد (...). والذي اعتمدت المحكمة على شهادته مع باقي أدلة الإثبات الأخرى التي أخذت بها، وكان هذا الذي برر به الحكم المطعون فيه عدم سماع الشهود الذين طلب الطاعنان سماعهم بحضورهما لا يتفق وأصول المحاكمات الجنائية على التفصيل السالف بيانه، مما يجعله مشوباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ويكون نعي الطاعنين عليه من هذا الجانب في محله.

ومتى كان ذلك، تعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لمناقشة باقي المناعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة شرق طرابلس الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/1761ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 4 جمادى الآخر 1436هـ،
الموافق 2015/3/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إسماعيل بحيج،
وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد القائدي،
علي جمعة البوعيشي.
وبحضور المحامي العام بناية النقض، الأستاذ: عبد العظيم محمد أبوسعد،
ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

سرقه حدية - من
شروطها تحديد نصاب
المال المسروق وفق قرار
مجلس القضاء الأعلى -
تخلف ذلك قصور.

مما اشترطته المادة الأولى من القانون رقم
13 لسنة 1425م المعدلة لقيام جريمة السرقة
المعاقب عليها حداً أن يكون المال المسروق
مملوكاً للغير، وأن تبلغ قيمته نصاباً يصدر
بتحديده قرار من المجلس الأعلى للهيئات، ومفاد
ذلك أن بلوغ المال المسروق قيمة النصاب
المحدد من الجهة المختصة يعتبر شرطاً من
شروط جريمة السرقة المعاقب عليها حداً، وأن
ذلك يستوجب بيان قيمة المال المسروق، وأيضاً
بيان قيمة النصاب كما حددته الجهة المختصة،
وكان الحكم المطعون فيه قد بين قيمة المال
المسروق إلا أنه أغفل بيان قيمة النصاب المحدد
كشرط من شروط قيام وتوافر جريمة السرقة
المعاقب عليها حداً، واكتفى بالقول إن قيمة
المال المسروق تزيد عن النصاب المحدد قانوناً،

ودون الإشارة إلى قدر هذا النصاب والجهة التي أصدرته، مما يصمه بعيب القصور في التسبيب.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 23. 11. 2009م، بدائرة مركز شرطة صبراته:

أخذ خفية مالاً منقولاً مملوكاً للغير تزيد قيمته عن النصاب المحدد قانوناً، حالة كونه أثم ثمانين عشرة سنة ميلادية، مختاراً غير مضطر، وذلك بأن سرق من المجني عليها (...) مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة الزاوية الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته حداً طبقاً للمواد 1، 2، 8، 9 من القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية وتعديلاته، والغرفة قررت ذلك، ومحكمة استئناف الزاوية، دائرة الجنايات، بعد أن فرغت من نظر الدعوى قضت فيها: "حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم (...) حداً بقطع يده اليميني عما نسب إليه، وبلا مصاري ف جنائية". وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 8. 4. 2010م، وبذات تاريخ صدوره قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض لدى ضابط السجن، وبتاريخ 18. 5. 2010م أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته.

نيابة النقض أودعت مذكرة خلصت فيها إلى الرأي القانوني بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

عرض الملف على دائرة فحص الطعون الجنائية، وبعد أن فحصته، قررت إحالته إلى الدائرة المختصة للفصل فيه.

ثم حددت جلسة 24.2.2015م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ومخالفة القانون، ويرى ذلك في أنه وإن كان الحكم قد بين قيمة المال المسروق، إلا أنه أغفل بيان النصاب المحدد كشرط أو ركن من أركان جريمة السرقة المعاقب عليها، ولم يتناول ذلك في أسبابه، مما يجعله مشوباً بالقصور في التسبب ومخالفة القانون المستوجب لنقضه مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه في مقام بيان عقيدة المحكمة بثبوت جريمة السرقة المعاقب عليها حداً قبل المتهم قال: "والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى، بعد مطالعتها للأوراق تفصيلاً وما بها من تحقيقات، وبعد المداولة قانوناً استقر لديها قيام جريمة السرقة الحدية حيال المتهم بكافة أركانها وشرائطها القانونية، وثبوتها في حقه ثبوتاً قطعياً لا يساوره الشك وقيام الدليل الشرعي عليها، أخذاً باعتراف المتهم الصريح في جميع مراحل الدعوى وأمام هذه المحكمة، حيث ذكر تحقيقاً أنه فعلاً بتاريخ الواقعة قام بسرقة مبلغ مالي من المجني عليها وقدره ثلاثة آلاف دينار، وسبب قيامه بذلك كونه غره الشيطان، وسرد الواقعة قائلاً: قد طلبت منه المجني عليها (...) التي تقيم بشقتها بالعمارة التي يشغل فيها غفيراً بأن يحضر لها بيتزه، وفعلاً قام بذلك بأن اشترى لها بيتزه من المقهى القريب من العمارة، وأحضرها لها بداخل شقتها وأعطته جزءاً منها، وطلبت منه أن يأكلها ثم دخلت إلى أحد الغرف، فشاهد مبلغاً مالياً ملفوفاً بكيس على أحد المقاعد، فقام بسرقة ووضع داخل ملابسه ثم غادر الشقة، ووضع المبلغ المسروق تحت قطعة من الخشب بالمطبخ الخاص بالعمارة، وأخذاً أيضاً بما ورد بشهادة المجني عليها (...)، حيث إنها أكدت على أن المتهم (...) هو الذي قام بالسرقة منها كونه لم يدخل أحد لشقتها غيره في ذلك اليوم، قائلة إنه بتاريخ الواقعة طلبت من المتهم كونه غفيراً بالعمارة التي تقيم فيها أن يحضر لها بتزه، وفي ذات اليوم كانت تجهز نفسها للعودة إلى جمهورية تونس، حيث كانت أمتعتها والمبلغ المالي وقدره أربعة آلاف وسبعمئة دينار موضوعة على المقاعد بالصالة،

وعندما أحضر لها المتهم البتزة أعطته جزءاً منها وطلبت منه أن يأكله وتركته جالساً على أحد المقاعد بالصالة، وذهبت إلى المطبخ وعندما رجعت لاحظت عليه علامات الارتباك، وبعد مغادرته الشقة كانت تتفقد أمتعتها والمبلغ المالي اتضح لها بأن المتهم سرق منها ثلاثة آلاف دينار، وعرفت بأنه هو من قام بالسرقه، فقامت بالبلاغ عنه، ومتى كان ذلك، فإن المحكمة تطمئن إلى صحة ثبوت التهمة في حق المتهم، متكاملة أركانها ومتوافرة شروطها كونه عاقلاً أتم الثامنة عشرة سنة، أخذ خفية مالاً منقولاً مملوكاً للمجني عليها (...). تزيد قيمته عن النصاب المحدد قانوناً، وهو مختار غير مضطر، الأمر المتعين معه إدانته وفق مواد الاتهام...".

لما كان ذلك، وكان مما اشترطته المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية المعدلة لقيام جريمة السرقة المعاقب عليها حداً أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير، وأن تبلغ قيمته نصاباً يصدر بتحديدده قرار من المجلس الأعلى للهيئات، ومفاد ذلك أن بلوغ المال المسروق قيمة النصاب المحدد من الجهة المختصة يعتبر شرطاً من شروط جريمة السرقة المعاقب عليها حداً، وأن ذلك يستوجب بيان قيمة المال المسروق، وأيضاً بيان قيمة النصاب كما حددته الجهة المختصة، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى نحو ما سلف - قد بين قيمة المال المسروق إلا أنه أغفل بيان قيمة النصاب المحدد كشرط من شروط قيام وتوافر جريمة السرقة المعاقب عليها حداً، واكتفى بالقول إن قيمة المال المسروق تزيد عن النصاب المحدد قانوناً، ودون الإشارة إلى قدر هذا النصاب والجهة التي أصدرته مما يصمه بعيب القصور في التسبيب، ويكون نعى الطاعن عليه في هذا الشأن في محله. ومتى كان ذلك، تعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ودون حاجة لمناقشة باقي مناعي الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الزاوية، دائرة الجنايات، للفصل فيها مجدداً.

طعن جنائي رقم 56/1873ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 9 رجب 1436هـ، الموافق
2015/4/28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: رجب أبوراوي عقيل،

محمد عبد اللطيف يوسف.

وبحضور المحامي العام بناية النقض الأستاذ: أبوبكر محمد العباني،

ومسجل الدائرة: السيد سليم الهادي شقاقة.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة
أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية، إن رأت أن
الأسباب التي جاء بها الحكم المستأنف كافية، أن
تتخذها أسباباً لحكمها، كما لها أن تضيف إليها
ما ترى أنه يدعم رأيها ويقوي عقيدتها، وكان من
المقرر كذلك أنه ليس بلام على الحكم أن
يتحدث استقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة،
وإنما يكفي في ذلك أن تكون الواقعة كما أوردها
الحكم والأدلة التي بنى عليها قضاءه بالإدانة
تؤكد تحقق ذلك.

المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب
للمسؤولية جنائياً أو مدنياً هو مما يتعلق
بموضوع الدعوى يفصل فيه قاضيه متى كان
يقيم قضاءه في هذا الشأن على ما يسوغه، كما
أنه من المقرر أيضاً أنه ليس بلام أن يقع الخطأ
الذي نجمت عنه الوفاة بجميع صوره وفق ما

محكمة استئنافية -
يجوز لها الإحالة إلى
أسباب الحكم المستأنف
- كما يجوز لها أن
تضيف ما يقويها -
وليس بلام على الحكم
التحدث استقلالاً على
كل ركن للجريمة.

خطأ مستوجب
للمسؤولية - تقديره من
إطلاقات محكمة
الموضوع بأدلة سائغة -
ولا يلزم إيراد كل صور
الخطأ في المادة 63
عقوبات - أساس ذلك.

أوردته المادة 3/63 عقوبات، بل يكفي لقيام الجريمة توفر صورة واحدة منها، وكان من عناصر الخطأ التي أوردتها المحكمة وأثبتها في حق الطاعن أنه ترك الشيء الذي من أجله أجرى العملية، وهي المراقبة، واتجه إلى استئصال جسم غريب وجده فجأة ملتصقاً بالكبد دون أن يعرف أو يتأكد من كنه هذا الجسم ونوعه ومدى خطورته وما هو محتواه، ودون أن يجري الفحوصات والتحليلات اللازمة لذلك الجسم وتشخيصه على وجه الدقة، كما أن عدم توفير الكمية اللازمة من الدم قبل إجراء العملية لمواجهة ما قد تحصل من مفاجأة أثناءها واعتماده في إجراءاتها على معلومات سماعية، كل تلك الصور هي من صور الخطأ التي أثبتتها المحكمة في جانب الطاعن وساق الأدلة التي تؤكد قيامها، ولها معينها في أوراق الدعوى، وتخالف الأصول العلمية التي يتوجب عليه مراعاتها، ومنها ألا يقوم باستئصال أي جزء دون إجراء الفحوصات اللازمة وتشخيصه على وجه الدقة، وألا يجري عملية جراحية إلا في غرفة عمليات معدة إعداداً جيداً ومجهزة لهذا الغرض، وأن تتوافر له كافة الإمكانيات اللازمة لإنجاح العملية، وقد بين الحكم ذلك كله دون غموض وهو ما ينأى به عما رماه به الطاعن في هذا الشأن كذلك.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير الأدلة القائمة أمامها في الدعوى، فتأخذ بما يرتاح إليه وجدانها وتطرح ما لا تطمئن إليه، لأن القضاء في المسائل الجنائية يقوم على الإقناع وحرية القاضي في

حرية القاضي في تكوين عقيدته - أساسها - كون الطبيب مشهوداً له بالخبرة - لا يمتنع عليه حصول الخطأ.

تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، على أن يكون قضاؤه مؤسساً على ما يحمله، وكان ما جاء به الحكم المطعون فيه تأسيساً لقضائه بإدانة الطاعن على الوجه السالف بسطه، حيث عوّل على أقواله في مراحل الدعوى المختلفة وعلى ما جاء بشهادة ممرضتي المناولة بغرفة العمليات وطبيب التخدير والطبيب الشرعي وما جاء بتقرير الصفة التشريحية، وكل ذلك مردود إلى أصول ثابتة بالأوراق، ولا مجافاة فيه للعقل والمنطق، ويؤدي إلى ما رتبته عليه، ولا ينال من ذلك ما يتمتع به الطاعن من كفاءة كما ذكر الحكم، الأمر الذي يجعل ما ينهيه الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو عن كونه مجادلة موضوعية فيما كونت منه المحكمة معتقدها في محاولة لتوهينه، وهو ما لا يقبل طرحه أمام المحكمة العليا.

لما كانت المادة 194 من قانون الإجراءات الجنائية تقضي باختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب نذب خبير أو أكثر مادامت وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها، وكانت المحكمة المطعون على قضائها قد اطلعت على المستند الذي قدمه الطاعن، وهو الإفادة الصادرة عن مؤتمر الحي الصناعي، وثبت لديها من خلاله أن للطاعن عاقلة، وانتهت من ذلك إلى تكوين عقيدتها بثبوت التهمة الأولى من خلال أقوال الطاعن بمراحل الدعوى و أقوال الشهود وتقرير الصفة

طلب نذب خبير -
المحكمة غير ملزمة
بالاستجابة لذلك -
مادام يوجد في الأوراق ما
يكفي لتكوين عقيدتها.

التشريحية وأقوال الطبيب الشرعي، من ثم
اقتنعت بما هو ثابت بموجب هذه الأدلة وذلك
المستند، وذلك من كامل صلاحياتها، ويكون ما
ردت به دفاع الطاعن موافقاً لصحيح القانون
ولا يخالفه، ويضحي النعي على حكمها في هذا
الخصوص غير سديد.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، والمدولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (...) وآخرين لأنهم في 2007/4/23م، بدائرة مركز
شرطة الأوسط.

المتهم الأول:

1. بوصفه طبيباً جراحاً، تسبب خطأ بدون قصد ولا تعمد في قتل المجني
عليها (...), بأن أهمل وقصّر في عمله أثناء العملية الجراحية التي خضعت لها
المجني عليها لاستئصال كيس العصاراة الصفراوية، ولم يقيم بإجراء الفحوصات
الطبية الكافية للتدخل الجراحي، ولم يتبع الخطوات الطبية والعملية لإجراء
العملية الجراحية، مما نجم عنه المساس بكيس العصاراة الصفراء، واستئصال
كيس وجد على طرف الكبد، وقد نجم عن ذلك قطع الوريد البابي الذي أحدث
نزيفاً حاداً بالمجني عليها أدى إلى وفاتها على النحو الوارد بالأوراق.

2. حرر تقريراً طبياً مخالفاً للحقيقة، وأدلى بمعلومات كاذبة، بأن أثبت
بالملف الطبي للمجني عليها أنه أجرى عملية جراحية لها، وقام بفتح كيس
العصاراة الصفراء وأفرغ محتوياته، وأيد ذلك بأقواله بمحضر جمع الاستدالات
وأمام الطبيب الشرعي، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية عدم وجود أي تدخل
جراحي على كيس العصاراة الصفراء للمجني عليها.

3. زاول مهنة طبية دون الحصول على إذن من الجهة المختصة، ودون أداء
الرسوم المقررة لذلك.

المتهم الثاني:

1. بوصفه طبيب باطنة بمصحة الهلال، لم يتوخ الدقة والالتزام بالأصول العلمية في الكشف على المجني عليها المذكورة سلفاً، بأن اعتمد على تقارير قدمتها هي.

2. بوصفه السابق، قرر إجراء عملية جراحية للمجني عليها دون أن يقوم بتشخيص حالتها تشخيصاً دقيقاً.

3. زاول مهنة طبية دون أن يكون حاصلاً على إذن بذلك من الجهة المختصة، ودون أداء الرسوم المقررة لذلك.

المتهم الثالث:

1. بوصفه مسؤولاً عن إدارة مؤسسة علاجية، لم يتحصل على ترخيص مسبق بفتح مصحة علاجية وفقاً للقانون.

2. أدار مؤسسة علاجية دون أن تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها في المؤسسات العلاجية من حيث الموقع والمواصفات والتجهيزات والمرافق والعاملين بها.

3. زاول مهنة طبية دون الحصول على إذن من الجهة المختصة، ودون أداء الرسوم المقررة.

المتهمتان الرابعة والخامسة:

زاولتا مهنة التمريض المرتبطة بمهنة الطب دون الحصول على إذن من الجهة المختصة ودون أداء الرسوم المقررة.

وقدمتهم إلى محكمة المدنية الجزئية، دائرة الجنح والمخالفات، لمعاقبتهم وفق نص المواد 3، 4، 5، 6 من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته، والمواد 2، 3، 5، 6، 7، 8، 10/1 بند ب، 23، 35، 36 من القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية، والمواد 55، 56، 57، 110، 124، 131، 133، 137 من القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م، والمادة 10 من القانون رقم 23 لسنة 1428م بشأن النقابات والروابط المهنية.

نظرت المحكمة المذكورة الدعوى، وحكمت حضورياً لجميع المتهمين:

إدانة الأول (...). بإلزامه وعاقلته وأقاربه من العصابات، بأن يدفعوا مبلغ مئة ألف دينار دية لورثة المجني عليها (...) عن التهمة الأولى، وبحبسه حبساً بسيطاً ستة أشهر، وتغريمه مئتي دينار عن التهمة الثانية، وببراءته من التهمة الثالثة.

وإدانة الثاني (...) بحبسه حبساً بسيطاً ثمانية أشهر، وتغريمه مئة وخمسين ديناراً عن التهمتين الأولى والثانية، ومئة دينار عن الثالثة.

وإدانة الثالث بتغريمه مئة دينار عن التهمة الثالثة، وببراءته من التهمتين الأولى والثانية.

وإدانة الرابعة والخامسة بتغريم كل واحدة منهما مئة دينار عما أسند إليهما. وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ضد الأول والثاني مدة خمس سنوات من صيرورة هذا الحكم نهائياً.

استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليهم الأول والثاني والثالث الحكم المدون أعلاه أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، التي نظرت الاستئنافات، وحكمت حضورياً للأول وحضورياً اعتبارياً للثاني والثالث بقبولها شكلاً، وفي الموضوع برفض جميع الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن بتاريخ 2009/3/24م، وبتاريخ 2009/5/21م قرر عضو النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته، وبذات التاريخ ولدى ذات القلم أودع مذكرة موقعة منه تتضمن أسباب طعنه، كما قرر محامي المحكوم عليه الأول بالطعن في الحكم بالنقض بذات التاريخ ولدى ذات القلم، وأودع كذلك مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وذلك بموجب توكيل يخوله ذلك، وأودعت نيابة النقض مذكرة رأت في ختامها قبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وقد أحالت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعنين على هذه الدائرة للفصل فيه.

حددت جلسة 2015.3.24م لنظر الطعنين، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وتمسكت نيابة النقض برأيها، ونُظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حُجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن كلا الطعنين حازا شروطهما المقررة في القانون، فهما مقبولان شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة (الطاعنة) على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون، وذلك لأن العقوبات التي أوقعها على المتهمين جاءت على خلاف ما طلبته النيابة العامة، ولم تكن ملائمة للأفعال المرتكبة، وهي عقوبات بسيطة ولا تكفي لردع المتهمين وزجرهم، كما أن الحكم لم يستظهر الظروف والأسباب المبررة للعقوبة التي أوقعها على المتهمين، وكان عليه أن يشدد تلك العقوبات نظراً لخطورة أفعال المتهمين وجسامة الضرر الناجم عنه والمساس بحياة الأفراد وسلامتهم، كما جاء قضاء الحكم ببراءة المتهمين من بعض التهم المسندة إليهم غير مؤسس على أسباب قانونية جدية، وغاب على المحكمة أن تستجمع الركن المادي للتهمة الثانية المسندة للمتهم الثالث، حيث إن المتهم في حقيقة الأمر باشر أعمال الإدارة والإشراف رغم عدم توافر الشروط اللازمة لها كمؤسسة علاجية، وهو الجرم الموجب للعقاب، الأمر الذي يجعل الحكم مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب الموجبين لنقضه.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من براءة المتهمين من بعض التهم المسندة إليهم وإدانة عن التهم الأخرى، متخذاً من أسباب ذلك الحكم أسباباً له، وذلك بعد أن تناول في أسبابه دفاع ودفع وأسباب استئناف النيابة العامة ورد عليها قائلاً: "وعلى ذلك، فإن هذه المحكمة ترى تأييد الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه، وتعتبر أسبابه مكملّة لأسباب هذه المحكمة."

وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه، وهو بصدد تقدير العقوبة التي أوقعها على المتهمين وتبريرها، أورد قوله: "وحيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقوبة المناسبة طبقاً للمادتين 27 و28 عقوبات، فإن المحكمة ترى أن العقوبة المقضي بها بالمنطوق عقوبة مناسبة لردع وزجر جميع المتهمين مستقبلاً، وحيث إن الأوراق خالية مما يفيد أن للمتهمين سوابق مماثلة لهذه التهم، وأنهم من الكفاءات الجيدة في المجال الطبي والمشهود لهم بحسن السلوك وحسن الأداء، ولم يسبق لهم أن وقعوا تحت طائلة القانون، ونظراً لعدم وجود النية المبيتة والإصرار على ارتكاب ما اقترفوه، ونظراً لحاجة المجتمع

لخدماتهم الطبية جميعاً، ونظراً لإحساسهم بالندم وسعيهم في تصحيح أوضاعهم القانونية، وتعهدهم بعدم العودة لارتكاب الفعل مستقبلاً، وخاصة المتهمين الأول والثاني، مما ترى المحكمة إسعافهم بإنزال عقوبة الحبس إلى نصف الحد الأدنى عملاً بالمادة 29 عقوبات، كما ترى إسعافهم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المدة القانونية عملاً بالمادتين 112، 113 عقوبات.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مسألة تقدير العقوبة والأمر بإيقاف نفاذها هي من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، كما أن استعمال ظروف الرأفة والرحمة وإعمال نص المادة 29 هو من مشمولاتها أيضاً، بحيث لا تقبل مجادلتها في ذلك أمام المحكمة العليا، وبما يجعل النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لأنه أوقع على المتهمين عقوبات بسيطة خلافاً لطلبات النيابة العامة، وهي لا تكفي لردعهم وزجرهم، غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لتطبيق أحكام المادتين 27 و28 عقوبات إيراد بعض العناصر التي تبين تقدير المحكمة للعقوبة، ولا تلزم المحكمة بإيراد كافة العناصر التي أشارت إليها المادتان المذكورتان، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - من حسن سلوك المتهمين، وانعدام السوابق الجنائية لهم، وشعورهم بالندم على ما وقع منهم مع انعدام نية ارتكابهم لما وقع منهم، وتعهدهم بعدم العودة لما اقترفوه، ولكونهم من الكفاءات الطبية مما ينبئ بوضوح على أن المحكمة مصدرة الحكم قد استظهرت المبررات التي تكفي تبريراً للعقوبة التي أوقعتها على المتهمين، وهو ما يجعل النعي على الحكم بعدم تبرير العقوبة المقضي بها في غير محله.

وحيث كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المتهم الأول من التهمة الثالثة المسندة إليه على سند من القول بأنها غير ثابتة في حق المتهم؛ لأنه أرفق مستندات تفيد أن لديه ترخيصاً بمزاولة مهنة أخصائي جراحة عامة بالقرار رقم 224 لسنة 2007م الصادر عن نقابة الأطباء بتاريخ 2007/4/25م، مما يتعين القضاء ببراءة المتهم منها "وقضى ببراءة المتهم الثالث من التهمتين الأولى والثانية تأسيساً على قوله: "إن التهمتين غير ثابتتين في حقه لأن الثابت في الأوراق وما أرفق من مستندات أن المتهم لم يفتح المصحة هو ورفاقه الشركاء، وإنما استأجرها بعقد تشغيل فقط دون ملكية أو سيطرة فعلية، فجميع المستندات تثبت أن جمعية الهلال الأحمر هي المسيطر الفعلي على إدارة المصحة والإشراف

عليها، وأن المتهم وزملاءه مجرد إدارة وتشغيل طبي فقط، مما يجعل الترخيص بفتح المصححة مسؤولية جمعية الهلال الأحمر، وهي جمعية خيرية معفاة من الترخيص، كما يقع عليها مسؤولية تجهيزها وتوفير الشروط الواجب توافرها، مما يجعل التهمتين غير ثابتتين في حق المتهم، ويتعين القضاء ببراءته منهما.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اقتناعها هي وإلى ما تنتهي إليه في شأن تقدير الدليل المعروض عليها مادام أنها قد أحاطت بالدعوى، ومحصت وقائعها، ووقفت على ظروفها.

وكان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه أن المحكمة مصدرته قد محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وأدلتها، وانتهت إلى أن عناصر الإثبات القائمة فيها لا تكفي لإثبات التهمة الثالثة المسندة للمتهم الأول ولإثبات التهمتين الأولى والثانية المسندتين للمتهم الثالث، وذلك تأسيساً عن أن الأول قدم مستنداً يفيد حصوله على ترخيص وإذن من نقابة الأطباء بمزاولة المهنة، وهو القرار رقم 224 لسنة 2007م، وعلى أن المصححة التي كان يمارس المتهم الثالث من خلالها عمله هي مؤسسة علاجية مملوكة لجمعية الهلال الأحمر، وأن هذه الجمعية هي المسؤولة عن توفير كافة الشروط الواجب توافرها في المؤسسات العلاجية، وأن هذه الجمعية مسؤولة عن تجهيز المصححة، وهي معفاة من الترخيص، وأن دور المتهم يقتصر على التشغيل الطبي، ومن ثم قضت ببراءتهما من هذه التهم، فإن ذلك ينأى بحكمها عن عيب القصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال، ويجعل نعي النيابة العامة على الحكم في هذا الشأن في غير محله، جديراً بالرفض، مما يتعين معه رفض طعنها برمته.

وحيث ينعي المحكوم عليه الأول (...) على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع على النحو الآتي:

1. لم يبين الحكم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الأصول العلمية التي يتطلبها القانون والتي اعتبر المتهم مقصراً في مراعاتها، ولم يبين صور الإهمال المسندة للمتهم، مما يجعل أركان الجريمة غير متوافرة في حقه، كما لم يدل على ثبوت التهمة تدليلاً سائغاً ومقبولاً، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

2. دانت المحكمة الطاعن تأسيساً على التقرير الطبي وأقوال الطبيب الشرعي دون أن تتمعن في مدى وقوع الخطأ بمعناه القانوني، في حين أوردت في أسباب حكمها ما يفيد اقتناعها بكفاءته الجيدة وحسن سلوكه، وهو ما يصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون.

3. تقدم الطاعن أمام المحكمة المطعون في قضائها بشهادة رسمية غير قابلة للطعن فيها إلا بالطرق المحددة في القانون تفيد أن المتهم ليس لديه عاقلة، غير أن المحكمة خالفت مضمون تلك الشهادة بقولها إن المتهم لديه عاقلة، وهو ما يعيب حكمها.

4. أحال الحكم المطعون فيه على أسباب الحكم الابتدائي، ثم أورد أسباباً لا تصلح للقضاء بتأييد الحكم المستأنف، وقد جاءت أسبابه في صفحة واحدة، وكأنه لم يرد به أسباب حتى يمكن معرفة ما إذا كان أحالها على أسباب الحكم الابتدائي، أم أنه أورد أسباباً جديدة له، وهو ما يدل على عدم إلمام المحكمة بوقائع الدعوى وتمحيصها، وعدم فهمها، وهو ما يجعل حكمها مشوباً بالقصور في الأسباب والفساد في الاستدلال.

5. أثار الطاعن عدة دفعات جوهرية، وهي عدم قدرة العاقلة على الدفع، وأنه ملتزم بأصول المهنة، ولديه الخبرة الكافية، وأن الخطأ وقع من طبيب الباطنة في التشخيص، وليس منه هو كجراح، وطلب ندب لجنة طبية من أطباء الجراحة أو النقابة العامة للأطباء أو مجلس الطب الأعلى للوقوف على الخطأ المزعوم وإعداد تقرير بذلك، وأن هيئة التأمين الطبي هي عاقلته، ومن ثم، هي من يتولى الدفع، إلا أن المحكمة لم تتناول هذه الدفعات إيراداً ورداً رغم أنها دفعات جوهرية، ولو فعلت لتغير وجه الرأي في الدعوى، الأمر الذي يعيب حكمها بعيب الإخلال بحق الدفاع.

وانتهى الطاعن في ختام أسباب طعنه إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض قرار الاتهام والإحالة والمراحل التي مرت بها الدعوى واستعرض أسباب الحكم الابتدائي، أورد قوله: "وحيث إن المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها، فإنها رأت أن الحكم المستأنف قد جاءت أسبابه مقبولة وسائغة، وتتفق مع ما انتهت إليه في المنطوق

بحق المتهمين ... إلى أن قال: وعلى ذلك، فإن هذه المحكمة ترى تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وتعتبر أسبابه مكملية لأسباب هذه المحكمة."

وكان يبين من الحكم المستأنف أنه حصل واقعة الدعوى قائلا: "بتاريخ 2007/4/23م تقدم المواطن (...) ببلاغ إلى مركز شرطة الأوسط عن وفاة زوجة خاله (...) بداخل مصحة الهلال الأحمر الليبي، وأفاد بمحضر ضبط الواقعة بأنه بتاريخ البلاغ تم إحضار زوجة خاله المجني عليها من قبل ابنها المدعو (...) كونها تعاني من المرارة، وقد تقرر إجراء عملية جراحية لها لاستئصال المرارة بالمصحة، وأثناء ذلك توفيت المجني عليها". ثم استعرض الحكم التحقيقات التي جرت بشأن الواقعة وأورد مضمونها، كما استعرض ما دار في جلسات محاكمة المتهم (الطاعن) ومن معه، ثم خلاص للقول: "وحيث إن المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها فيما أسند للمتهم الأول (الطاعن)، فقد ثبت لديها واستقر في عقيدتها وبما لا يدعو مجالا للشك، أن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة القتل الخطأ، ثابتة في حقه ثبوتاً جازماً و يقينياً، وقد تكاملت أركانها وشرائطها القانونية في حقه، وصحّت نسبتها إليه، ذلك أن أركان جريمة القتل الخطأ ثلاثة، وهي ثبوت وفاة المجني عليه، وذلك أن الثابت من الأوراق ومن أقوال المتهم بمراحل الدعوى ومن أقوال الشهود ومن تقرير الصفة التشريحية المرفق بثبوت وفاة المجني عليها (...) بتاريخ 2007/4/24م أثناء عملية استئصال المرارة، بحدوث نزيف عن الوريد البابي أدى إلى هبوط بالدورة الدموية والتنفسية، والركن الثاني حدوث الخطأ، وقد ثبت لدى المحكمة تأسيساً على أقوال المتهم بمحضر ضبط الواقعة وأمام النيابة وبجلسة المحاكمة والتي أكد فيها كونه من قام بإجراء عملية جراحية للمجني عليها لاستئصال المرارة، وبعد أن فتح البطن أسفل القفص الصدري من جهة اليمين، وعند مشاهدته للمرارة وجدها في وضع غير طبيعي ملتصقة بالكبد من الأسفل وجدارها متضخم ومتحجر وهي ممتلئة بالحجارة، وتم تنظيف المرارة، وأثناء تسليك المرارة من الالتصاق بالكبد بواسطة شاش مثبت بماسك حصل نزيف كثيف أدى إلى فقدان المجني عليها لكثير من الدم مما جعلها تفقد الحياة، وأكد حصول النزيف أثناء إجراء العملية كلٌّ من أخصائي التخدير الدكتور (...) بمحضر ضبط الواقعة وأمام النيابة، والمتهمة (...) ممرضة المناولة بالعملية، والممرضة (...) فنية عمليات بالعملية في شهادتهما أمام النيابة العامة، وحيث إن ذلك السلوك الذي قام به المتهم تجاه المجني عليها سلوك خاطئ، إذ لم يتخذ الحيطة والحذر اللازمين، حيث الثابت من أقواله بمراحل التحقيق أنه

وجد المرارة في وضع غير طبيعي ملتصقة بالكبد، وشاهد جسمًا ملتصقًا على الكبد يشبه المرارة بأقواله أمام النيابة وحاول استئصاله، فلم يتمكن وقام بإفراغ محتوياته وتسليكه من الكبد، وحيث إنه أخصائي جراحة، وهو على علم ودراية تامة، ومن خلال خبرته حسب قوله وما أرفقه من مستندات، يعرف أن الكبد مليء بالأوردة والشعيرات الدموية، وأن تسليك الجسم منه بواسطة مقص تثبيت الوريد ومقص ماسك، وهو ما أكدته الشاهدة (...) والمتهمة (...)، وهما ممرضتا مناولة أدوات بالعملية من على الكبد، من المحتمل الكبير أن يؤدي إلى إصابة أي وريد دموي بالكبد مما يعد ما قام به تقصيراً في مسلكه الطبي لم يتخذ فيه الحيطة والحذر، كما أن قيام المتهم بترك الأمر المقرر لأجله العملية وهو استئصال المرارة إلى استئصال الجسم الذي وجده بالكبد دون التأكد من نوع هذا الجسم ومدى خطورة إزالته وما هو محتواه، وما إذا يمكن أن يسبب المحتوى إذا انسكب في جسم المجني عليها، فإن ذلك يعد عدم مراعاة للأصول العلمية المستقرة في مهنة الطب، فكان على المتهم إن لم يكن الذي وجده على الكبد يشكل خطورة ليس بالإمكان تأجيل إزالته، وهو ما لم يثبتته المتهم بملف المريضة أو بالتحقيقات التي تمت معه، أن يترك ذلك الجسم حتى يتم إجراء الفحوصات اللازمة وتشخيصه ومن ثم يقرر له عملية إزالة بعد معرفة موضعه على الكبد والاحتياطات اللازمة لاستئصاله، وكان عليه أن يكتفي باستئصال المرارة إن كانت تستدعي استئصالها، أو إنهاء العملية مع بقاء الحال على ما هو عليه، وإعادة تشخيص حالة المجني عليها، كما أن عدم توفير المتهم الكمية الكافية من الدم أثناء العملية لأي احتمال طارئ يعد من عدم مراعاة المتهم للأصول العلمية في مهنة الطب، بدليل احتياجه للدم بعد حصول النزيف أثناء العملية، وطلب من أبناء المجني عليها توفير كمية من الدم أثناء العملية، كما أن قبول المتهم بإجراء عملية جراحية كبرى بداخل حجرة عمليات لا تصلح لإجراء عمليات كبرى أو صغرى وتفتقر إلى أدنى متطلبات التجهيزات الحديثة لإجراء العمليات الجراحية هو سلوك خاطئ يفتقر إلى مراعاة الأصول العلمية المستقرة في مهنة الطب، ذلك أن تقرير الطبيب الشرعي بعد كشفه على الحجرة أثبت بأنها لا تصلح لإجراء أي تدخل طبي جراحي، وحيث إن ذلك كله، وإلى جانب ما أكدته المتهم من كونه حضر لإجراء العملية بناء على اتصال من مدير المصححة عن وجود حالة تريد إجراء عملية حيث طلب منه تجهيزها، وعندما حضر كانت المجني عليها بحجرة العمليات، فاطلع على ملفها ووجد بأنها ليست من الحالات التي سبق وأن كشف

عليها، وأجرى لها العملية بناء على تلك المعلومات الموجودة بالملف دون أن يجري لها أية كشوفات أو يتأكد من حالتها، مما يعد إهمالاً وعدم احتياط وتحرز وتفريط في مراعاة الأصول العلمية، مما يجعل ذلك السلوك بصورة المتعددة خطأ طبياً جسيماً أثبتته التحقيقات وما أكدته الطبيب الشرعي في تقرير الصفة التشريحية رقم 2007/1483م للمجني عليها (...) من أن الوفاة كانت نتيجة خطأ طبي أثناء عملية استئصال المرارة التي لم تستأصل ولم تفتح، وذلك بحدوث نزيف من الوريد البابي الذي قطع أثناء العملية الجراحية، مما أحدث هبوطاً حاداً بالدورة الدموية والتنفسية، ولم يتبع الطبيب الجراح الخطوات الطبية أثناء التدخل الجراحي.

وحيث إن ذلك كاف للرد على ما دفع به دفاع المتهم من انتفاء الخطأ الطبي من جانبه، كما أن طلب الدفاع ندب لجنة من أطباء الجراحة العامة للوقوف على الخطأ المزعوم هو طلب في غير محله يتعين الالتفات عنه، ذلك أن المتهم ودفاعه لا ينازعا في حصول الواقعة من المتهم، لأنه اعترف في جميع مراحل الدعوى كونه قام بقطع الوريد البابي وحصل نزيف كثيف لم يتمكن من إيقافه نجم عنه الوفاة، فالأمر لا يتعلق بحصول الخطأ منه، ولكن المنازعة فيما كان ما قام به المتهم يعد خطأ طبياً من عدمه، وهذا الأمر تقديري وللمحكمة الحرية في قبول الدليل أو استبعاده في إثبات الخطأ، وقد اطمأنت المحكمة لما ورد بتقرير الصفة التشريحية ولأقوال الطبيب الشرعي أمام النيابة العامة وإلى بقية الأدلة المطروحة في الدعوى، وترى أن كل ذلك كاف لتكوين عقيدتها في إدانة المتهم (...) عن تهمة القتل الخطأ.

لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية إن رأت أن الأسباب التي جاء بها الحكم المستأنف كافية أن تتخذها أسباباً لحكمها، كما لها أن تضيف إليها ما ترى أنه يدعم رأيها ويقوي عقيدتها، وكان من المقرر كذلك أنه ليس بلامزم على الحكم أن يتحدث استقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة، وإنما يكفي في ذلك أن تكون الواقعة كما أوردها الحكم والأدلة التي بنى عليها قضاءه بالإدانة تؤكد تحقق ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد أسباب الحكم المستأنف والتي أوردت على نحو ما سلف للوقائع وظروفها والتحقيقات التي جرت بشأنها ومضمون كل دليل من الأدلة التي عول عليها في قضائه، وهي أقوال الطاعن في مراحل الدعوى المختلفة وأقوال طبيب التخدير (...) والمرضتين (...،...،...)، وتقرير الصفة التشريحية، وأقوال

الطبيب الشرعي أمام النيابة العامة التي اطمأنت إليها المحكمة المطعون على قضائها ولها معيها في أوراق الدعوى، وهي أدلة تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم باستدلال سائغ وسليم، وبما تتوافر به أركان الدعوى وعناصرها دون قصور في التسبب ولا فساد في الاستدلال.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب للمسؤولية جنائياً أو مدنياً هو مما يتعلق بموضوع الدعوى يفصل فيه قاضيه متى كان يقيم قضاءه في هذا الشأن على ما يسوغه، كما أنه من المقرر أيضاً أنه ليس بلام أن يقع الخطأ الذي نجمت عنه الوفاة بجميع صورته وفق ما أوردته المادة 63/3 عقوبات، بل يكفي لقيام الجريمة توفر صورة واحدة منها، وكان من عناصر الخطأ التي أوردتها المحكمة وأثبتتها في حق الطاعن - على نحو ما سلف بيانه - أنه ترك الشيء الذي من أجله أجرى العملية وهي المراحة، واتجه إلى استئصال جسم غريب وجده فجأة ملتصقاً بالكبد دون أن يعرف أو يتأكد من كنه هذا الجسم ونوعه ومدى خطورته وما هو محتواه، ودون أن يجري الفحوصات والتحليلات اللازمة لذلك الجسم وتشخيصه على وجه الدقة، كما أن عدم توفير الكمية اللازمة من الدم قبل إجراء العملية لمواجهة ما قد تحصل من مفاجأة أثناءها، واعتماده في إجراءاتها على معلومات سماعية، كل تلك الصور هي من صور الخطأ التي أثبتتها المحكمة في جانب الطاعن، وساق الأدلة التي تؤكد قيامها، ولها معيها في أوراق الدعوى، وتخالف الأصول العلمية التي يتوجب عليه مراعاتها، ومنها ألا يقوم باستئصال أي جزء دون إجراء الفحوصات اللازمة وتشخيصه على وجه الدقة، وألا يجري عملية جراحية إلا في غرفة عمليات معدة إعداداً جيداً ومجهزة لهذا الغرض، وأن تتوافر له كافة الإمكانيات اللازمة لإنجاح العملية، وقد بين الحكم ذلك كله دون غموض، وهو ما ينأى به عما رماه به الطاعن في هذا الشأن كذلك.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير الأدلة القائمة أمامها في الدعوى، فتأخذ بما يرتاح إليه وجدانها وتطرح ما لا تطمئن إليه، لأن القضاء في المسائل الجنائية يقوم على الإقناع وحرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، على أن يكون قضاؤه مؤسساً على ما يحمله، وكان ما جاء به الحكم المطعون فيه تأسيساً لقضائه بإدانة الطاعن على الوجه السالف بسطه، حيث عول على أقواله في مراحل الدعوى المختلفة، وعلى ما جاء بشهادة ممرضتي المناولة بغرفة العمليات وطبيب التخدير والطبيب الشرعي، وما جاء بتقرير الصفة التشريحية، وكل ذلك مردود إلى أصول ثابتة

بالأوراق، ولا مجافاة فيه للعقل والمنطق، ويؤدي إلى ما رتبته عليه، ولا ينال من ذلك ما يتمتع به الطاعن من كفاءة كما ذكر الحكم، الأمر الذي يجعل ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو عن كونه مجادلة موضوعية فيما كونت منه المحكمة معتقدها في محاولة لتوهينه، وهو ما لا يقبل طرحه أمام المحكمة العليا.

وحيث كان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن ودفعه إيراداً ورداً قائلاً: "وعن قول المتهم الأول بعدم قدرته على دفع الدية وأنه لا عاقلة له، وحيث إن الحكم المطعون فيه (المستأنف) قد أورد المقصود بالعاقلة شرعاً، وأن المتهم قد تقدم بإفادة صادرة عن مؤتمر الحي الصناعي بتاريخ 2007/6/25 م لنفي وجود العاقلة، إلا أن هذه الإفادة تثبت، وعلى عكس ما ذهب المتهم، إلى وجود العاقلة، كما أن القول بأنه يدفع أقساطاً للتأمين، فإن دفع المتهم لهذه الأقساط لا يغني عن الحكم بالدية، لأن الدية هي عقوبة، وأن أقساط التأمين تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء الطبية، وبالتالي، فإن لكل منهما أساسه القانوني، وعن طلب ندب خبراء للوقوف على الخطأ، فإن الخطأ ثابت من خلال تقرير الطبيب الشرعي وأقواله أمام النيابة العامة، والمحكمة ترى أنه كاف لثبوت الخطأ طالما أنه كان صادراً عن طبيب له خبرة في هذا المجال قادر على تحديد توافر الخطأ من عدمه."

لما كان ذلك، وكانت المادة 194 من قانون الإجراءات الجنائية تقضي باختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب ندب خبير أو أكثر مادامت وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها، وكانت المحكمة المطعون على قضائها قد اطلعت على المستند الذي قدمه الطاعن، وهو الإفادة الصادرة عن مؤتمر الحي الصناعي، وثبت لديها من خلاله أن للطاعن عاقلة، وانتهت من ذلك إلى تكوين عقيدتها بثبوت التهمة الأولى من خلال أقوال الطاعن بمراحل الدعوى وأقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب الشرعي، من ثم اقتنعت بما هو ثابت بموجب هذه الأدلة وذلك المستند، وذلك من كامل صلاحياتها، ويكون ما ردت به دفاع الطاعن موافقاً لصحيح القانون ولا يخالفه، ويضحي النعي على حكمها في هذا الخصوص غير سديد.

ومتى كان ذلك، فإن جميع مناعي الطاعن تكون في غير محلها، مما يتعين معه رفضها، ومن ثم رفض الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما.

فهرسُ المبادئ

فهرس مبادئ الأحوال الشخصية

ر.م	المبدأ	رقم الطعن	الصفحة
1.	تظلم من أمر قاضي الأحوال الشخصية - لا يوجد نص خاص بالتظلم منه في قانون الأحوال الشخصية- فيتعين الرجوع إلى قانون المرافعات - أساس ذلك.	62/19ق	12
2.	تعويض عن الطلاق - يجوز سواء كان بحكم - أو بالإدارة المنفردة.	62/24ق	21
3.	تقرير التلخيص - الحكم ومحضر الجلسة يكملان بعضهما - إثبات تلاوته تعنى أنه تم إيداعه - أساس ذلك.	62/17ق	16
4.	حضانة - حق الحاضنة في السكن لا يتعلق بعقار بعينه - الأصل هو بيت الزوجية - إلا إذا انعدم أو كان غير صالح أو أعد لها بيتا مناسباً.	62/24ق	21
5.	طعن بالنقض - لا يجوز لمن قبل الحكم أو قضى له بكل طلباته - إذا كان الحكم قد أضر بمركز المدعى عليها لها حق الطعن - أساس ذلك.	62/17ق	16
6.	نقض الحكم - لسبب قانوني - يتعين على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تتبع حكم النقض فيما فصل فيه - فإن فصلت بغير ذلك - مخالف للقانون.	62/18ق	7

فهرس مبادئ القضاء الإداري

ر.م	المبدأ	رقم الطعن	الصفحة
1.	العلم اليقيني بالقرار - يثبت بأي واقعة أو قرينة - أساسها قناعة المحكمة - سبب ذلك	56/270ق	40
2.	القرار - الإداري المعدوم - تعريفه - حدوده.	56/270ق	40
3.	حجية الأمر المقضي - تعريفها وحدودها.	57/117ق	55
4.	طعن إداري - لا تتقيد المحكمة العليا بأسباب الطعن - يقيد بها في ذلك مبدأ المشروعية - أساس ذلك المركز القانوني للموظف يتحدد بقرار آخر ترقية - وهو الذي يجب أن يكون محلاً للطعن بالإلغاء - أساس ذلك مجرد الحصول على الماجستير لا يعطي الحق في الترقية - أساس ذلك.	56/352ق	52
5.	قرار إداري - سحبه خلال ستين يوماً وإلا تحصن - إلا إذا شابه عيب انحدر به إلى درجة العدم - توضيح ذلك.	56/337ق	29
6.	قرار إداري مخاصمته في دعوى الإلغاء - يشترط له مصلحة شخصية مباشرة منذ رفع الدعوى إلى الحكم البات فيها - أساس ذلك.	56/292ق	32
7.	قرار صدر عن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة الوطنية لا يتحصن عن السحب بمضي المدة، أساس ذلك - أثره.	60/189ق	36

40	56/270ق	قرار نزع الملكية للمنفعة العامة -الجهة المختصة - إغفال نشره لا يترتب عليه البطلان -أساس ذلك.	8.
45	56/345ق	مرتب أساسي ومرتب إجمالي - تعريفهما - الفرق بينهما - أساس ذلك.	9.
48	56/346ق	موظف غير ليبي - اشتراكاته الضمانية إما بموافقة أو باتفاقية مع بلاده -خلاف ذلك غير جائز - أساسه.	10.
48	56/346ق	موظف غير ليبي - سبق حصوله على إعانة إجمالية عن مدة خدمة - لا يجوز إدخالها في حساب خدمته إذا عاد للعمل - أساس ذلك	11.
36	60/189ق	هيئة انطباق معايير النزاهة الوطنية اعتمادها على الاستبيان المقدم من الطاعن عدم ذكرها أنه كان عضوا في الحرس الثوري لا يضر.	12.

فهرس مبادئ القضاء المدني

ر.م	المبدأ	رقم الطعن	الصفحة
1.	اختصاص- اختصاص المحكمة الجزئية بدعاوى التعويض عن الأضرار التي تلحق الأراضي الزراعية - شرطه.	56/1325ق	163
2.	اختصاص- الاختصاص المعطى لدائرة القضاء الإداري بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 88 / 1971 - شرطه.	56/970ق	73
3.	اختصاص - الاختصاص النوعي من النظام العام - أثره.	56/719ق	213
4.	اختصاص - تختص المحكمة الجزئية بنظر طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة، ولو لم ترفع الدعوى الجنائية.	56/719 ق	213
5.	اختصاص - توزيع الاختصاص على المحاكم موكل للمشرع وحده - بيان ذلك.	56/719 ق	213
6.	اختصاص- صدور قرار بالاستيلاء على عقار للمنفعة العامة من غير مختص- أثره.	57/1086ق	68
7.	اختصاص- طلب التعويض عن إصابة المجند أثناء الخدمة في القوات المسلحة يندرج ضمن الأحكام العامة للاختصاص- بيان ذلك.	56/1315ق	160

195	55/1136 ق	اختصاص- محل الدفع بعدم الاختصاص القيمي يكون أمام محكمة الدرجة الأولى - بيان ذلك.	8.
135	56/687 ق	إزالة إزالة - إزالة أو هدم المباني المخالفة في غير حالات التعدي على الطريق العام لا يكون إلا بموجب أمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة - أساسه.	9.
118	56/1064 ق	استئناف استئناف - إذا رأت محكمة ثاني درجة أن الحكم المستأنف مشوب بعيب البطلان في الإجراءات فقضت بذلك ومضت في الفصل في موضوع الدعوى فلا تثريب عليها.	10.
91	56/1205 ق	استئناف - إذا رأت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف، عليها أن ترد على أسباب الحكم الابتدائي- بيان ذلك.	11.
114	56/864 ق	استئناف - إذا لم يعلن الحكم الابتدائي، فإن الاستئناف الذي يرفعه المستأنف ضده رداً على الاستئناف الأول يعتبر استئنافاً أصلياً.	12.
68	57/1086 ق	استئناف- إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف عليها أن ترد على أسبابه - بيان ذلك.	13.
59	56/702 ق	استئناف - عدم بيان الحكم المستأنف بصحيفة الاستئناف التحريري - أثره.	14.

129	56/648 ق	بحري - لمجهز السفينة الدفع بتحديد مسؤوليته بقيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها- أساسه.	15.
196	56/1346 ق	تأمين- افترض المشرع دخولاً محددة للمتوفين في حوادث المركبات الآلية المؤمنة ممن ليست لهم دخول فعلية ثابتة - بيان ذلك.	16.
196	56/1346 ق	تأمين- تغيير وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة على خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث.	17.
138	56/246 ق	تقادم - أخضع المشرع جميع الدعاوي الناشئة عن عقد العمل لتقادم مسقط مدته سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد - بيان ذلك.	18.
120	56/1064 ق	تقادم - تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات - بيان ذلك.	19.
160	56/1325 ق	تقادم - نقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة - أساسه.	20.
86	56/999 ق	تعويض - القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية لم يتضمن نصاً يخول السلطة التنفيذية وضع سقف محدد لتقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء الطبية خروجاً على القاعدة العامة المنصوص	21.

		عليها في المادة 224 من القانون المدني بيان ذلك.	
108	56/1090 ق	جمارك - إذا كانت البضاعة المستوردة غير خاضعة للضريبة الجمركية إلا أنه تم إخضاعها لذلك، فإنه في حالة ثبوت عدم خضوعها لها ترد الرسوم والضرائب الجمركية المحصلة عنها إلى أصحابها - أساسه.	22.
177	56/1063 ق	حكم - إذا صدر حكم جنائي بالبراءة على أساس عدم كفاية الأدلة، فإن هذا الحكم يكون له قوة الشيء المحكوم فيه، أمام المحاكم المدنية - أساسه.	23.
195	55/1136 ق	حكم - التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلى نقضه - بيان ذلك.	24.
201	56/2102 ق	حكم - الأحكام الصادرة في الطعون الدستورية تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، بل يمتد هذا الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة - بيان ذلك.	25.
120	56/1064 ق	حكم - عدم بيان المحكمة ما إذا كانت العقود أدبت عليها الضريبة من عدمه لا أثر له على سلامة الحكم المطعون.	26.
114	56/864 ق	حكم - متى بنى الحكم قضاءه على دعائتين كل منهما مستقلة عن الأخرى - أثره.	27.
120	56/1064 ق	حكم - لا يعيب الحكم أخذه بتقرير خبرة مقدم في دعوى أخرى - شرطه.	28.

149	56/1207 ق	حكم - وجوب صدور الحكم من الهيئة التي استمعت للمرافعة وحجزت الدعوى للحكم - أساسه.	29.
153	56/306 ق	حيازة - تقدير مشروعية الحيازة من عدمها من أمور الواقع التي تفصل فيها محكمة الموضوع - بيان ذلك.	30.
91	56/1205 ق	خبرة - إذا ما رأت محكمة الموضوع أن تفصح عن رأي يخالف رأي الخبير أن تبرر رأيها بأدلة سائغة - بيان ذلك.	31.
86	56/999 ق	خبرة - لا إلزام على محكمة الموضوع في أن تحيل إثبات الخطأ الطبي إلى المجلس الطبي - بيان ذلك.	32.
95	56/1215 ق	خصومة - إجراءات الخصومة ملزمة للقاضي والخصوم على حد سواء لا يملكون التجاوز عنها ضماناً لمصلحة المتقاضين - أساس ذلك.	33.
114	56/864 ق	خصومة - إن المحكمة ملزمة بوقف السير في الدعوى فور علمها بوفاة الخصم ولا يخضع ذلك لمطلق تقديرها إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها - بيان ذلك.	34.
64	56/1312 ق	دفع - الدفع بعدم التنفيذ تطبيقاً لنص المادة 163 من القانون المدني - شرطه.	35.
153	56/306 ق	شهادة - شهادة الشهود التي يصح للمحكمة أن تتخذها أساساً لحكمها شرطها.	36.

135	56/687 ق	طعن - الخصومة تنعقد أمام محكمة النقض وتسير عن طريق تبادل المذكرات وإيداعها قلم الكتاب في مواقيت محددة لكل من الطرفين - أثره.	37.
68	57/1086 ق	عقارات - استيلاء جهة الإدارة على العقار دون اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لنزع الملكية - أثره.	38.
191	56/717 ق	عقد - العقود المنشئة لحق عيني عقاري لا تنتقل بها الملكية من البائع إلى المشتري إلا بالتسجيل، وأنه لا أثر للعقود غير المسجلة سوى الالتزامات الشخصية - بيان ذلك.	39.
77	56/889 ق	عقد - تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها تستقل به محكمة الموضوع - شرطه.	40.
209	56/260 ق	عمل - استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للمقيمين في ليبيا من غير الليبيين - شرطه.	41.
106	56/1079 ق	عمل - اعتقال العامل من طرف الجهات الأمنية لا يرتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون، بل يؤدي إلى مجرد توقفه - بيان ذلك.	42.
177	56/1063 ق	عمل - الأصل هو الاكتفاء بالتعويض النقدي دون التنفيذ العيني عند فصل العامل فصلاً تعسفياً - سببه.	43.

103	56/1070 ق	عمل - يجوز للوحدات الإدارية بالشركات والأفراد وغيرها من جهات العمل الأخرى إبرام عقود مع من ترى الاستعانة بهم - أساسه.	44.
100	56/910 ق	محاماة - رفع دعوى أو تقرير بالطعن من محام نيابة عن شركة أجنبية مؤسسة في الخارج ولها نشاط في ليبيا- شرطه.	45.
126	56/647 ق	ملكية - المقصود بالغش وطريقة إثباته - بيان ذلك.	46.
126	56/647 ق	ملكية - عدم تحديد القانون المستندات التي يجب إرفاقها بطلبات تحقيق الملكية - أثره.	47.
149	56/1207 ق	مواعيد - المواعيد تجري في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه.	48.
77	56/889 ق	مواعيد - بدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم - شرطه.	49.
187	56/707 ق	مواعيد - ميعاد الطعن يبدأ من وقت إعلان الحكم المطعون فيه، وإن العبرة في ذلك بذات الإعلان - بيان ذلك	50.
82	56/900 ق	مسؤولية - استيلاء جهة الإدارة على عقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها القانون يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسؤوليتها عن التعويض - بيان ذلك.	51.
144	56/1047 ق	مسؤولية - مسؤولية حارس الأشياء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس - بيان ذلك.	52.

168	56/1380 ق	هبة - الهبة الباطلة لعب في الشكل لا تجاز إلا بالتنفيذ الاختياري دون غيره من طرق الإجازة - بيان ذلك	53.
182	56/1344 ق	هبة - عقد الهبة يجب أن يتم ذلك في ورقة رسمية - أساسه.	54.
182	56/1344 ق	ورقة رسمية - مجرد التصديق على الورقة فلا يجعل منها ورقة رسمية - بيان ذلك.	55.
173	56/1319 ق	يمين- الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة يحوز قوة الأمر المقضي ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام - بيان ذلك.	56.

فهرس مبادئ القضاء الجنائي

ر.م	المبدأ	رقم الطعن	الصفحة
1.	إجراءات جنائية - تسري بأثر فوري - منها قواعد الاختصاص.	56/452ق	307
2.	إقرار بالزنى - ثبوته بالإقرار أربع مرات في مجالس مختلفة - مخالفة ذلك - خطأ في تطبيق القانون.	57/1467ق	239
3.	المجني عليه في المسائل الجنائية - يعد شاهدا يجوز الاستناد إلى أقواله في الإدانة متى اطمأنت إليها المحكمة.	57/1133ق	253
4.	المصلحة في الطعن - من الشروط الجوهرية لقبول الطعن - لا مصلحة للطاعن في إثارة دفع لمصلحة من لم يطعن - أساس ذلك.	57/1969ق	285
5.	إيذاء شخصي - لا يشترط لقيام جريمة الإيذاء وجود علامات ظاهرة - اشتراط ذلك في الحكم - قصور.	57/2472ق	302
6.	ترك الدعوى المدنية التابعة - مع عدم توفر شروط المواد سالفه الذكر - منها مدى سلامة انعقاد الخصومة - تخلف ذلك بطلان.	57/1363ق	280

293	57/1909ق	7. تقرير الطعن بالنقض - حق شخصي للمحكوم عليه - يقوم به بنفسه أو توكيل الغير توكيلا خاصا - سبب ذلك.
293	57/1909ق	8. توكيل المحامي المقرر- خلوه من التاريخ - أو عدم ثبوت إرفاقه عند التقرير - يبطله .
327	57/2691ق	9. جريمة إعطاء صك بدون رصيد - يحميها القانون لتجري مجرى النقود - أساس ذلك.
327	57/2691ق	10. جريمة الصك بدون رصيد - تقوم ولو سلم الصك لغير المستفيد - سبب ذلك.
327	57/2691ق	11. جريمة الصك بدون رصيد - تقوم - ولو ضاع الصك لاحقا - أو سرق - مخالفة ذلك قصور
221	57/1381ق	12. جريمة النصب - تعريفها وحدودها - لا تتحقق في حالة إبرام العقود أيا كانت درجة سوء النية - أساس ذلك
235	57/1137ق	13. جريمة تزوير - تقوم ولو ما أثبت فيها مطابقا للواقع - فتغيير الحقيقة هو نسبتها للموظف المقلد توقيعها - أساس ذلك.
342	56/1873ق	14. حرية القاضي في تكوين عقيدته - أساسها - كون الطبيب مشهوداً له بالخبرة - لا يمتنع عليه حصول الخطأ.

342	56/1873ق	خطأ مستوجب للمسؤولية - تقديره من إطلاقات محكمة الموضوع بأدلة سائغة - ولا يلزم إيراد كل صور الخطأ في المادة 63 عقوبات - أساس ذلك.	15.
280	57/1363ق	دعوى مدنية تابعة - تركها لا يصح إلا بتوافر شروط المادة 234 إجراءات - أساس ذلك.	16.
280	57/1363ق	دعوى مدنية تابعة - تركها - لا بد من تحقق شروط المادتين 262، 263 مرافعات - تخلف ذلك قصور.	17.
285	57/1969ق	دفع موضوعية - إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا - سبب ذلك	18.
243	57/1477ق	سرقة حدية - حالات لا يقام فيها الحد - أساس ذلك.	19.
338	57/1761ق	سرقة حدية - من شروطها تحديد نصاب المال المسروق وفق قرار مجلس القضاء الأعلى - تخلف ذلك قصور.	20.
316	57/1991ق	شروط العقل والاختيار وعدم الاضطرار - شروط جوهرية يجب التدليل عليها بوضوح - تخلف ذلك قصور.	21.
228	56/2598ق	شروط إقامة حد الحراية - التحقق من العقل وتاريخ الميلاد والاختيار وعدم الاضطرار - وهي أمور لا تفترض بل لا بد	22.

		من إجراء تحقيق بشأنها أو اللجوء لأهل الخبرة - أساس ذلك	
221	57/1381ق	طعن -النيابة العامة - مقبول في مواجهة المطعون ضده الأول - ولا يقبل في مواجهة الثاني- أساس ذلك	23.
260	57/2672ق	طعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع - حدودها وقيودها - ليس من بينها الاختصاص المكاني - أساس ذلك.	24.
297	61/361 ق	طعن بالنقض - إذا انغلق باب الطعن بالاستئناف - انغلق باب الطعن بالنقض - أساس ذلك.	25.
312	57/1914ق	طعن بالنقض - لا يجوز في الأحكام الفاصلة في الموضوع - إلا في الأحكام المانعة للسير في الدعوى - الحكم بعدم الاختصاص المكاني لا يمنع السير في الدعوى - الطعن فيه بالنقض غير جائز - أساس ذلك.	26.
316	57/1991ق	طعن بالنقض - التقرير به وإيداع أسبابه - يشكلان وحدة واحدة - تخلف أحدهما - بطلان - أساس ذلك.	27.
264	56/2869ق	عدم رجعية القوانين الجنائية - قوانين تضع قيوداً على تحريك الدعوى الجنائية - القانون الأصلح للمتهم هو الواجب	28.

		التطبيق ولو كانت الوقائع في ظل قانون قديم - أساس ذلك.	
316	57/1991ق	عقوبة الحد في الحراة - شروط تطبيقها - التدليل اليقيني - تخلف ذلك قصور.	29.
247	57/1824ق	عقوبة القتل الخطأ السجن - لا تتضمن الغرامة - فإن الحكم بها مخالف للقانون - يجوز للمحكمة العليا تصحيحه من تلقاء نفسها - أساس ذلك.	30.
289	57/2014ق	عقوبة - تبريرها وفق المادتين 27، 28 عقوبات وكذلك تبرير إيقاف تنفيذ العقوبة وفق المادة 112/ 113 عقوبات - لا يغني أحدها عن الآخر- وجوب التبريرين معاً - أساس ذلك.	31.
247	57/1824ق	عقوبة سحب ترخيص القيادة - عند الإدانة في جريمة القتل الخطأ - هي عقوبة تكميلية - يجوز وقف تنفيذها - أساس ذلك	32.
269	57/2179ق	قرارات غرفة الاتهام - يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية - لا يقبل بعد ذلك الطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن.	33.
307	56/452ق	محاكم عسكرية - اختصاصها - جرائم قانون العقوبات العسكرية - من الخاضعين لأحكامهم - عدم مساهمة مدني - أساس ذلك.	34.

333	57/2092ق	35.	محاكمات جنائية - الأصل أن تجريها المحكمة بنفسها وتسمع أقوال الشهود - إلا إذا تنازل عنها المتهم - أساس ذلك
342	56/1873ق	36.	محكمة استئنافية - يجوز لها الإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف - كما يجوز لها أن تضيف ما يقويها - وليس يلزم على الحكم التحدث استقلالاً على كل ركن للجريمة.
333	57/2092ق	37.	محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة - لها نفس سلطات محكمة أول درجة - من واجبها استيفاء التحقيقات الناقصة - أساس ذلك.
322	57/2649ق	38.	مسؤولية مدنية - أساسها حصول الواقعة - لا ينفى إلا حكم جنائي نهائي - أساس ذلك.
253	57/1133ق	39.	مصلحة في النعي - عدم جواز إثارة نعي أو دفع لا مصلحة للطاعن فيه - معاقبة الطاعن عن جريمتين بعقوبة واحدة تعادل نصف الحد الأدنى عن الأولى فلا مجال لمناقشة ثبوت الثانية .
273	57/1921ق	40.	مفهوم الصك في القانون الجنائي - ولو كان معيباً، فإنه يحتفظ بوصف الصك - أساس ذلك.
273	57/1921ق	41.	مفهوم الصك في القانون التجاري ومفهومه في القانون الجنائي - الفرق

		بينهما - وما ينطبق بشأن الصك المعيب الذي له رصيد _ أساس ذلك.	
253	57/1133ق	نسخة الحكم الأصلية - سواء كتبت بخط اليد أو آلة الطباعة - وجوب اشتمالها على البيانات الأساسية - إيداعها خلال ثمانية أيام إن أمكن وبحد أقصى ثلاثين يوما- وإلا بطل الحكم - أساس ذلك .	42.

انتهی

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

ملاحظات:

[illegible]

[illegible]

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary school writing paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

[illegible]

[illegible]

This image shows a full page of a handwriting practice worksheet. It consists of multiple sets of three horizontal dotted lines, providing a guide for letter height and placement. The lines are evenly spaced across the entire page, leaving ample room for writing practice. There is no text or other markings on the page.